# الشارح في

# أصول الفقه

**الطبعة الأولى**

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

# الشارح في

# أصول الفقه

ثابت عبد الحليم الخواجا



# الإهداء

إلى روح من أبان لنا أن الأمة بلا خلافة كالجسد بلا رأس.

إلى روح من أتبع قوله بالعمل فأسس كتلة تسعى لإقامة الخلافة التي أقضت مضاجع الغرب الصليبي.

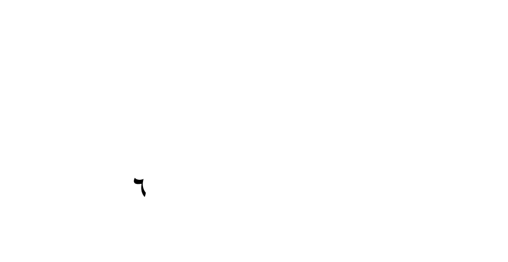
إلى روح من جعل الغرب يحسبون ألف حساب لهذه الفكرة.

إلى روح من سار على طريق رسول ﷺ
في إقامة دولة الخلافة لا يزيغ عنها قيد أنملة.

إلى روح العالم الجليل الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله.

إلى روحه الطاهرة التقية النقية.

أهدي كتابي هذا.



# المقدمـــة

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسـلين سـيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:**

ليس الهدف من تأليف هذا الكتاب في علم الأصول لإضافة كتاب في الأصول إلى المكتبة الإسلامية ولكنه شرح وتوضيح كما ورد في كنب الأصول، التي ألفها الجهابذة من العلماء العظام، كرسالة الشافعي، والمستصفى للغزالي، والبرهان للجويني، والإحكام للآمدي، والأصول للسرخسي، و الاصول للرازي، والأحكام لابن حزم، وأمثالهم، والتي لم يعد لمثل كتبهم في الأصول وجود في هذا الزمان، رغم التقدم العلمي والتقني في وسائل الطباعة، ووجود الآلاف من كليات الشريعة في الجامعات العربية والدولية، فلم نجد في هذا الزمان عالماً مجتهداً صاحب مذهب كالإمام مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم الكثير من تلاميذهم، وهذا إن دلَّ فإنما يدلُّ على التخلف المقصود والممنهج من هذه الأنظمة وجامعاتها بعدم إيجاد من هم في مستوى اولئك الرجال خوفاً من شحذ همم الأمة لاستعادة مجدها وعزها، والعودة بها إلى سابق عزِّها، يوم أن هدمت دولة الإسلام الوليدة الفتية الناشئة دولتي الفرس والروم في زمن قياسي، زمن الصحابة العظام، زمن التابعين، زمن عمر بن عبد العزيز، وزمن تابعي التابعين ومن بعدهم، كهارون الرشيد الذي قال لملك الروم ( من أمير المؤمنين هارون الرشيد إلى نقفور كلب الروم، يا ابن الكافرة، الجواب ما تراه بعينك، لا ما تسمع بأذنك).

وزمن المعتصم، الذي سيَّر جيشاً استجابة لصرخة استغاثة امرأة مسلمة قالت (وامعتصماه).

ولهذا كان الغرب الصليبي وأنظمته العميلة التي أنشاها نائبة عنه ووكيلة له في بلاد المسلمين حريصاً أشد الحرص على عدم ايجاد علماء ربّانيين عظاماً مجتهدين، كالذين وُجِدوا في القرون الأولى للإسلام، خاصة وأنهم زعموا ومازالوا يزعمون بإيقاف باب الاجتهاد.

وإنك لتعجب أشد العجب كيف لا يوجد ولم يوجد في هذه القرون الزاخرة بالمكتبات الإسلامية المحتوية على ملايين الكتب الإسلامية، والجامعات الإسلامية الزاخرة أيضا بالرسائل العلمية للحصول على الشهادات العليا، عالماً إماماً مجتهداً كمالك والشافعي وأمثالهم، فَلِمَ إذن هذه الجامعات والمكتبات إن لم تُخرّج لنا إماماً كأولئك العظام، رغم الفرق الشاسع بين الزمانين من حيث توفر المعلومات مما يعني ان الامر مقصود.

ولهذا مازالت جامعاتنا الإسلامية والعاملين فيها يَجتَرّون فقه وعلم ذلك الزمان، ولم تحاول أية جامعة أن يكون لديها السبق في تخريج جهابذة كجهابذة ذاك الزمان.

فأحببت من خلال هذه المذكرة شرح وتوضيح كثير من القواعد الاصولية التي وضعها أولئك العظام والتي كتبت بلغة عصرهم، لغة السليقة، وهي غريبة نوعاً ما عن لغة عصرنا، وذلك للفجوة السحيقة بين لغة أهل هذا الزمان، ولغة الفصاحة لذلك الزمان، والتي ليست بحاجة إلى جامعات ومدارس لتَعَلُّمِها.

كذلك حاولت التفريق في هذه المذكرة بين الابحاث اللغوية والأبحاث الفقهية، وتبيان أن الابحاث اللغوية تبحث من منطلق لغوي بَحت، كما وضعها العرب أهل اللغة، والتي يجب أن يفهم القرآن والسنة على ضوئها.

ولكن يجب التفريق بينها وبين الأبحاث الفقهية والتي هي أبحاث شرعية.

ولن أكتفي بهذا الجهد، بل سأتابع الملاحظات من قبل الاخوة المهتمين لتعديل ما يجب تعديله، وإضافة ما يجب إضافته.

سائلا المولى عز وجل حسن الثواب وجزيل العطاء على ما قدمت لوجهه الكريم.

المؤلف

# أصول الفقه

**أصول الفقه:** هي الأدلة الإجمالية والقواعد التي يُتوصل بها إلى العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية.

أي هي القواعد التي يبتنى عليها العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

**الأدلة الإجمالية:** وهي من الوحي قطعاً أي قطعية الثبوت قطعية الدلالة على أنها الأدلة التي يستدل بها على الأحكام الشرعية وهي أربعة أقسام:

١. القرآن الكريم.
٢. السنة النبوية.
٣. إجماع الصحابة.
٤. القياس.

وأما التي يُظن أنها أدلة شرعية وليست أدلة شرعية فهي:

١. الاستحسان.
٢. المصالح المرسلة.
٣. العرف.
٤. شرع من قبلنا.
٥. مذهب الصحابي.
٦. الاستصحاب.

أما القواعد: فهي إما قواعد أصولية كلية شرعية مثل:

١. (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).
٢. (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما).
٣. (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).
٤. (لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة).
٥. (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد فيها نص تحريم).
٦. (الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي).
٧. (العام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل يخصصه).
٨. (المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيده).
٩. (العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً).
١٠. (الوسيلة إلى الحرام حرام).
١١. (مع الاحتمال يسقط الاستدلال).
١٢. (لا اجتهاد في مورد نص).
١٣. (خطاب الله لرسوله خطاب لأمته ما لم يرد فيه دليل تخصيص).
١٤. (المشقة تجلب التيسير).
١٥. (كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل).

**أو قواعد لغوية، مثل:**

١. (لا يصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة).
٢. (الحقيقة اللغوية الشرعية ترجح على الحقيقة اللغوية الوضعية).
٣. (لا يصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز إلا إذا تعذّرت الحقيقة).

وهناك قواعد من الفقه وليست من أصول الفقه، وهي قواعد جامعة لأحكام جزئية تشترك معاً في صفة معينة واحدة، ولا تشمل إلا نوعاً واحداً من الأحكام المتقاربة، مثل:

١. (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، فهي خاصة في الحدود ولا تتعداها إلى غيرها من الأحكام.
٢. (الأصل براءة الذمة).
٣. (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، خاصتان في القضاء بين المتخاصمين، ولا علاقة لهما بالعبادات والأخلاق مثلاً.
٤. (أمر الإمام يرفع الخلاف).
٥. (أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً).

خاصتان بما يتبناه الخليفة من أحكام، ولا تشملان غيره من الولاة والقضاة، ولا تشملان ما لا يتبنى الخليفة فيه، وهما خاصتان بنظام الحكم في الإسلام.

أما قواعد أصول الفقه، فهي قواعد جامعة لأحكام عامة، وليست لأحكام جزئية فمثلاً قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وهي قاعدة أصولية، تطبق على آية ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧ . فمن الواجب أن يدخل جزء من الليل في الصيام من أجل أن يصح الصيام، لأننا لا يمكن أن نجزم أن النهار قد انتهى إلا بدخول جزء من الليل فيه، فيكون صوم هذا الجزء واجباً وهذا عبادة.

وتطبق على آية ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ المائدة: ٦ فيجب غسل جزء من المرفق حتى يكون الوضوء صحيحاً وتاماً وهذا عبادة.

وكذلك وجوب إقامة الدولة الإسلامية، لأن إقامة الحدود، كقطع يد السارق، وجلد الزاني، ورجم المحصن، وغيرها واجب على المسلمين، وإقامة هذه الحدود لا يتم إلا بوجود دولة تطبق الإسلام، وتطبق شرع الله وتقيم حدوده، (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فيكون إيجاد الدولة واجب، بناء على القاعدة السابقة وهذا في نظام الحكم.

فهذه القاعدة السابقة استخدمت لاستنباط حكم في العبادات، وآخر في نظام الحكم، فهي قاعدة أصولية لأنها عامة.

وأما القواعد اللغوية فهي قواعد جامعة لأحكام شرعية عامة، وليست لأحكام جزئية، فمثلاً (لا يصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز إلا إذا تعذَّرت الحقيقة)، وهي قاعدة أصولية لغوية تطبق على آية ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣] فهي تعني اللمس لا الجماع، لأنها حقيقة لغوية، وهي غير متعذِّرة فلا تصرف إلى المجاز، فيصبح لمس المرأة ناقضاً للوضوء وليس الجماع.

**أما الأحكام الشرعية**: فهي خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير او الوضع، والمقصود بها (الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام) وكذلك (السبب، الشرط، المانع، العزيمة والرخصة، الصحة والفساد والبطلان).

**العملية**: التي لها علاقة بأفعال وأعمال العباد (كالصلاة، والصوم، والزكاة، والجهاد، والبيع، والعقود، وتنصيب خليفة للمسلمين).

**المستفادة:** المأخوذة بلا استنباط، والمأخوذة باستنباط.

**الأدلة التفصيلية:** وهي الأدلة الجزئية كالآية، أو الحديث، أو إجماع الصحابة، أو جزء منها، مثل:

- ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣
- ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥
- ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ التوبة: ٢٩
- **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** اخرجه البخاري ومسلم

**غاية علم الأصول:**

١. تطبيق قواعده على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى كيفية أخذ الأحكام الشرعية العملية التي تلزم المسلمين في حياتهم.

٢. وكذلك التثبت من أن الأدلة الإجمالية هل هي من الوحي قطعاً (القرآن والسنة)؟ .

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ الإسراء: ٣٦

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ يونس: ٣٦

فلا بد أن يكون الأصل مقطوعاً بثبوته أنه من عند الله، لأنه إن كان مظنوناً تطرق إليه احتمال الاختلاف: هل هو من عند الله أم لا؟.

**مثال:** على تطبيق قواعد أصول الفقه على الأدلة الشرعية التفصيلية كالآيات والأحاديث وغيرها من أجل التوصل إلى الأحكام الشرعية التي تلزم المسلمين في حياتهم.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤

قال تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٤

فإذا أخذنا بقاعدة من قواعد الأصول وهي: (النص اللاحق ينسخ النص السابق) تكون آية سورة الطلاق ناسخة لآية سورة البقرة، لأنها نزلت بعدها، فتكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها منقضية بوضع حملها، حتى لو كان بعد يوم أو يومين.

ولكن من الأصوليين من يقول بأن النسخ يحتاج إلى دليل آخر، يدل على نسخ الآية لآية أخرى غير التقديم والتأخير.

ولكن إذا طبقنا القاعدة الأصولية التي تقول: (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما) فنستطيع التوفيق بين الآيتين، فتصبح العدة لأبعد الأجلين، أي إذا وضعت قبل الأربعة أشهر وعشراً فتنتظر حتى أربعة أشهر وعشراً، وأما إذا وضعت بعد ذلك فتنتظر حتى تضع، فالجمع بين الدليلين المتعارضين أولى من إهمال أحدهما.

٣. يشمل أصول الفقه أبحاثاً في اللغة وقواعدها (الحقيقة والمجاز) (معاني حروف الجر) (حروف الشرط) (ألفاظ العموم) وغيرها.

وكذلك يبحث فيما ورد فيها من قواعد وصيغ (الخصوص والعموم) (المطلق والمقيد) (المجمل والمبين) (الناسخ والمنسوخ) وغيرها.

**أما الفقه**: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية.

فهو مقتصر على بيان الحكم الشرعي اللازم للمكلف، فهو يبحث في الدليل الجزئي الذي يدل على حكم معين لشيء أو من أجل أن يتقيد المكلف به.

**أمثلة:** الخمر: حرام.

الجهاد: فرض.

الطهارة: شرط من شروط صحة الصلاة.

الحيض: مانع للصلاة وللصوم.

الصلاة: فرض.

الربا: حرام.

العمرة: سُنَّة .

أما البحث في الأدلة الجزئية فمثلاً:

١. قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ التوبة: ٣٦

٢. ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ البقرة: ٢٧٥

٣. قال ﷺ: **(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)** اخرجه مسلم

٤. إجماع الصحابة على تأخير دفن الرسول ﷺ حتى يبايعوا خليفة منهم.

**غاية علم الفقه:** بيان وتطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم. وتعريف كل مكلف بأوامر الله ونواهيه من أجل أن يلتزم في أفعاله.

وبما أن أصول الفقه موضوعه الأدلة السمعية النقلية، من حيث إنها تستنبط منها الأحكام الشرعية، فلا بد من بحث الحكم وأركانه.

أما أركان الحكم فهي:

١. الحاكم : الذي يملك إصدار الحكم.

٢. المحكوم عليه: المكلف بتنفيذ هذا الحكم.

٣. المحكوم فيه: الحكم نفسه، ما هو، وما حقيقته.

# الحاكم

**الحاكم:** هو الذي يرجع إليه إصدار الحكم. أي من يملك إصدار الحكم على الأشياء والأفعال فيحكم بأن الحليب مباح، والخمر: حرام، والبيع: حلال، والربا: حرام، وهكذا.

أي تعيين موقف الإنسان من الفعل، هل يفعله أو يتركه؟.

موقف الإنسان من الأفعال هل هي حسنة أم قبيحة؟

فمن يقرر الحُسْن أو القبح ـ ـ العقل أم الشرع؟ أي من هو الحاكم؟.

الحكم على الأفعال والأشياء في التحسين والتقبيح يكون من ثلاث جهات:

١. من جهة واقع الأشياء والأفعال ما هو:

وذلك مثل العلم حسن، والجهل قبيح.

والغنى حسن، والفقر قبيح.

والعدل حسن، والظلم قبيح.

والتواضع حسن، والتكبر قبيح.

٢. من جهة ملائمتها لطبع الإنسان وميوله الفطرية ومنافرتها له وذلك مثل

الحلو حسن والمر قبيح.

العسل حلو ويميل إلى أكله.

الحنظل مر فينفر منه.

هذان الأمران الحكم فيهما للإنسان نفسه أي هو للعقل لا للشرع. فالحاكم فيهما الإنسان، لأنه يرجع إلى واقع الشيء الذي يحسه الإنسان ويدركه بعقله، ولذلك فالحكم فيهما للعقل وحده.

٣. من جهة الثواب أو العقاب عليهما في الدنيا والآخرة، أي المدح أو الذم.

فهذا لله وحده، أي هو للشرع لا للعقل.

وذلك مثل :

حسن الإيمان وقبح الكفر.

وحسن الطاعة وقبح المعصية.

وحسن الكذب في الحرب وقبحه مع الحاكم الجائر في غير الحرب.

وحسن العنب وقبح الخمر.

فالتحسين والتقبيح له دليلان لا ثالث لهما: الدليل العقلي والدليل الشرعي.

فلا يجوز للعقل أن يصدر حكمه على الأشياء أو الأفعال بالمدح أو الذم بل الحكم لله وحده، اي للشرع. فالحسن ما حَسَّنَه الشرع، والقبيح ما قبَّحه الشرع. فالدليل الشرعي في إصدار الحكم على الأشياء والأفعال هو للشرع، وليس للعقل.

أما حكم الأشياء في الشرع فهي إما الإباحة أو التحريم، ولا ثالث لهما.

فالأشياء إما مباحة وإما حرام، وهي تختلف عن حكم الأفعال، فالقاعدة الشرعية تقول: (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد فيها نص تحريم)

أما حكم الأفعال في الشرع (الحكم التكليفي):

١. الفرض (الواجب).
٢. المندوب.
٣. المباح.
٤. المكروه.
٥. الحرام.

أما أحكام الوضع (أحكام الأحكام) فهي:

١. السبب.
٢. الشرط.
٣. المانع.
٤. العزيمة والرخصة.
٥. الصحة والفساد والبطلان.

# لا حكم قبل ورود الشرع

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمۡ قَبۡلَكَ مِن نَّذِيرٖ﴾ سبأ: ٤٤

ويقول: ﴿لِتُنذِرَ قَوۡمٗا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ فَهُمۡ غَٰفِلُونَ﴾ يس: ٦

ويقول: ﴿لِتُنذِرَ قَوۡمٗا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٖ مِّن قَبۡلِكَ لَعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ السجدة: ٣

تبين الآيات السابقة أن الله لم يرسل لقريش خاصة، وللناس كافة رسولاً قبل محمد ﷺ، لذا فهم من أهل الفترة، وأهل الفترة هم الذين عاشوا بين نهاية رسالة وبداية أخرى. فهؤلاء عاشوا قبل بعثة الرسول محمد ﷺ، فهم من الناجين، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ الإسراء: ١٥

ويقول: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ النساء: ١٦٥

وأما الأمم السابقة لرسالة الإسلام الخاتمة، فقد جاءتها رسل من الله ﴿وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ﴾ فاطر: ٢٤

وهي مطالبة باتباع رسالة الإسلام الخاتمة، الناسخة لما قبلها من الرسالات.

ومن هؤلاء الناجين أيضاً من لم تبلغهم رسالة الإسلام على وجه يلفت النظر، فإنهم كأهل الفترة ناجون ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ الإسراء: ١٥

﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ العنكبوت: ١٨، فكلمة المبين وصف مفهم يفيد التقييد، فإن لم يكن البلاغ مبيناً، فلا يعتبر بلاغاً مبرئاً للذمة، والبلاغ المبين يكون بالكيفية التي بينها رسول الله ﷺ، وهي الجهاد لإزالة الحواجز المادية من عروش وقوىً تحول بين الإنسان والإسلام، ثم تطبيق الأحكام الشرعية على الأمم والشعوب في البلاد المفتوحة تطبيقاً عملياً، يلمسون فيه خيرية هذا الدين ونعمته عليهم، ويلمسون أثر هذه الأحكام في حياتهم العملية.

وبغير الجهاد وتطبيق الإسلام في حياتهم اليومية لا يكون قد بلغتهم رسالة الإسلام. فالندوات، والمحاضرات، والمناظرات التلفزيونية، والمقالات، والكتب، والجامعات، والدعوة الفردية والجماعية وغير ذلك من الوسائل لا تعتبر تبليغاً للإسلام على الوجه الشرعي. فالإسلام يُبَلَّغ بالطريقة الشرعية التي بينها الرسول ﷺ والصحابة من بعده. وغير ذلك لا يعتبر تبليغاً. ويكون إثم عدم التبليغ على القادرين عليه ولم يفعلوا.

فالرسالة الخاتمة هي رسالة الإسلام وهي للناس كافة ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ الأعراف: ١٥٨

وهي كباقي الرسالات للبشارة والنذارة ﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۚ﴾ الكهف: ٥٦

مما تقدم، يتبين لنا نفي العذاب عن الناس الذين لم تصلهم رسالة قبل بعثة الرسول ﷺ ، مما يدل على عدم تكليفهم بالأحكام والاعتقادات التي

جاءت بها رسالة الإسلام. أي لا شرع ولا حكم قبل ورود الشريعة، والأحكام الإسلامية، فالحكم يتوقف على ورود الشرع الإسلامي.

فلا حكم للأشياء والأفعال قبل ورود الشرع، وكما هو معلوم أن الأحكام لا تثبت إلا بالعقل أو بالشرع. ولا محل للعقل في الأحكام الشرعية وفي الثواب والعقاب، لأن مناط الأحكام العملية هو الشرع فقط.

فلا يقال قبل البعثة عن الأشياء حلال أو حرام، إنما يقال ذلك بعد البعثة لأن الحكم صار للشرع وحده، وأصبح أن لا حكم قبل ورود الشرع.

والشريعة الإسلامية حاوية لأحكام الوقائع الماضية والحالية والمستقبلية أي مما يستجد من أحكام ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ النحل: ٨٩

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة: ٣.

فلا يجوز الزعم والإدعاء بأن بعض الوقائع والأحداث خالية من الحكم الشرعي، أي ليس لها حكمٌ شرعيٌ.

ولأن رسالة سيدنا محمد ﷺ الخاتمة عامة لكل شيء، وجاءت مبينة لكل شيء على عكس غيرها من الرسالات السابقة التي جاءت لأقوام خاصين وأزمان خاصة.

إن أصحاب الرسالات السابقة، من بلغتهم الرسالة مقيدون بالإلتزام بالأحكام التي بلّغها لهم رسولهم، وملزمون باتباعها حتى نسخها، كما هو الحال مع رسالة سيدنا عيسى عليه السلام، التي نسختها رسالة الإسلام، فأصبح لا يقبل منهم إلا الإسلام.

والله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ ولا يحاسب حتى يبين الحكم في الأشياء والأفعال.

والأشياء لها حكمان فقط لا ثالث لهما وهما الإباحة أو التحريم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ البقرة: ١٦٨

والقاعدة الشرعية تقول (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد فيها نص تحريم). ويؤخذ حكم الأشياء المحرمة من النصوص الشرعية ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ المائدة: ٣ ، ومن قوله ﷺ **(حرم عليكم كل ذي ناب من السباع)** اخرجه مسلم ولا يقال في حكم الشيء واجب أو مندوب أو مكروه، بل يقال فقط حلال أو حرام.

أما الأفعال (فالأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي) أي خطاب الشارع وهو قسمان:

١. خطاب التكليف: (فرض، مندوب، مباح، مكروه، حرام).
٢. خطاب الوضع: (السبب، الشرط، المانع، العزيمة والرخصة، الصحة والفساد والبطلان).

ولا يجوز التوقف عند عدم العلم بالحكم الشرعي للفعل فإنه تعطيل للأحكام الشرعية، بل يجب السؤال لمعرفة حكم الشارع فيه ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣

# المكلفون بالأحكام

المكلفون بالأحكام هم جميع الناس، لأن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد. والعباد هم رعايا الدولة الإسلامية من المسلمين ومن غير المسلمين.

أما موقف الدولة الإسلامية من حيث تطبيق الأحكام على الكفار فهو كالآتي:

١. إذا كان يشترط في أداء الأحكام الإسلام، فلا يجوز لهم الإتيان بها كالصلاة والصوم والحج والزكاة وسائر العبادات، ويمنعون من القيام بها.
٢. إذا كانت الأحكام الشرعية لا يشترط فيها الإسلام، جاز لهم القيام بها ويقبل منهم ذلك، كالقتال مع المسلمين كأفراد، وقبول شهادتهم في الأموال، وسائر الأمور الفنية.
٣. إذا كانت الأحكام الشرعية لا يشترط فيها الإسلام، ولم يرد نص شرعي على ترك تطبيقها عليهم، فإنهم مطالبون بها وتطبق عليهم ويجبرون عليها ويعاقبون على تركها. كالمعاملات والعقوبات، فيباح لهم البيع، ويعاقبون على الربا، ويعاقبون بأحكام الإسلام في السرقة، والزنا، والقصاص.

وأما واجب المسلمين تجاه الكفار، فيجب عليهم في كل عصر تبليغ الإسلام بشكل ملفت إلى من لا يعرفه.

**والدليل على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، وأنهم مكلفون بها دلالة النص:**

١. **قال تعالى:** ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ المدثر: ٤٢ - ٤٦

**وعدم إطعام المسكين من الفروع، وكذلك فإنه مخاطب بالعقائد للإيمان بها.**

٢. **قال تعالى:** ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ الحاقة: ٣٠ـ ٣٢

**ثم بين السبب وهو من الفروع والعقائد** ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾ الحاقة: ٣٣ - ٣٤

٣. **قال تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الفرقان: ٦٨

**وهذا كله يدل على أن الكفار مخاطبون بالإيمان، وبالأحكام الشرعية والمعاملات والعقوبات.**

# شروط التكليف

**شروط التكليف:**

١. البلوغ.

٢. العقل.

٣. القدرة.

**أهلية المكلف وعوارضها:**

الأهلية: صلاحية الإنسان لما يترتب عليه من أداء أو لما يترتب عليه أو له من حقوق.

١. أهلية وجوب: صلاحية الإنسان لأن يكون له أو عليه حقوق مشروعة وهذه الأهلية منذ أن يكون جنيناً في بطن أمه ثم وليداً ثم صبياً ثم بالغاً كالإرث والزكاة والصلاة والحج.

٢. أهلية أداء:

أ. أهلية كاملة الأداء هي البلوغ والعقل والقدرة.

ب. أهلية ناقصة الأداء هي التمييز فقط وهي تبدأ من سن السابعة حتى البلوغ.

**الأدوار التي يمر بها الإنسان بالنظر للأهلية**

١. دور الجنين: أهلية وجوب ناقصة، فتثبت له الحقوق التي لا يحتاج ثبوتها إلى قبول كالميراث والوصية، وأما التي تحتاج إلى قبول كالهبة فلا تثبت له.

٢. دور الصبي: من الولادة حتى سن التمييز وهي السابعة.

يثبت للصبي أهلية وجوب كاملة، فيصلح لاكتساب الحقوق، وتحمل الواجبات التي يجوز للولي أداؤها نيابة عنه، كالزكاة وصدقة الفطر وضمان ما يتلف من أموال الغير.

أما أهلية الأداء فهي منعدمة في حقه، نظراً لعجزه وقصور عقله عن فهم الخطاب.

٣. دور التمييز: من سن السابعة حتى سن البلوغ

تثبت له أهلية الوجوب كاملة. أما أهلية الأداء فتثبت له ناقصة، فلا يطالب بشيء إلا على سبيل التهذيب والتربية، كأمره بالصلاة، وتعويده الصوم.

٤. دور البلوغ عاقلاً: تثبت له أهلية الوجوب كاملة، وأهلية الأداء كاملة.

**علامات البلوغ:**

١. الاحتلام ٢. الحيض ٣. ظهور شعر العانة.

**عوارض الأهلية:** هي أوصاف تطرأ على الإنسان فتسلبه كل أهليته أو بعضها وتنقسم إلى قسمين:

١. عوارض سماوية: وهي العوارض التي تطرأ على الإنسان جبراً عنه، ولا قِبَلَ له بردها ومن أهمها: الجنون، والعته، والإغماء، والنوم، والنسيان، والمرض، والموت، فمن يصاب بهذه العوارض تصبح أهليته ناقصة في الوجوب والأداء.

وغالباً ما تسقط عنه هـذه العـوارض أهليـة الأداء، فـالمجنون، والنـائم، والميت غير مكلفين بالأداء وإن كانت بعض الحقوق واجبة في أموالهم.

٢. عوارض مكتسبة (غير سماويـة): وهـي العـوارض الـتي يتصـف بهـا الإنسان باختياره ومن أهمها: الجهل والسُّكُر والسَّفه والهزل.

والملاحظ أن هذه العوارض من فعل الإنسان، وهي معصية إن قام بهـا باختياره، والمعصية لا تصلح سبباً للتخفيف.

# الحكم الشرعي

**الحكم الشرعي:**

خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

**خطاب الشارع:**

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

٣. إجماع الصحابة.

٤. القياس.

**أفعال العباد:**

الأحكام الشرعية العملية، ولا يبحث في العقائد التي يبحثها علم الكلام أو علم التوحيد.

**العباد:**

ولم يقل المكلفين، ليشمل الأحكام المتعلقة بالصبي والمجنون والمسلم والكافر.

**بالإقتضاء:**

١. طلب فعل: إن كان جازماً فهو الفرض أو الواجب.

وإن كان غير جازم فهو المندوب أو النافلة.

٢. طلب ترك: فإن كان جازماً فهو الحرام.

وإن كان غير جازم فهو المكروه.

**التخيير:** التخيير بين الفعل والترك دون بدل وهو المباح

**الوضع:** وهو أحكام الأحكام، أي جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً للحكم الشرعي، أو ما شاكل ذلك كالعزيمة، والرخصة، والصحة، والفساد، والبطلان.

**أقسام الحكم الشرعي:**

أ. الحكم الشرعي التكليفي.

ب. الحكم الشرعي الوضعي.

أ. الحكم الشرعي التكليفي: خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير، وسمي تكليفاً لأن فيه تكليفاً للإنسان بطلب القيام بالفعل، أو بطلب ترك الفعل، أو بالتخيير بين الفعل والترك، ويقسم إلى خمسة أقسام وهي: (الواجب، الحرام، المندوب، المكروه، والمباح).

١. **الواجب (الفرض):** وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، وهو أن يوجد نص شرعي بصيغة الأمر، أو ما هو في معناه، ولا بد من قرينة تفيد أن الطلب جازم ولا فرق أن يكون الطلب ثبت بدليل قطعي أو ثبت بدليل ظني. ويثاب فاعله ويعاقب تاركه.

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩

**القرينة:** قال تعالى: (﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ التوبة: ٣٩

٢. **قال تعالى:** ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣

**القرينة:** قال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ المدثر: ٤٢ - ٤٣

٣. **قال تعالى:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣

**القرينة:**

قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ البقرة: ١٨٤

**لأنه طلب من المريض أو المسافر إن لم يستطع الصوم أن يصوم بعد زوال العذر.**

٤. **قال تعالى:** ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤

**قال تعالى:** ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ المائدة: ٤٥

**قال تعالى:** ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٧

**القرائن:** (الكافرون، الظالمون، الفاسقون). **وجوب الحكم بما أنزل الله.**

**أقسام الواجب:**

١. واجب باعتبار وقت الأداء.

٢. واجب باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه.

٣. واجب باعتبار المكلف به.

٤. واجب باعتبار تقديره وعدم تقديره.

**١. واجب باعتبار وقت الأداء:**

أ. واجب مطلق: وهو ما طلب الشارع فعله دون أن يقيده بوقت معين.

**أمثلة:**

١. قضاء رمضان لمن أفطر فيه بعذر شرعي، كالمرض والسفر والحيض والنفاس.

٢. الكفارات.

٣. النذور.

ب. واجب مقيد: وهو ما طلب الشارع فعله وعيَّن وقتاً معيناً ومحدداً لأدائه.

**أمثلة:**

١. الصلوات الخمس.

٢. صوم رمضان.

٣. الحج.

والواجب المقيد ينقسم إلى قسمين:

١. واجب مُوَسَّع: وهو ما كان وقته المحدد يسعه ويسع غيره من جنسه، كصلاة الظهر مثلاً فوقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، (أي حتى صلاة العصر)، فيجوز صلاة النافلة في هذا الوقت.

٢. واجب مُضَيَّق: وهو ما يكون وقته المحدد لأدائه لا يتسع لغيره من جنسه، كصوم رمضان مثلاً فإنه لا يسع إلا الصوم المفروض فقط، فلا يجوز صيام النافلة في رمضان، ولا صيام الكفارات.

٢. **واجب باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه:**

أ. الواجب المعين (المحتم): ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير للمكلف بين أمور مختلفة.

مثال: الصلاة: فلا تسقط الصلاة عن المكلف إلا إذا قام بأدائها بعينها فلا يجزيء عنها قراءة القرآن أو الصوم أو الصدقة.

ب. واجب مخير (غير معين): وهو ما طلب الشارع القيام به لا بعينه، ولكن ضمن أمور معلومة وللمكلف أن يختار منها واحداً لأداء هذا الواجب.

**أمثلة:**

(١) قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ محمد: ٤

فللخليفة أن يمنَّ على الأسرى أو يفاديهم بغيرهم.

(٢) قال تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ المائدة: ٨٩

هذا عند الاستطاعة أما عند عدم الاستطاعة فالواجب معين ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ المائدة: ٨٩

٣. **واجب باعتبار المكلّف به:**

أ. واجب عيني (فرض عين): هو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف، فلا يكفي أن يقوم به البعض دون البعض الآخر.

**أمثلة:** الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج، الوفاء بالعقود.

ب. واجب على الكفاية (فرض كفاية): وهو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين وحصلت به الكفاية. فإن أقامه البعض سقط عن الباقين، ولا إثم عليهم، وإنما يأثم الجميع إذا لم يحصل الواجب على الكفاية.

**أمثلة:** الجهاد، القضاء، حمل الدعوة الإسلامية لإقامة الخلافة الإسلامية، الاجتهاد، صلاة الجنازة، صلاة العيد، صلاة الجماعة في المسجد، دفن الميت.

٤. **واجب باعتبار تقديره وعدم تقديره:**

١. واجب محدد المقدار: ما عيّن الشارع مقداراً محدداً لأداء الواجب.

**أمثلة:** الزكاة، الديات، عدد الركعات في الصلوات المفروضة.

٢. واجب غير محدد المقدار: وهو الذي لم يحدد الشارع مقداره.

**أمثلة:** الانفاق في سبيل الله، النفقة الواجبة على الزوجة والأولاد.

**قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)**

وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، والواجب قد لا يتم القيام به إلا بالقيام بعمل آخر يتوقف حصول الواجب عليه.

**أمثلة:**

١. غسل جزء من المرفقين.

٢. غسل جزء من الكعبين.

٣. صيام جزء من الليل.

٤. إقامة كتلة سياسية لإقامة خليفة.

هذا إذا كان مقدوراً للمكلف، أما إذا لم يكن مقدوراً للمكلف فهو غير واجب. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦

**دليل هذه القاعدة:** (دلالة الالتزام لخطاب الشارع الذي يدل بمنطوقه على الواجب) ودلالة الالتزام تعني أنه يلزم غسل جزء من المرفقين، ومن الكعبين حتى يتم شرط الغسل إلى المرفقين، وإلى الكعبين، فلو لم يتم غسل جزء من المرفقين، أو الكعبين، فلا يصح الوضوء، لأن الإنسان لا يستطيع تحديد بداية المرفقين والكعبين. وكذلك صيام جزء من الليل، فإنه يلزم حتى تتحقق صحة الصوم، وكذلك يلزم إقامة كتلة سياسية لإقامة الخليفة، لأن العمل الفردي لا يحقق هذا العمل.

ويستثنى من ذلك إذا كان (الشيء الذي لا يتم الواجب إلا به) سبباً أو شرطاً للواجب، فحينها لا يشمله دليل الواجب، بل يحتاج إلى دليل منفصل.

**أمثلة:**

١. الوضوء شرط لصحة الصلاة (شرط الواجب).

٢. رؤية الهلال سبب لصوم رمضان (سبب للواجب).

وأما إن لم يكن (ما لا يتم الواجب إلا به) سبباً أو شرطاً فإن دليل الواجب يشمل وجوبه (بدلالة الالتزام).

**أمثلة:**

١. يلزم غسل جزء من المرفقين.

٢. يلزم غسل جزء من الكعبين.

٣. يلزم صوم جزء من الليل مهما كان يسيراً.

رغم أن الخطاب لم يأت بغسل جزء من المرفقين، أو الكعبين، أو صوم جزء من الليل ولكن دلالة الخطاب دلت عليه (دلالة الالتزام).

٢. **الحرام:** ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بطلب ترك الفعل طلباً جازماً. وهو الذي يذم فاعله شرعاً. ويرادفه (المحظور) ويثاب المرء على تركه. وذلك يعني وجود نص شرعي يفيد طلب الترك، سواء بصيغة النهي (لا تفعل) أو ما هو في معناها من صيغ الكلام، ثم توجد قرينة تفيد أن طلب الترك جازم، فيكون هذا الطلب جازماً لترك الفعل، ويصبح القيام بالفعل حراماً.

**أمثلة:**

١. **قال تعالى:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ٣٢

القرينة: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ٣٢

٢. **قال تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠

القرينة: وصف من عمل الشيطان.

٣. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ المائدة: ٣

**القرينة: حُرِّمت.**

٤. **قال تعالى:** ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ البقرة: ٢٧٥

**القرينة: أ.** ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ البقرة: ٢٧٩

**ب. حرَّم.**

٥. **قال تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ النور: ٤

**القرينة: الجلد، عدم قبول الشهادة، الفسق.**

٦. **قال تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ النساء: ١٠

**القرينة: ظلماً، يأكلون في بطونهم ناراً، سيصلون سعيرا.**

**أقسام المحرم:**

**١. المحرم لذاته كأكل الميتة، الزنا، الربا، قتل النفس، أكل مال اليتيم ظلماً.**

**٢. المحرم لغيره: ما كان مباحاً في أصله، وحُرِّم بسبب علة شرعية.**

**المحرم لذاته كالميتة، والدم، ولحم الخنزير إذا كان محلاً للعقد بين المتعاقدين يبطل العقد، لأن الشيء المحرم لذاته ركن من أركان العقد.**

أما إذا كان المحرم لغيره فإن العقد لا يبطل، ولكن فاعله آثم.

المحرم لذاته أو لعينه لا يباح إلا للمضطر من أجل الحفاظ على الحياة، مثل أكل لحم الميتة، والنطق بالكفر عند الإكراه الملجيء.

أما المحرم لغيره، فقد يُرَخّص فيما دون ذلك، مثل إباحة النظر إلى عورة المرأة الأجنبية من الطبيب، من أجل تشخيص المرض، ووصف العلاج.

٣. **المباح:** وهو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه، بين الفعل والترك من غير بدل.

ولا بد لثبوت الإباحة من ورود خطاب الشارع بها، وليست هي رفع الحرج عن فعل الشيء وتركه، وإلا لكان تشريعاً ثابتاً قبل ورود الشرع. مع أنه لا شرع قبل ورود الشرع.

قال ﷺ **(الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)** أخرجه البزار والطبراني في الكبير والحاكم ووافقه الذهبي

لا يدل على أن ما سكت عنه القرآن مباح. السكوت عن أشياء هو إحلاله لها، فيعتبر إحلاله لها عفواً من الله، السكوت هو عن التحريم وليس السكوت عن بيان الحكم الشرعي.

أما قوله:

**(وما سكت عنه فهو مما عفا عنه).**

**(وما سكت عنه فهو عفو).**

**(وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان، فلا تبحثوا عنها).**

فإن المراد من سكوته عن أشياء إحلاله لها، فيعتبر إحلاله لها عفواً من الله، ورحمة بالناس، لأنه لم يحرمها، بل أحلها.

بدليل قوله ﷺ: **(إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرَّم على المسلمين فحرِّم عليهم من أجل مسألته)** اخرجه البخاري ومسلم

فالسكوت في هذه الأحاديث هو السكوت عن التحريم، وليس السكوت عن بيان الحكم الشرعي.

فالمباح هو ما بَيَّن الشرع حكمه أنه مباح، وليس المباح هو ما سكت عنه الشرع.

**أمثلة على المباح:**

١. **قال تعالى:** ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة: ٢
٢. **قال تعالى:** ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الجمعة: ١٠
٣. **قال تعالى:** ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ البقرة: ٢٢٢
٤. **قال تعالى:** ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥
٥. قال ﷺ: **(إنما نهيتكم عن الادخار لأجل الدافة، ألا فادخروا)** اخرجه مسلم
٦. أكل لحم الضب مباح.
٧. الوقوف أو الجلوس للجنازة مباح.
٨. مس المصحف لمن هو على طهارة مباح، حرام على الحائض أو الجنب.

٤. **المندوب:** هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.

حكمه: فاعله يستحق الثواب من الله، وتاركه لا عقاب عليه.

**أمثلة:**

١. كتابة الدين.
٢. صلاة النافلة: كصلاة الليل، التهجد، سنة صلاة الصبح، صلاة العيدين، صلاة الجماعة.
٣. الصدقة، مساعدة المحتاجين.
٤. السواك عند الصلاة.

وهناك مندوبات لا يجوز ولا يصح تركها من قبل الأمة كلها.

**أمثلة:**

١. النكاح: مندوب للآحاد، واجب بالنسبة للجماعة.
٢. صلاة الجماعة: مندوب للآحاد، واجب بالنسبة للجماعة.
٣. صلاة الجنازة: مندوب للآحاد، واجب بالنسبة للجماعة.
٤. صلاة العيدين: مندوب للآحاد، واجب بالنسبة للجماعة.

٥. **المكروه:** ما طلب الشارع ترك فعله طلباً غير جازم، ما كان تركه أولى من فعله.

حكمه: تاركه يستحق الثواب من الله، وفاعله لا عقاب عليه.

**أمثلة:**

١. قال ﷺ: **(إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)** اخرجه مسلم والبخاري.
٢. قال ﷺ: **(من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني)** اخرجه الطبراني في الأوسط.

# خطاب الوضع

**خطاب الاقتضاء والتخيير:** أحكام لفعل الإنسان.

**وخطاب الوضع:** أحكام لتلك الأحكام فتكسبها أوصافاً معينة.

**أمثلة:**

١. الاضطرار سبب في إباحة الميتة.
٢. العنت سبب في إباحة نكاح الإماء.
٣. سلس البول سبب في إسقاط وجوب الوضوء لكل خارج في الصلاة.
٤. زوال الشمس سبب في وجود صلاة الظهر.
٥. الحول شرط في سبب إيجاب الزكاة.
٦. البلوغ شرط في التكليف.
٧. إرسال الرسل شرط في الثواب والعقاب.
٨. القدرة على التسليم شرط في صحة البيع.
٩. الرشد شرط في دفع مال اليتيم إليه.
١٠. الإحرام مانع من الوطء.
١١. العدة مانع من الوطء.
١٢. الحيض مانع من الوطء.
١٣. الحيض مانع من الطواف بالبيت ووجوب الصلوات والصيام.

١٤. الجنون مانع من القيام بالعبادات.

١٥. القتل مانع من الميراث.

١٦. المريض العاجز عن القيام في الصلاة يرخص له الجلوس فيها.

١٧. السفر رخصة للإفطار.

١٨. السفر رخصة لقصر الصلاة.

١٩. المكره إكراه إلجاء يرخص له أن ينطق بالكفر.

**العزائم أصل يتفرع عنها الرخص.**

آثار العمل في الدنيا، فإن خطاب الوضع يظهر من حيث هذه الآثار فنقول:ـ الصلاة صحيحة.

البيع صحيح إذا استوفى جميع شروطه.

فهذا وصف للحكم من حيث أداؤه لا من حيث تشريعه.

إذا فقدت الصلاة ركناً من أركانها كالركوع، أو البيع كالإيجاب، فتكون حينئذ باطلة.

فبطلانها وصف للحكم من حيث أداؤه، لا من حيث تشريعه.

**أقسام خطاب الوضع:**

١. السبب.

٢. الشرط.

٣. المانع.

٤. العزائم والرخص.

٥. الصحة والفساد والبطلان.

**أحكام الوضع:** هي الأحكام التي وضعت لأحكام التكليف، وتكسبها أوصافاً معينة.

**خطاب التكليف:** متعلق بفعل الإنسان مباشرة.

**وأما خطاب الوضع:** فهو متعلق بخطاب التكليف، فيكون متعلقاً بفعل الإنسان بطريق غير مباشر.

١) **السبب**: كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لوجود الحكم لا لتشريع الحكم.

أو : هو أمارة مُعَرِّفة على وجود الحكم الشرعي.

**أمثلة:**

١. زوال الشمس سبب لصلاة الظهر.

٢. رؤية هلال رمضان سبب لوجود صوم رمضان.

٣. حصول النصاب سبب في وجود الزكاة.

٤. العقود الشرعية سبب في إباحة الانتفاع وانتقال الملكية.

فالسبب ليس موجباً للحكم، وإنما هو معرف لوجوده.

فوجوب الحكم آتٍ من دليل شرعي ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]

وهو غير السبب، وكذلك صيام رمضان من قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وكذلك الزكاة وباقي الواجبات.

**والسبب خلاف العلة.**

**فالعلة:** هي الشيء الذي من أجله وجد الحكم، فالحكم الشرعي شُرِّع بها، فهي الباعث عليه، وهي سبب تشريعه، لا سبب وجوده.

**فالعلة:** ليست أمارة على الوجود، بل هي أمارة مُعَرِّفَة لتشريع الحكم.

١. (كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت الصلاة): فإن الإلهاء قد شُرِّع من أجله الحكم، وهو تحريم البيع عند الأذان يوم الجمعة، ولذلك كان علة وليس سبباً.

٢. الإضطرار سبب في إباحة الميتة.

**والوصف الظاهر:** هو الوصف المحسوس، غير الخفي، يدركه الإنسان بحواسه وعقله.

**والمنضبط:** وهو الذي إذا وُجِد هذا الوصف وُجِدَ الحكم، فالسبب والمسَبَّب مرتبطان وجوداً وعدماً. أي إذا وُجِدَ السبب وُجِدَ المسَبَّب حتماً. فرؤية هلال رمضان وهو السبب يتطلب وجود الصوم، وإذا لم يُرَ الهلال فلا وجود للصوم.

والسبب الشرعي حتى يؤخذ، لا بد من دليل شرعي يدل عليه، وإلا فلا يعتبر سبباً شرعياً لوجود الحكم الشرعي.

والسبب من ناحية قدرة المكلف على فعله نوعان:

١. سبب من فعل المكلف ومقدور له أن يفعله.

أ. السفر: سبب لإباحة الفطر في رمضان.

ب. الزنا: سبب للحد.

٢. سبب ليس من فعل المكلف وليس مقدوراً أن يفعله.

أ. زوال الشمس عن وسط السماء: سبب وجود صلاة الظهر.

ب. الموت: سبب لانتقال الملكية من المورث إلى الورثة.

**قاعدة:** يترتب على وجود السبب وجود الحكم الشرعي وعلى عدمه عدم الحكم.

(ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم).

**الفرق بين السبب والعلة**

١. العلة: هي الباعث على الحكم، أي هي التي من أجلها وجد الحكم.

مثال: الإلهاء عن الصلاة يوم الجمعة، هو علة تحريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة. فالعلة أمارة معرفة لتشريع الحكم.

بينما السبب هو أمارة على وجود الحكم، فزوال الشمس سبب وجود صلاة الظهر، وليس من أجل هذا الزوال وجد الحكم.

٢. العلة إن وجدت في أمرين، أحدهما ورد فيه الحكم، والآخر لم يرد فيه حكم قيس الأمر الثاني على الأول، وأعطي نفس الحكم.

مثال: البيع وقت النداء لصلاة الجمعة: إلهاء عن صلاة الجمعة فهو حرام والسباحة كذلك إلهاء فهي حرام.

فكل ما يلهي عن الصلاة وقت النداء يوم الجمعة تأخذ حكم البيع وقت صلاة الجمعة، كالحراثة، والحلاقة، والأكل، والمكوث في البيت، وكتابة العقود.

بينما السبب لا يلزم من وجوده القياس، فلا يقاس على زوال الشمس عن وسط السماء الصلاة الموجبة لصلاة الظهر أي أمر آخر.

٣. السبب سابق للحكم: فرؤية الهلال سبب الصوم وهذا السبب يسبق المسبَّب، بينما العلة تكون مصاحبة للحكم، ولا تكون سابقة له. فالإلهاء عن صلاة الجمعة هو علة تحريم البيع وقت الصلاة تكون مصاحبة للحكم وليس قبله.

٢) **الشرط:** هو ما كان وصفاً مكملاً لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، وفيما اقتضاه الحكم في ذلك المشروط، سواء كان هذا المشروط هو الفعل نفسه أو السبب (سبب الفعل).

**أمثلة:**

١. الصلاة: وهو المشروط

الوضوء: هو الشرط. وهو وصف مكمل لفعل الصلاة فهو شرط في صحتها. (الوضوء شرط والصلاة هي المشروط).

٢. الفعل: الزكاة

سبب الفعل: بلوغ النصاب (النصاب سبب الزكاة).

شرط السبب: حولان الحول على النصاب.

(فيكون حولان الحول شرطاً لسبب الفعل، وهو نصاب الزكاة).

وهو وصف مكمل للسبب، فهو شرط يجب تحققه في بلوغ النصاب حتى يجب أداء الزكاة.

٣. الزنى: سبب للرجم وهو المشروط.

الإحصان: وصف مكمل للزنى حتى يجب الرجم فهو شرط للسبب.

٤. اشتراط الدخول بالأم لتحريم الزواج من ابنتها.

**قاعدة:** (الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود).

فقد يتحقق الشرط ولا يتحقق المشروط ـ كالوضوء في حالة عدم وجود صلاة، وكالإحصان في حالة عدم وجود زنا، وحولان الحول في حالة عدم ملك النصاب

**أنواع الشرط:**

١. **شرط مكمل للمسبَّب**: وهو شرط الفعل.

**أمثلة:**

١. ستر العورة شرط في الصلاة. فهو وصف مكمل لمشروطه وهو فعل الصلاة. والشروط هنا راجعة إلى الحكم التكليفي ـ (كالطهارة، الوضوء، ستر العورة، طهارة الثوب).

٢. **شرط مكمل للسبب:** وهو شرط سبب الفعل.

**أمثلة:**

١. الإحصان: شرط في الرجم، وهو شرط مكمل لسبب الرجم، وهو الزنا.

٢. أخذ المال من حرز: شرط مكمل لسبب القطع وهي السرقة.

والشروط هنا في هذا النوع راجعة إلى الحكم الوضعي، فهي شروط لأسباب والسبب نوع من أنواع الحكم الوضعي.

**الفرق بين الشرط والركن:**

١. كلاهما يلزم من عدمه العدم

٢. الشرط وصف مكمل لمشروطه، فهو مغاير للمشروط وليس جزءاً من المشروط.

٣. الركن هو جزء من أجزاء الشيء، وليس منفصلاً عنه، ولا يتم هذا الشيء بدونه، مثل (الركوع في الصلاة) فإن الركوع جزء من الصلاة، وليس منفصلاً عنها. ولذلك يسمى ركناً وليس شرطاً، وهو ليس مماثلاً له ولا مغايراً له إنما هو جزء من أجزائه.

**أمثلة:**

١. الحول في الزكاة (زكاة النقد) مكمل لملكية النصاب، فهو شرط في ملكية النصاب حتى تجب فيه الزكاة. (اقتضاه المشروط).

٢. الإحصان في رجم المحصن مكمل لوصف الزاني، فهو شرط في الزاني حتى يجب عليه الرجم (اقتضاه المشروط).

٣. الوضوء مكمل لفعل الصلاة فيما يقتضيه الحكم فيها، فهو شرط في الصلاة. (اقتضاه الحكم في ذلك المشروط).

٤. ستر العورة شرط لفعل الصلاة فيما يقتضيه الحكم فيها.
فهو شرط في الصلاة(اقتضاه الحكم في ذلك المشروط).

(ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود)، بيان من حيث الأثر. وأن الشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف. فلا يوجد موصوف إذا لم توجد الصفة، ولكن قد توجد الصفة ولا يوجد الموصوف. وكذلك

الشرط، فلا يوجد مشروط إذا لم يوجد الشرط. ولكن قد يوجد الشـرط ولا يوجد المشروط.

فالصــلاة مشــروط والوضــوء شــرط، فــلا يوجــد صــلاة إذا لم يوجــد الوضوء، ولكن قد يكون الوضوء موجوداً ولا يوجد صـلاة. وكـذلك سـتر العورة وهكذا.

والشرط ليس خاصاً بالحكم التكليفي، بل قد يكون في الحكم التكليفـي وقد يكون في الحكم الوضعي.

**أمثلة:**

١. هناك شروط راجعـة إلى خطـاب التكليـف: كالطهـارة وسـتر العـورة واستقبال القبلة كلٌّ منها شرط للصلاة.

٢. هناك شروط راجعة إلى خطاب الوضع.

أ. الحول في نصاب الزكاة ـ شرط لسبب الزكاة وهو النصاب.

ب. الإحصان في الزنى ـ شرط لسبب الرجم وهو الزنى.

ج. الحرز في السرقة ـ شرط لسبب القطع وهو السرقة.

**الفرق بين الشرط والسبب**

١. كلاهما مرتبط بشيء آخـر بحيـث لا يكمـل ولا يوجـد بدونـه ولـيس أحدهما بجزء من حقيقة هذا الشيء.

٢. السبب يلزم من عدمه العدم، ويلزم من وجوده الوجود.

٣. الشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

٤. كلاهما حكم من أحكام الوضع.

**الشروط الشرعية**

١. **شروط العقود:** كشروط البيع والشركة والوقف، فهذه الشروط ليست كشروط حكم التكليف أو حكم الوضع، فلا بد من دليل شرعي يدل على الشرط حتى يعتبر شرطاً.

٢. **الشروط الجعلية في العقود:** لا يجوز أن تشترط شروطاً تخالف الشرع، ولا يشترط فيها أن يرد فيها دليل شرعي. فكل شرط يخالف حكم الله فهو باطل.

فالشروط المخالفة لما في كتاب الله وسنة رسوله باطلة ومنهي عنها.

فيجب أن لا تخالف الشرع.

**أمثلة:**

١. جعل الشرع الولاء لمن أعتق، فلا يصح بيع العبد واشتراط الولاء، فالشرط لاغٍ والبيع صحيح.

٢. بعتك هذا بألف نقداً أو ألفين نسيئة، فهذا بيع واحد تضمن شرطين فالشرط باطل والبيع باطل.

٣. إذا باع رجل لآخر سلعة واشترط أن لا يبيعها لأحد، فالشرط لاغ والبيع صحيح.

فالشروط التي تخالف الشرع في العقود، لا تعتبر مطلقاً، سواء كانت تخالف نصاً شرعياً، أم حكماً شرعياً، سواء كان حكماً تكليفياً أم حكماً وضعياً.

٣) **المانع:** هو ما رتَّب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم.

أ. **مانع الحكم:** وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عكس ما يقتضيه الحكم. كالقتل العمد مانع من الإرث.

ب. **مانع السبب:** وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عكس ما يقتضيه السبب.

ج. **مانع الشرط:** وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عكس ما يقتضيه الشرط.

فالمانع قد يكون نقيض السبب، أو نقيض الشرط، أو كليهما معاً.

**أمثلة:**

١. القرابة سبب الإرث.

القتل العمد مانع من الإرث ـ المانع هنا نقيض السبب.

٢. الطهارة شرط لصحة الصلاة.

الحيض والنفاس مانع من الصلاة ـ المانع هنا نقيض الشرط.

(العدة، الحيض، الإحرام) مانع من الوطء.

٣. اكتمال نصاب الزكاة سبب للزكاة.

حلول الحول شرط لأداء الزكاة.

الدين مانع للزكاة ـ المانع هنا نقيض السبب والشرط .

**أقسام الموانع**

١. **ما يمنع من الطلب ويمنع من الأداء (مانع من الطلب والأداء)**

**أمثلة:**

أ. زوال العقل بنوم، أو جنون، يمنع طلب الصلاة، والصوم، والبيع وغيرهما من الأحكام، ويمنع من أدائها.

ب. الحيض والنفاس يمنع من الصلاة، والصوم، ودخول المسجد، ويمنع من أدائها.

٢. **ما يمنع من الطلب ولا يمنع من الأداء.**

**أمثلة:**

أ. الأنوثة بالنسبة لصلاة الجمعة: مانع من طلب صلاة الجمعة، ولكن لو قامت المرأة بصلاة الجمعة صحت منها وقبلت.

ب. الصغر مانع من طلب الصوم، والصلاة، حيث لا تجب على الصبي، ولكن لو قام الصبي بالصلاة، والصوم صحت منه.

ج. السفر مانع من طلب الصوم وإتمام الصلاة، ولكن لو صام المسافر وأتم الصلاة جاز ذلك.

د. جميع أسباب الرخص موانع من الطلب لا من الأداء.

٣. **أمثلة أخرى على المانع:**

١. الدَّين: مانع من الزكاة.

٢. اختلاف الدِّين: مانع من الميراث.

٣. الأبوة: مانعة من القصاص.

٤. الشبهة: مانعة من إقامة الحد.

٥. الحيض والنفاس: مانع من الصلاة، ودخول المسجد، ومس المصحف.

٦. الأنوثة: مانع من فرضية صلاة الجمعة.

٧. المرض: مانع من فرضية صلاة الجمعة.

٨. (العدة، الحيض، النفاس، الإحرام): مانع من الوطء.

**٤)العزيمة والرخصة**

**العزيمة:** ما شرع من الأحكام تشريعاً عاماً، وألزم العباد العمل به، أي ما كان تشريعه عاماً، فلا تختص ببعض المكلفين دون بعض، ولا يُخيّر بين العمل بها والعمل بغيرها، بل يلزم العمل بها وحدها.

**الرخصة:** ما شرع من الأحكام تخفيفاً للعزيمة لعذر، ولم يلزم العباد العمل به، مع بقاء حكم العزيمة، أي ما كان تشريعه طارئاً لعذر، فيكون تشريعه معتبراً ما وجد العذر، ولا يعتبر إذا زال العذر، وهو خاص بالمكلفين المتَّصفين بهذا العذر وحده.

**أمثلة:**

١. العزيمة: الصوم.

الرخصة: الفطر للمريض والمسافر.

٢. العزيمة: غسل العضو في الوضوء.

الرخصة: المسح على العضو المجروح أو المكسور.

٣. العزيمة: الصلاة قائماً.

الرخصة: القعود في الصلاة عند العجز.

الحكم المستثنى من عموم نص لا يكون رخصة بل هو عزيمة، لأن هـذه حالات وليست أعذاراً.

**أمثلة:**

١. عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.
عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها.
فهذا الحكم مستثنى من ذاك فلا يسمى رخصة.

٢. البيع بالغبن الفاحش وإن استوفى شروطه، وكان غير منهي عنـه، هـو بيع فاسد يخير صاحبه فلا يكون رخصة.

٣. بيع ما لم يقبض بيع باطل.
بيع الحيوان الذي لم يقبض صحيح.
فلا يكون ذلك رخصة.

٤. بيع (السلم، العرايا، المساقاة) عزيمة وليست برخصة.

٥. جميع المباحات عزيمة وليست برخصة.

العذر سبب شرعية الحكم، فلا بد أن يدل عليه دليل شرعي.

**أمثلة:**

١. أكل الميتة حرام (عزيمة).
أكل المضطر للميتة حلال (رخصة).

٢. غسل الرجلين إلى الكعبين (عزيمة).
المسح على الخفين (رخصة).

٣. الجهاد فرض (عزيمة).
(العمى، العرج، المرض) أعذار في القعود عن الجهاد (رخصة).

٤. الوقوع في الحرام إثم (عزيمة).

(الخطأ، النسيان، الاستكراه) أعذار لرفع الإثم (رخصة).

٥. الصوم فريضة (عزيمة).

الافطار في السفر (رخصة).

٦. إتمام الصلاة (عزيمة).

القصر في السفر (رخصة).

٧. الصلاة على وقتها (عزيمة).

الجمع في المطر (رخصة).

من حيث العمل بالرخصة والعزيمة، فإن العمل بأيهما شاء مباح.

وأدلة الرخص تعطي الإباحة، وليس الوجوب أو الندب.

ولكن أحياناً تصبح واجبة إذا أوصلت إلى الحرام لأن (الوسيلة إلى الحرام حرام).

**أمثلة:**

١. المضطر إذا خاف على نفسه الهلاك، وجب عليه أكل الميتة.
٢. الغاص الذي لا يجد إلا الخمر، وجب عليه الشرب، إذا خاف على نفسه الهلاك.
٣. الصائم إذا بلغ به الجهد حد الهلاك، وجب عليه الإفطار.

قال ﷺ: **(إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه)** أخرجه الطبراني في الكبير، والبزار.

هذا يبين أنهما سواء في طاعة الله من حيث الأداء، وليس طلب أحدهما بأولى من طلب الآخر، هذا إذا لم يرد نص يبين أن الرخصة والعزيمة في حالة ما يكون أداؤها أكثر حباً إلى الله.

**أمثلة:**

١. **قال تعالى:** ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٨٤

**فالصيام أفضل من الفطر في السفر الذي ليس فيه مشقة.**

٢. قال ﷺ: **(ليس من البر الصوم في السفر)** اخرجه البخاري ومسلم

هذا لمن أنهكه الصوم، فمن كان سفره شاقاً يضنيه يكون فطره أفضل.

فالصيام في الحالة الأولى أفضل أخذاً بالعزيمة، وفي الحالة الثانية الفطر أفضل أخذاً بالرخصة.

٣. اثنين من الصحابة هددهما المشركون بالقتل بسبب إسلامهما، أحدهما نطق بكلمة الكفر، وأما الآخر فقد أمتنع فقتلوه فقال ﷺ فيمن امتنع: **(هو أفضل الشهداء، وهو رفيقي في الجنة)** (في الهداية والكفاية)

وهو دليل على أن العمل بالعزيمة في هذا الموقف أولى من العمل بالرخصة.

أعذار الرخص لا يقاس عليها لأنها ليست عللاً شرعية، وإنما هي أعذار فالعمى مثلاً عذر لترك الجهاد، لكنه ليس عذراً لترك الصلاة أو الصيام.

### ٥) الصحة والفساد والبطلان

أ. **الصحة**: موافقة أمر الشارع، ويطلق ويراد بـه ترتـب آثـار العمـل في الدنيا، ويطلق ويراد به ترتب آثار العمل في الآخرة.

فنقول: (الصلاة صحيحة) إذا استوفى المصلي جميع أركانها وشروطها.

أي أنها مجزئة ومبرئة للذمة، ومسقطة للقضاء.

وترتب آثار العمل عليها في الآخرة، يرجى عليها الثواب في الآخرة.

ونقول: (البيع صحيح) إذا استوفى جميع شـروطه، بمعنـى أنـه مُحَصِّـل شرعاً للمُلْك، واستباحة الانتفاع، والتصرف في المملوك.

وترتب آثار العمل في الدنيا فيه امتثال أمر الشارع، والقصد بـه حسـب مقتضى الأمر والنهي، ويرتب عليها الثواب في الآخرة.

ما يترتب عليه الثواب في الآخرة لا يلاحـظ إلا في العبـادات كالصـلاة والصوم والحج وما شابهها. ولا يلاحظ ذلك في المعـاملات، ولا في أحكـام الأخلاق كالصدق والأمانة، ولا في العقوبات، وهذا هو الغالب.

في غير العبادات يكون المراد بالصحة أنه حلال، وبالبطلان أنه حرام.

ب. **البطلان**: عدم موافقة أمر الشارع وهو ما يقابـل الصـحة. ويـراد بـه عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، والعقاب عليه في الآخرة.

بمعنى أن العمل غير مجزيء، ولا مبريء للذمة، ولا مسقط للقضاء.

**أمثلة:**

١. الصلاة باطلة: إذا ترك ركن من أركانها.

٢. الشركة باطلة: إذا فقد شرط من شروطها. كأن يضع شخصان مالاً في مصرف بوصفها شريكين مضاربين، ثم يوكلان عنهما شخصاً يشتغل في المال بالبيع والشراء، والربح بينهما مناصفة، فالشركة باطلة، لأنها لم تنعقد، إذ لم يحصل فيها إيجاب وقبول مع شريك بَدَن لأن الإيجاب والقبول مع شريك بدن شرط في انعقاد الشركة ولذلك كانت باطلة.

٣. بيع الملاقيح باطل: وهو ما في بطون الأمهات قبل الولادة، لأنه بيع مجهول وبيع غرر.

٤. بيع ضربة القانص، والغائص باطل: وهو ما سيخرجه الصياد في شبكته، والغائص في غوصه من السمك، أو الدرر، لأنه غرر أي مجهول.

٥. بيع الحصاة باطل: وهو أن يشتري ما يصيبه الحصاة التي يرميها تجاه الغنم .

٦. الشركات المساهمة باطلة.

يترتب على البطلان حرمة الانتفاع، واستحقاق العقاب عليه في الآخرة.

ج. **الفساد:** اعتبر بعض العلماء أن الفساد والبطلان اسمان لمسمىً واحد، والحقيقة أن الفساد يختلف عن البطلان.

فالفساد: في أصله موافق لأمر الشارع، ولكن وصفه غير المخل بالأصل هو المخالف لأمر الشارع. أي فيه وصف ليس من أصل الفعل، أو العقد مخالفٌ لأمر الشارع.

أما البطلان: فهو عدم موافقة أمر الشارع من حيث أصله، أي أن أصله ممنوع كبيع الملاقيح، أو أن الشرط الذي لم يستوفه مُخِلٌّ بأصل الفعل.

الفساد لا يوجد في العبادات، لأن المتتبع لشروطها وأركانها يجد أن جميعها متعلقة بالأصل، ولكن يوجد الفساد في المعاملات خاصة في العقود.

فالفساد في العقود نقص يمكن إتمامه ويصبح العقد صحيحاً، بينما البطلان في العقد يستلزم عقداً جديداً مستوفياً الأركان والشروط اللازمة.

**أمثلة:**

١. عقد الزواج الذي لم يعين فيه المهر فاسد وليس باطلاً وفساده هذا يزال بتعيين المهر.

٢. بيع حاضر لباد، فاسد لجهالة البادي للسعر، فيخير حينئذ حين يرى السوق، فله إنفاذ البيع، وله فسخه.

٣. الشركة المساهمة باطلة من أساسها، لأنها خالية من القبول من شريك بدن، فهي خالية من شرط يتعلق بالأصل. أما الشركة مع جهالة مال الشركاء فهي فاسدة، فإذا علم المال صحّت الشركة، أي بتبْيين المال تتم الشركة.

فالفساد يزول بإزالة سببه فقط.

٤. لو باع رجل بقرة واشترط أنها تحلب كذا رطلاً، أو باع شاة على أنها حامل ذكراً، فالبيع فاسد، لأنه غرر في الأوصاف والمقادير.

٥. اشترك شركاء حسب الشروط الشرعية، ولكن اشترط أحدهم أن يكون له مبلغ معين (راتب)، فالشركة فاسدة لأن فيها غرر في

الوصف، حيث للشريك نسبة من الربح، وليس له مبلغ معين، فإذا اتفقوا على نسبة الربح زال الفساد، وانقلب العقد صحيحاً.

أما الأنكحة الباطلة والفاسدة فكلاهما غير منعقد، وإنما من حيث ثبوت الآثار وعدمها.

١. فكل نكاح فيه شبهة استحلال للمتعة مثل (نكاح المعتدة) التي استبريء رحمها بقرء أو قرأين دون أن تكمل عدتها فنكاحها فاسد.
٢. وزواج الرجل بمطلقته ثلاثاً، قبل أن تحقق أسباب حلها فالنكاح فاسد، وهو غير منعقد، ولكن يثبت معه النسب، والمهر، والعدة.

بخلاف ما لا شبهة فيه أصلاً، كنكاح المحارم، فهو باطل لا يثبت به شيء وعليه عقوبة.

العقود غير الصحيحة عند الأحناف قسمان (باطل وفاسد).

فإن كان الخلل قد حدث في ركن العقد فهو باطل.

وإن كان الخلل قد حدث في شرط من الشروط فهو فاسد.

كعقود الزواج دون تعيين المهر فإنه فاسد، ويزول الفساد بتعيين المهر.

**أركان العقد:**

١. العاقد.
٢. المعقود عليه.
٣. صيغة العقد.

**أمثلة أخرى**

١. إذا كان النهي في العقد راجعاً إلى صفة من صفاته وليس إلى ركن من أركانه، كالجمع بين الاختين في الزواج، فإن أصل الزواج بكل من الاختين جائز شرعاً ولكن المنهي عنه الجمع بينهما، فيصبح العقد فاسداً، وإصلاح هذا الفساد يكون بطلاق إحداهما، لأن النهي ليس راجعاً إلى نفس العقد، ولا إلى ركن من أركانه، بل الأمر خارج عنه فهو راجع إلى صفة لازمة، وهي كون إحدى الزوجتين أختاً للأخرى، فأصل الزواج بكل من الأختين جائز شرعاً ولكن المنهي عنه هو الجمع بينهما. فكان العقد فاسداً وليس باطلاً، أي انعقد النكاح وعليه أن يفارق إحديهما فقط.

٢. مثل أن يقرض أحداً مبلغاً من المال ويشترط عليه أن يشتري به كتباً، أو أن ينفقه في الزراعة ولا ينفقه في الصناعة، أو أن لا يقيم به مصنعاً للآلات فإن هذا العقد فاسد، أي يصح العقد ويبطل الشرط، ولا يلتزم به المقترض شرعاً.

٣. أو كأن يبيعه قمحاً على شرط أن يستعمله للبذار، وأن لا يستعمله للأكل وأن لا يبيعه لغيره، فإن هذا العقد فاسد، أي يصح العقد ويبطل الشرط .

٤. أو أن يجري عقد النكاح بين رجل وأمرأة على شرط أن يطلق الرجل زوجته الثانية، فإن هذا العقد فاسد، أي يصح العقد ويبطل الشرط.

٥. وكنكاح المحلّل وذلك بأن تُزوج امرأة نفسها لرجل ليحلها إلى زوجها الذي طلقها ثلاثاً، فإن هذا العقد فاسد، لأن فيه شروط التحليل

وهو منهي عنه، فهذا راجع إلى صفة لازمة له للتصرف أو العقد ولم يكن راجعاً إلى العقد نفسه.

أما البيع وقت النداء يوم الجمعة مثلاً فلا يؤثر على العقد لا بطلاناً ولا فساداً، ويترتب عليه ما يترتب على العقد الصحيح، لكن فاعله آثم عند الله لأنه خالف أمر الشارع.

وكذلك الصلاة في الأرض المغصوبة، فإنها صحيحة مجزئة، مبرئة للذمة، مسقطة للقضاء، ولكن صاحبها آثم، لأنه فعل حراماً، لأنه صلى في أرض مغصوبة لا حق في التصرف بها.

# الأدلة الشرعية

**الدليل الشرعي عند الفقهاء:** هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

**الدليل الشرعي عند الأصوليين:** هو الذي يمكن أن يُتوصل به إلى العلم بمطلوب خبري. أي هو الذي يتخذ حجة على أن المبحوث عنه حكم شرعي.

**الدليل الشرعي:** إما أن يكون قطعي الثبوت أو ظني الثبوت.

**الدليل الشرعي:** إما أن يكون قطعي الدلالة أو ظني الدلالة.

**القطعي الثبوت:**

١. القرآن الكريم.

٢. السنة المتواترة.

**الظني الثبوت:** خبر الآحاد.

**أنواع الأدلة الشرعية**

١. ألفاظ النص: المنطوق والمفهوم وهي:

أ. القرآن الكريم.

ب. السنة النبوية.

ج. إجماع الصحابة.

وهذا ما يحتاج فقط إلى الفهم والنظر.

٢. معقول النص: يحتاج إلى العلة الشرعية التي دل عليها النص الشرعي.

والدليل الشرعي لا يعتبر دليلاً شرعياً إلا إذا كان وارداً من جهة الرسول ﷺ إما بالنص، أو أن يكون النص قد دل عليه، وهو في نفس الوقت راجع إلى النص.

وأصول الأحكام الشرعية يجب أن تكون أدلتها الشرعية كالعقائد سواء بسواء أي يجب أن تكون قطعية، ولا يجوز أن تكون ظنية.

وأدلة الأصول هي:

\القرآن الكريم.

١. السنة النبوية.

٢. إجماع الصحابة.

٣. القياس.

# القرآن الكريم

القرآن الكريم: هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً.

أي هو كلام الله المنزل على رسوله ﷺ بواسطة الوحي (جبريل) عليه السلام لفظاً ومعنىً. وهو كلام معجز، متعبد بتلاوته، وأُنزل باللغة العربية.

**الجمع في عهد ابي بكر رضي الله عنه:**

ترتيب وجمع القرآن على الوجه التوقيفي الذي نقل عن رسول الله ﷺ وذلك عن طريق لجنة يرأسها أحفظهم له وهو زيد بن ثابت أحد كتاب الوحي، فرتّب آياته وسوره وربطها بخيط، وأطلق عليها أبو بكر اسم (المصحف)

**الجمع في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:**

قال حذيفة بن اليمان لعثمان بن عفان: (أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في هذا الكتاب اختلاف اليهود والنصارى).

فأرسل عثمان إلى حفصة أن ترسل له المصحف الذي جُمع زمن أبي بكر، فأصر عثمان على زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث فنسخوا أربع نسخ بعث بها إلى الكوفة والبصرة والشام وترك واحدة عنده في المدينة المنورة. فكان ذلك جمعاً على قراءة واحدة.

**إعجاز القرآن:** هو إثبات عجز البشر عن الإتيان بالشيء المعجز حتى يوم القيامة، والإعجاز هو في أسلوبه، وفي مكونات هذا الأسلوب، وهو ما يسمى الإعجاز البياني، أو الإعجاز البلاغي.

وأما ما يسمى بالإعجاز العلمي، أو الإعجاز الإخباري، فهما ليسا من الإعجاز، لأن الآيات التي تضمنت القوانين العلمية، وأخبار الماضي، والمستقبل، هي بعض من القرآن الكريم، فإنه حسب رأي القائل بهذا الإعجاز تكون آيات معجزة، وأن غيرها من الآيات والسور يكون خالياً من هذا الإعجاز. بينما القرآن الكريم كله معجز بنفس الدرجة، وقد تحدى القرآن العرب أن يأتوا بأي سورة من مثله كسورة الإخلاص وكسورة الناس وهي خالية من هذه الأمور التي اعتبروها من وجوه الإعجاز، عدا عن أن البشر قد استطاعوا اكتشاف بعض القوانين العلمية، وقوانين الوجود، واستطاعوا التحدث عن الماضي وعن المستقبل ولو كذباً، فإن وجود هذه الأمور، في القرآن لا يدل على الإعجاز الآن.

وهذا يناقض حقيقة الإعجاز الذي يدل على عجز البشر المؤبد.

فما يسمى بالإعجاز العلمي والإخباري، ما هي إلا من الأدلة على علم الله سبحانه وتعالى وليس من وجوه إعجاز القرآن الكريم، لأن إعجازه في أسلوبه ومكونات هذا الأسلوب.

وآيات القرآن الكريم إما أن تكون:

١. **قطعية الثبوت قطعية الدلالة**: كقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ النساء: ١٢

وقولـه تعـالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ النساء: ١١

وقولـــه تعـــالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ النور: ٤

٢. **قطعي الثبوت ظني الدلالة:** كقوله تعالى ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ المائدة: ٦

وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ البقرة: ٢٢٨

وقوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ البقرة: ٢٣٧

فالآيات في القسم الأول قطعية الثبوت قطعية الدلالة، أي أن دلالتها لا تحتمل إلا معنى واحداً، أما الآيات في القسم الثاني، وإن كانت قطعية الثبوت إلا أنها ظنية الدلالة، لأنها تحتمل أكثر من معنى فالملامسة تحتمل اللمس وتحتمل الجماع، وكذلك القرء يحتمل الحيض والطهارة، وكذلك الذي بيده عقدة النكاح، يحتمل الزوج أو الولي فدلالتها ظنية وليست قطعية على المعنى المراد.

**الأحكام التي وردت في القرآن ثلاثة أقسام:**

١. الأحكام التي نظّمت علاقة الإنسان بربه: العقائد والعبادات.
٢. الأحكام التي نظّمت علاقة الإنسان بنفسه: الأخلاق والمطعومات والملبوسات.
٣. الأحكام التي نظّمت علاقة الإنسان بغيره: نظام الحكم، النظام الاقتصادي، النظام الاجتماعي، نظام العقوبات، علاقة المسلمين بغيرهم.

أما القراءات السبع فهي:

١. قراءة نافع: راوياه قالون ووَرْش.

٢. قراءة ابن كثير: راوياه البزي وقنبل.

٣. قراءة المازني: راوياه الدوري والسوسي.

٤. قراءة عبد الله بن عامر: راويه أبو عمرو.

٥. قراءة عاصم: راوياه حَفص وشعبة.

٦. قراءة حمزة: راوياه خلف وخلاد

٧. قراءة الكِسائي: راوياه الليث وحفص الدوري

**أمثلة على القراءات المتواترة ذات الرسم الواحد:**

١. ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ البقرة: ٣٧ **قراءة عاصم.**

**وأما قراءة ابن كثير(آدمَ) .**

٢. ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ المؤمنون:٨ **قراءة عاصم وهي جمع أمانة.**

**وأما قراءة ابن كثير (لأمانتِهم) وهي إفراد أمانة.**

٣. ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ طه: ٩ **قراءة عاصم.**

**وأما قراءة حمزة والكسائي (موسِي) وهي بالإمالة.**

٤. ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٌ فِي يَوۡمٍ ذِي مَسۡغَبَةٍ﴾ البلد: ١٣ – ١٤ **قراءة عاصم.**

**وأما قراءة أبي عمرو (أو أطْعَمَ).**

٥. (وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ ) الحديد: ٢٣ **قراءة عاصم.**

وأما قراءة أبي عمرو (**بما أتاكم**).

**أمثلة على القراءات المتواترة ذات الرسم المختلف:**

١. ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: ١٠٠] كل المصاحف ما عدا المصحف المكي.

﴿من تحتها الأنهار﴾ المصحف المكي.

٢. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤] المصحف الكوفي، البصري، المكي.

( فإن الله الغني الحميد) المصحفين الشامي والمدني.

٣. ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ﴾ [البقرة: ١١٦] .كل المصاحف ما عدا الشامي.

﴿قَالُواْ اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً﴾ [البقرة: ١١٦] دون الواو في بداية الآيّة. المصحف الشامي.

٤. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا﴾ [الشمس: ١٥] المصحف المكي، الكوفي، البصري.

**(فلا يخاف عقباها)** المصحف المدني والشامي.

٥. **(حتى يَطْهُرْن) (حتى يَطَّهَّرْن).**

**(خائمَ النبيين) (خاتِمَ النبيين).**

**(مِنْ تَحْتِها) (مَنْ تَحْتَها).**

والمقصود بسبعة أحرف لهجات القبائل العربية السبع التالية:

١. قريش.
٢. تميم.
٣. قيس.
٤. أسد.
٥. هذيل.
٦. قسم من كنانة.
٧. قسم من الطائيين.

أما المصاحف المطبوعة حالياً فهي رواية (حفص عن عاصم).

وطبعت بعض المصاحف طبقاً لرواية (ورش عن نافع).

**تنقيط المصحف**

**أبو الأسود الدؤلي:** قام بتنقيط المصحف (تشكيله) بطلب من والي البصرة بعد لوم معاويَة بن أبي سفيان له على خطأ ابنه في اللغة.

**التنقيط:** يعني تشكيل الحروف بالفتح والضم والكسر والتنوين.

**سبب تسمية النقط (التنقيط):** اختار أبو الأسود الدؤلي رجلاً وقال له: أمسك مصحفاً ومداداً وحبراً يختلف لونه عن لون حبر المصحف، ثم قال له سأقرأ أمامك، فإذا فتحت شفتي فضع نقطة واحدة فوق الحرف، لتكون بمنزلة فتحة، وإذا ضممتها فاجعل نقطة إلى جانب الحرف، وإذا كسرتها فاجعل نقطة في أسفله.

وقد سمي التشكيل نقطاً لأن أبا الأسود الدؤلي استعمل النقط في ضبط حركات الكلمة.

وفي عهد الدولة العباسية قام الخليل بن أحمد بجعل الضمة واواً صغيرة فوق الحرف والفتحة ألفاً صغيرة فوق الحرف والكسرة ياء صغيرة تحت الحرف، ثم وضع علامة الشدة والسكون.

أما التنقيط بمعنى وضع النقط فوق الحروف وتحتها لتمييزها عن بعضها، كتمييز الباء عن التاء عن الثاء فقد قام به نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر بأمر من الحجاج بن يوسف الثقفي بناء على أمر عبد الملك بن مروان عندما كان الحجاج والياً على العراق.

**المحكم والمتشابه:**

**المحكم:** ما ظهر معناه وانكشف كشفاً يرفع الاحتمال.

**المتشابه:** ما يحتمل أكثر من معنى إما بجهة التساوي أو بغير جهة التساوي.

**أمثلة على المحكم:**

١. **قال تعالى:** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: ٢٧٥

٢. **قال تعالى:** ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء: ١١

٣. **قال تعالى:** ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ النساء: ١٢

٤. **قال تعالى:** ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤

٥. **قال تعالى:** ﴿ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ النور: ٤

٦. **قال تعالى:** ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ البقرة: ١٩٦

**أمثلة على المتشابه :**

أ. جهة التساوي:

١. ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ البقرة: ٤٣ **فالمقصود إما اللمس أو الجماع.**

٢. ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ البقرة: ٢٢٨ **فالمقصود إما الحيض وإما الطهر.**

٣. ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ البقرة: ٢٣٧ **فالمقصود إما الزوج أو الولي.**

**ب. من غير جهة التساوي: وهو يحتمل عدة معان حسب فهم اللغة العربية.**

١. ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ الرحمن: ٢٧

٢. ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ ص: ٧٢

٣. ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ يس: ٧١

٤. ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ القلم: ٤٢

٥. ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ الزمر: ٦٧

٦. ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ آل عمران: ٥٤

**فهذا كله من المتشابه، لاشتباه معناه على السامع.**

**فالمتشابه ليس هو الذي لا يُفهم معناه، لأنه لا يوجد في القرآن شيء لا يفهم معناه وإنما فقط يشتبه معناه على السامع.**

أما رسم المصحف فتوقيفي، فـلا يجـوز كتابتـه في المصـاحف إلا بـنفس الرسم الذي أقره الرسول ﷺ وأجمع عليه الصحابة في عهد عثمان رضي الله عنه.

# السنة النبوية

**السنة عند المحدِّثين:** ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقريـر أو وَصف خَلْقي أو وصف خُلُقي.

**السنة عند الأصوليين:** ما ورد عن الرسول ﷺمن قول أو فعل أو تقرير.

**السنة عند الفقهاء:** ما ثبت عن النبيﷺ من غير افتراض ولا وجوب أي هو النافلة أو المندوب.

**أنواع السنة:**

١. **السنة القولية:** أقوال النبي ﷺالصادرة عنه غير القرآن الكريم .

**أمثلة:**

١. قال ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكـل امـريء مـا نـوى)** أخرجه البخاري ومسلم

٢. قال ﷺ: **(الدين النصيحة)** اخرجه مسلم

٣. قال ﷺ): **(لا ميراث لقاتل)** اخرجه النسائي والترمذي

٤. قال ﷺ: **(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منها)** اخرجه مسلم

٥. قال ﷺ: **(إن من أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)** أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه

٦. قال ﷺ: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** اخرجه البخاري ومسلم

٧. قال ﷺ: **(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)** اخرجه الخمسة والحاكم

٨. قال ﷺ: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)** أخرجه مسلم

٩. قال ﷺ: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)** أخرجه مسلم

٢. **السنة الفعلية**: أفعال النبي ﷺ في شؤون العبادات وغيرها.

**أمثلة:**

١. أداء الصلاة: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** اخرجه البخاري

٢. أداء مناسك الحج: **(خذوا عني مناسككم)** أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد

٣. **(رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس)** اخرجه مسلم والبخاري

٤. **(رأيت النبي يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي)** اخرجه الترمذي وأبو داود والدار قطني والبيهقي.

٥. ما روي عنه أنه لما سألته أم سلمة عن قبلة الصائم، فقال لها: **(لِمَ لَمْ تقولي لهم أني أُقَبِّل وأنا صائم)** رواه الآمدي في الأحكام فأرشدهم إلى فعله.

٦. **(ما روي عنه أنه لما أمر الصحابة يوم الحديبية بالتحلل والحلق والذبح فتوقفوا، فشكا ذلك إلى أم سلمة، فأشارت عليه بأن يخرج وينحر ويحلِق، ففعل ذلك، فذبحوا وحلقوا)** أخرجه البخاري مما يعني أن فعله سنة متبعة، وإلا لما كان كذلك.

٧. ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول: **(إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبِّلك ما قبَّلتك)** أخرجه مسلم. مما يعني أن فعله سنة متبعة.

٣. **السنة التقريرية:** وهي إقراره ﷺ أقوال صحابته رضي الله عنهم وأفعالهم، ولم ينكر عليهم مع دلالة الرضى وإظهار استحسانه وتأييده لهم.

**أمثلة:**

١. قال ﷺ: **(لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)** اخرجه البخاري

صلى بعضهم في الطريق، والآخرون صلوا حين وصلوا بني قريظة وأقرهم النبي ﷺ جميعاً.

٢. **(صلاة الرجل وختمها بـ (قل هو الله أحد) لأنها صفة للرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها)** اخرجه البخاري ومسلم.

٣. **(سكوته عن لعب غلمان الحبشة بالحراب في مسجده بالمدينة)** اخرجه البخاري ومسلم.

٤. **(سكوته عن عائشة أم المؤمنين تنظر إليهم)** اخرجه البخاري ومسلم

٥. **(إقراره لبلال بن رباح بركعتي الوضوء)** متفق عليه

٦. **(إقراره لكلمات الآذان)** اخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه

٧. **إقراره لمعاذ لما بعثه قاضياً إلى اليمن**

قال الرسول ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: **(بم تحكم يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسوله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي. فقال عليه الصلاة والسلام: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضاه رسول الله)** أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذي.

٨. جاء معاذ يوماً وقد سَبَقَهُ رسول الله ببعض الصلاة، فتابعه فيما بقي ثم قضى ما فاته، فقال له رسول الله ﷺ :**(ما حملك على ما صنعت؟ قال: وجدتك على شيء فكرهت أن أخالفك عليه، فقال: سَنَّ لكم معاذ سنة حسنة فاستنّوا بها)** أورده عبد الرزاق في مصنفه فأقره على كيفية صلاة المسبوق.

٩. **(أصابت عمرو بن العاص جنابة في ليلة باردة، فتيمم وأمَّ أصحابه مع وجود الماء، فلم ينكر عليه رسول الله ذلك)** اخرجه الحاكم . وهذا إقرار له على صحة فعله.

١٠. **إقراره لمن أكلوا حمار الوحش.** اخرجه البخاري ومسلم

١١. **عن أبي سعيد الخدري: (أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين).** أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه

فهذا إقرار من الرسول ﷺ على صحة الصلاة لمن لم يُعد صلاته، وإقرار للآخر على جواز فعله، وعلى اجتهاده.

**حجية السنة:**

١. قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ الحشر: ٧

٢. قال تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ آل عمران: ٣٢ - ٣٣

٣. قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ النساء: ٨٠

٤. **قال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ النساء: ٥٩

٥. **قال تعالى:** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ النساء: ٦٥

٦. **قــال تعــالى:** ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ﴾ النور: ٥١

٧. قال ﷺ :**(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضّوا عليها بالنواجذ)** اخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد والحاكم.

٨. قال ﷺ :**(تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً، كتاب الله وسنتي)** اخرجه مسلم.

**منزلة السنة من القرآن: أي وظيفة السنة.**

١. **تفصيل مجمل القرآن**: ورد في القرآن وجـوب الصـلاة والصـيام والزكـاة والحج والجهاد مجملة، من غير بيان للمواقيـت، والأركـان، والشـروط، والكيفية والمقادير، وعدد الركعات، فجاءت السنة وبينت هذا المجمل.

فبينت شروط الصلاة، وأركانها، وعددها، ومواقيتهـا، وكـذلك الصـيام فبينت شروط الصيام، والإمساك، والإفطار، وعلى مـن تجـب، وثبـوت الشـهر، وكـذلك بينـت الأمـوال الـتي تجـب فيهـا الزكـاة، وأنصـبتها وشروطها، وكذلك الحج بينت أركانه ومناسكه.

٢. **تخصيص عام القرآن**: فالعام مثل الرجال والنساء، والأولاد، والمسـلمون، فجاءت السنة وخصصت هذا العام.

**أمثلة:**

أ. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ النساء: ١١

وجاءت السنة واستثنت من ذلك أولاد الأنبياء، والقاتل لأبيه، ومنعت ميراث الكافر.

قال ﷺ: (**نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة**) اخرجه مسلم.

قال ﷺ: (**لا ميراث لقاتل**) أخرجهُ الترمذي وابن ماجه.

قال ﷺ: (**لا يتوارث أهل ملتين شتى**) اخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

ب. قال تعالى: (﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ النور: ٢

وجاءت السنة واستثنت أي خصصت المحصن بالرجم.

قال ﷺ :(**لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**) متفق عليه.

٣. **تقييد مطلق القرآن:** وردت في القرآن آيات مطلقة، وجاءت السنة وقيدت هذا الإطلاق بقيد معين.

**أمثلة:**

أ. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨

فاليد مطلقة وجاءت السنة وقيدتها باليد اليمين ومن الرسغ.

وكذلك السرقة مطلقة فقيدتها السنة بربع دينار ذهب فصاعداً.

ب. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥

وهو مطلق، يشمل البيع الصحيح، والباطل والفاسد، فبينت السنة أن المراد بالبيع هو البيع الصحيح، وبينت أركانه وشروطه.

قال ﷺ :**(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)** اخرجه البخاري ومسلم.

قال ﷺ :**(لا يبيع حاضر لباد)** اخرجه البخاري

قال ﷺ :**(من غش فليس منا)** اخرجه مسلم.

ج. قال تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ الحج: ٢٩

فجاءت السنة وقيدته بالطهارة.

د. قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۝١٢﴾ النساء: ١٢

فجاءت السنة وقيدتها بالثلث وأن لا تكون لوارث.

قال ﷺ :**(لا وصية لوارث)** اخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه

قال ﷺ :**(الثلث، والثلث كثير)** متفق عليه.

٤. **إلحاق فرع من فروع الأحكام ورد في السنة بأصل موجود له في القرآن الكريم.**

قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ النساء: ٢٣

فجاءت السنة وألحقت العمة والخالة وابنة أخ الزوجة وابنة أختها.

قال ﷺ : **(لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)** اخرجه الترمذي وابو داود

قال ﷺ: (إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب)

قال ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه

٥. **توضيح المبهم وتأكيد ما جاء في القرآن الكريم.**

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ الأنعام: ٨٢

فقد فهم الصحابة الظلم بأنه التقصير في أي حق من الحقوق، فقالوا: يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه؟. فوضح لهم رسول الله ﷺ بأنه الشرك وقال: **(ألم تسمعوا قول العبد الصالح: إن الشرك لظلم عظيم)**

٦. **جمع ما ورد في القرآن مفرقاً**

قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ البقرة: ٢٣٣

قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ الطلاق: ٦

قال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ البقرة: ٢٣١

فجمعت السنة كل ذلك في قاعدة: **(لا ضرر ولا ضرار)** اخرجه ابن ماجه والدارقطني ومالك.

٧. **استقلال السنة بتشريعات جديدة ليس لها أصل في القرآن.**

قال ﷺ :**(الناس شركاء في ثلاث، الماء والكلأ والنار)** اخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قال ﷺ :**(ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)** رواه أبو يوسف في كتاب الخراج وأخرجه أبو داود ويقال إنه قول لعمر بن الخطاب وأجمع عليه الصحابة.

قال ﷺ :**(لا يدخل الجنة صاحب مكس)** [أخرجه أحمد] .

## علم الحديث

**علم الحديث:** هو علم بالقوانين التي تعرف بها أحوال السند والمتن.

**غايته:** معرفة الحديث الصحيح من غيره وهو الضعيف، وينقسم إلى قسمين:

أ. **علم خاص بالرواية:** معرفة أحوال الرجال (سلسلة السند)، وذلك بمعرفة أسمائهم، وميلادهم، والالتقاء الزماني، والمكاني لهم، وصفاتهم من سوء الحفظ، والخطأ، والفحش، والوهم على الكبر، والتدليس.

ب. **علم خاص بالدراية:** كحديث عذاب الميت ببكاء أهله عليه، والذي أنكرته عائشة لتعارضه مع القرآن الكريم. وحديث فضائل أبي سفيان والذي يُذْكر فيه أنه زَوَّج رملة ابنته (أم حبيبة) للرسول ﷺ بعد إسلامه.

والمعروف والمشهور أن الرسول ﷺ تزوجها قبل فتح مكة وقبل إسلام أبي سفيان.

**السند:** الطريق الموصلة إلى المتن (سلسلة الرجال الموصلة إليه).

**المتن:** ما تنتهي إليه غاية السند من الكلام.

## أقسام السنة

١. **المتواتر:** ما رواه جمع عن جمع عن جمع من أول السند إلى منتهاه، مع استحالة التواطؤ على الكذب، وأن يكون منتهى خبرهم الحِسّ، كأن يقولوا سمعنا أو رأينا أو لمسنا.

وأقل الجمع خمسة في كل طبقة، وهي طبقة تابعي التابعين، عن التابعين عن الصحابة، عن رسول الله ﷺ ، وأن العادة تحيل تواطؤهم على الكذب. وهو قسمان:

أ. **المتواتر اللفظي:** قال ﷺ :**(من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)** اخرجه البخاري رواه بضع وسبعون صحابياً.

قال ﷺ :**(أنزل القرآن على سبعة أحرف)** اخرجه البخاري ومسلم

ب. **المتواتر المعنوي:** ما تواتر معناه دون لفظه، بنقل وقائع متعددة تشترك كلها في أمر واحد معين.

مثل أحاديث رفع اليدين في الدعاء:

١. قال ﷺ: **(ذَكَرَ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يَمُدُّ يديه إلى السماء، يا رب، يا رب)** اخرجه مسلم

٢. قال ﷺ: **(إن الله حييٌّ كريم يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين)** أخرجه الترمذي وأبو داود.

٣. روى أنس بن مالك: **(أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، حتى يرى بياض إبطيه)** أخرجه البخاري.

فهذه الأحاديث اشتركت كلها في رفع اليدين عند الدعاء.

وكذلك أحاديث الحوض، والمسح على الخفين، وأحاديث النية.

**حكمه:** يفيد اليقين أي التصديق الجازم، لِقطعية ثبوته عن الرسول ﷺ.

**مُنْكِرُه كمنكر القرآن: كافر.**

كذلك فإن من يسمع الحديث من رسول الله مباشرة (مشافهة)، ليس كمن يُنقل له عن الرسول ﷺ ، لأنه قد يكون هناك خطأ ما عند الراوي، كالنسيان أو الكذب أو غيرهما. فمن يسمع من الرسول مباشرة، يصبح حكم الحديث في حقه كحكم المتواتر في حق غيره، لأنه ثبت قطعاً قول الرسول عنده.

٢. **خبر الآحاد (خبر الواحد):** وهو ما لم يجمع شروط المتواتر.

وينقسم من حيث عدد الرواة إلى:

أ. المشهور: ما كان آحاداً في طبقة الصحابة ثم تواتر في طبقتي التابعين وتابعي التابعين.

مشهور عند الأصوليين: (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) اخرجه ابن ماجه والبيهقي

مشهور عند الفقهاء: **(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)** اخرجه أبو داود والحاكم.

مشهور عند المحدثين والفقهاء والأصوليين: **(إنما الأعمال بالنيات)** اخرجه البخاري ومسلم.

ب. العزيز: ما رواه أكثر من واحد وأقل من خمسة في كل طبقة من طبقات السند.

ج. الغريب: ما ينفرد بروايته راو واحد.

وينقسم من حيث انتهاء السند إلى:

أ. المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

ب. الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير ولا يحتج به

ج. المقطوع: ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل أو تقرير ولا يحتج به.

د. الحديث القدسي: ما أسنده الرسول ﷺ إلى الله سبحانه وتعالى.

**أقسام خبر الواحد:**

أ. **الحديث الصحيح:** وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط من أوله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.

والعدل تعني: مسلماً، بالغاً، عاقلاً، غير فاسق، غير مخروم المروءة.

والضبط تعني: عدم (فحش الغلط، سوء الحفظ، الغفلة، كثرة الأوهام).

والشذوذ: شاذ في السند أو المتن، كمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

والعلة: السبب الذي يقدح في صحة الحديث، كمعارضته لقطعي كآية أو حديث متواتر أو مشهور. وقد يكون في السند أو في المتن .

**حكمه:** حجة في العمل، أي يجب العمل به في الأحكام الشرعية.

ويُصَدَّق به في العقائد ولكن لا يجزم به، أي هو يفيد العلم النظري (التصديق) ولا يفيد العلم الضروري أو علم الطمأنينة (الجزم)

ب. **الحديث الحسن:** ما اتصل سنده بنقل العدل الأخف ضبطاً عن مثله من أوله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.

حكمه: يحتج به في العمل كالصحيح.

ج. **الحديث الضعيف:** ما لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا الحسن.

**حكمه:** لا يحتج به في الأعمال.

هناك أحاديث ضعيفة من ناحية السند ولكن الأمة تلقتها بالقبول وقبلها الفقهاء العظام، فهذه تؤخذ ويعمل بها، لأن أخذ الفقهاء لها واستدلالهم بها يغني عن البحث في سندها، مثل:

١. حديث معاذ عندما أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن، (**وسأله: بم تقضي، قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: فبسنة رسوله، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي ولا آلو**) .
٢. حديث (**لا وصية لوارث**).
٣. حديث (**الدية على العاقلة**).

والحديث الضعيف أقسام:

١. المعلق: وهو سقوط تابعي التابعي من رواية الحديث، أي سقوط بداية السند من جهة الراوي (البخاري أو مسلم وغيرهما).
٢. المرسل: وهو سقوط الصحابي من سلسلة السند.
٣. المنقطع: وهو سقوط راوٍ من السند.
٤. المُعْضَل: وهو سقوط راويين متتاليين في السند.

**فائدة:** لا يجوز نقل الحديث المُتَعَبَّد به بالمعنى، كالآذان والإقامة والتشهد والتكبير في الصلاة.

وكذلك جوامع الكلم إذ لا يقدر غير الرسول ﷺ على الإتيان بمثلها.

**أمثلة: (الخراج بالضمان) (البينة على من ادعى) (العجمي جبار) (لا ضرر ولا ضرار) (الآن حمي الوطيس)**

## أفعال الرسول ﷺ

**أفعال الرسول ﷺ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

١. **الأفعال الجِبِلِّيَّة:** وهي الأفعال التي جُبِلَ عليها الإنسان، كالقيام والقعود، والنوم، والاضطجاع، والأكل، والشرب، وكحبه لنوع من الطعام وعوفه لنوع آخر كالضَّب مثلاً، فهذه الأفعال على الإباحة.

٢. **الأفعال الخاصة به:** وهي التي كونها من خواصه، بحيث لا يشاركه فيها أحد، ولا يجوز تقليده واتباعه في ذلك، كزواجه بأكثر من أربع نساء، وصيام الوصال، ووجوب الوتر، والتهجد، وكذلك تحريم الزكاة عليه، والنكاح بغير مهر ولا ولي ولا شهود. فلا يجوز التأسي به في مثل هذه الأفعال.

٣. **سائر الأفعال:** وهي التي ليست من الأفعال الجِبِلِّيَّة أو الخاصة به ﷺ، وهذه مأمورون بالاقتداء والتأسي به ﷺوجوباً أو ندباً أو إباحة.

وهناك فرق بين الإتباع وبين القيام بالفعل، أي هناك فرق بين اتباع الرسول ﷺوبين القيام بما فعله الرسول ﷺ.

**فالإتباع:** هو القيام بالفعل على الوجه الذي بينه الرسول ﷺ، فإذا كان الفعل مباحاً، كان الإتباع فيه مباحاً، أي لك أن تقوم بالفعل ولك أن لا تقوم به لأنه لا ثواب على القيام، ولا عقاب على الترك، وإذا كان واجباً كان القيام بالفعل واجباً وكذلك المندوب.

فإذا قام بالفعل المباح تأسياً بالرسولﷺ، وأوجبه على نفسه أو جعله مندوباً، فلا يكون متبعاً للرسول ﷺ ولا متأسياً به.

فالتأسي بالرسول ﷺ والاتباع له يكون بالقيام بالفعل على الوجه الذي بينه ﷺ.

## الطرق التي تعرف بها جهة فعل الرسول ﷺ

١. أفعال الرسول ﷺإما أن تكون بياناً لخطاب سابق، فيأخذ فعله حكم الخطاب، فإذا كان الخطاب واجباً، يكون الفعل واجباً، كقوله **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** [أخرجه البخاري]، وإن كان مندوباً، يكون الفعل مندوباً، وإن كان مباحاً يكون الفعل مباحاً.

٢. أما إن كان فعله ليس ببيان خطاب سابق، فيجب معرفة نفس الفعل لمعرفة جهة الفعل (واجب، مندوب، مباح)، فإن كان مما يُتَقرب به إلى الله، كانت الجهة ندباً، فكان الفعل مندوباً، وإن لم يكن مما يُتَقرب به إلى الله، كانت الجهة إباحة فكان الفعل مباحاً.

**الطرق التي تعرف بها جهة الفعل: (الواجب، المندوب، المباح)**

**أ. الطريق الخاصة بالواجب:**

١. الأمارات الدالة على كون الفعل واجباً كالأذان والإقامة للصلاة، فإنهما أمارتان لوجوب الصلاة، فكانتا واجبتين.

٢. أن يكون الفعل تحقيقاً لما نذر، لأن النذر واجب.

٣. أن يكون الفعل ممنوعاً لو لم يكن واجباً، كالركوعين في صلاة الخسوف. فالركوع الثاني زائد وهو يُبطل الصلاة، فقيام الرسول ﷺ به يعني أنه واجب.

**ب. الطريق الخاصة بالندب:**

١. أن يكون الفعل المأتي به على قصد القربة مجرداً عن زائد على أصل القربة.

٢. أن يكون الفعل قضاءً لمندوب فإنه يكون مندوباً.

**ج. الطريق الخاصة بالإباحة:**

١. أن يداوم الرسولﷺ على فعل ما، ثم يتركه من غير نسخ.

٢. أن يفعل الرسولﷺ فعلاً ليس عليه أمارة على شيء.

**د. الطريق التي تعم الثلاثة**: (الواجب، المندوب، المباح)

١. التنصيص: أي أن ينص الرسول ﷺ على وجوب أو ندب أو إباحة الفعل.

٢. التسوية: وذلك بتسوية فِعْلٍ فَعَلَهُ الرسول ﷺ بفعل آخر عُلمت جهته، أي معلوم أنه واجب أو مندوب أو مباح، فيكون فعل الرسولﷺ مساوياً للفعل المعلوم الجهة.

٣. أن يُعلم بطريق من الطرق أن ذلك الفعل كان امتثالاً لآية دلت على أحد الأحكام الثلاثة بالتنصيص.

٤. أن يُعلم أن ذلك الفعل امتثالٌ لآية مجملة دلت على أحد الأحكام. فالصلاة فرض وقد بينها الرسول ﷺ بفعله قائلاً **(صلوا كما**

**رأيتموني أصلي)** [أخرجه البخاري]. وكذلك مناسك الحج، فيكون حكم فعله حكم الصلاة والحج، فيكون فعله واجباً.

## سكوت الرسولﷺ

سكوت الرسول ﷺ أي تقريره وهو من السنة، كقوله وفعله سواء بسواء.

فإذا فعل أحد الصحابة فعلاً أمام الرسول ﷺ أو في عصره، وهو عالم به، قادر على إنكاره، فسكت عنه ولم ينكره، فذلك دليل على جواز الفعل. لأنه لو لم يكن فعله جائزاً لأنكر عليه، فسكوته دليل الجواز، لأن الرسول ﷺ لا يسكت على منكر. وأما إن سبق النهي عن الفعل وعُرِف تحريمه، فإن الرسول ﷺ لا يسكت عليه، لأنه إقرار على منكر، وهو محال على النبي ﷺ، وإنكار النبي ﷺ يكون بزجر الفاعل، وليس فقط عدم الميل إليه، كأكل الضب من قبل خالد بن الوليد وعدم أكل النبي ﷺ له. وعدم إنكاره على خالد يعني إباحة أكل الضب، فلو كان حراماً لزجر النبيﷺ خالداً ونهاه عن أكله.

## التعارض بين أفعال الرسولﷺ

لا يوجد تعارض بين أفعال الرسول ﷺ، فلا يتصور وقوع تعارض بين فعلين من أفعال الرسول ﷺ. لأن التعارض هو تناقض الأحكام.

أفعال الرسول ﷺ إما من قبيل التماثل أو من قبيل الاختلاف.

فإن كان من قبيل التماثل فلا تعارض، كصلاة الظهر في أول الوقت أو في آخره.

أما إن كان من قبيل الاختلاف:

١. فإن كان من الجائز اجتماعهما كالصوم والصلاة فلا تعارض.
٢. وأما إن كانا لا يجتمعان مع عدم تناقض أحكامهما كصلاة الظهر والعصر جمعاً، فإنه لا تعارض لإمكان الجمع. وأما إن كانت تتناقض أحكامهما كالصوم في يوم معين، والإفطار في آخر، فلا تعارض لاجتماع الوجوب في وقت والجواز في وقت. أي من الممكن أن يكون الفعل في وقت واجباً، كصوم رمضان او مندوباً كصيام النافلة أو جائزاً كصيام القضاء، فلا يكون أحدهما ناسخاً، ولا مبطلاً للآخر، لأنه لا عموم للأفعال.

والخلاصة: أنه لا تعارض بين أفعال الرسول ﷺ.

## التعارض بين فعل الرسول ﷺ وقوله:

التعارض بين فعل النبي وقوله إن وقع لا يعني إلا النسخ، وما عدا النسخ فلا تعارض، إلا إذا كان الفعل خاصاً به والقول لأمته.

### أحوال التعارض:

١. إذا كان القول متقدماً على الفعل ولم يكن الفعل خاصاً بالنبي ﷺ، فيكون الفعل ناسخاً للقول المتقدم عليه المخالف له.
٢. أن يكون القول متأخراً عن الفعل المذكور، ولم يكن الفعل خاصاً به فالقول أيضاً ناسخاً للفعل المتقدم.

٣. أن يكون المتأخر من القول والفعل مجهولاً، فإنه يؤخذ بالقول، فيقدم على الفعل.

**التعارض بين أقوال الرسول ﷺ:**

التعارض بين أقوال الرسول ﷺإن وقع، ولا يمكن الجمع بينهما لا يعني إلا النسخ، أي نسخ أحد الأقوال للآخر، وما عدا النسخ فإنه يكون إما من باب التعادل والتراجيح أو أنه يمكن التوفيق بينهما.

إن كثيراً من الأحداث التي يتصور وجود التعارض بينها، لا يكون بينها تعارض، وذلك لاختلاف ظروف وأحوال كل حادثة عن الأخرى، وقد يكون الاختلاف بين الحوادث دقيقاً جداً، بحيث يتوهم البعض أنهما متشابهان، وينعدم الخلاف.

ولكن حقيقة يوجد اختلاف رغم وجود التشابه الدقيق. لذلك يجب التدقيق في النصوص الشرعية قبل إصدار الأحكام عليها، وهذا لا يتأتى إلا للمجتهدين وللفقهاء الذين يبحثون عن دقة الفارق بين الحوادث.

**أمثلة على ذلك:**

١. ما روي عن قيس بن سعد قال: (**زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قال: فرد عليه سعد رداً خفيفاً، فرجع رسول الله ﷺ وأتبعه سعد فقال: يا رسول الله قد كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفيفاً لتكثر علينا من السلام. قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ فأمر له سعد بِغُسْلٍ، فوضع فاغتسل، ثم ناوله أو قال ناولوه مِلْحَفَةً مصبوغة بزعفرانٍ وَوَرْسٍ فاشتمل بها**) [أخرجه أحمد].

هذا الحديث يدل على جواز التنشيف.

وما روي عن ميمونة بلفظ (... **فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعـل يـنفض بيده)** [أخرجه البخاري]

وفي رواية (... **ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها)** [أخرجه البخاري]

هذان الحديثان يدلان على أن الرسول ﷺ لم يفعل التنشيف.

حاول البعض التوفيق بين هذه الأحاديث بـأن عـدم التنشـيف مكـروه، بدليل حصول التنشيف من الرسول ﷺ.

ولكن الكراهة تحصل لو نهى رسول الله ﷺ عن الشيء ثم أمر به، فـإن النهي يحمل على الكراهة. ولكن الرسول ﷺفعل الشيء مرة ولم يفعلـه مرة أخرى فيحمل على الإباحة.

٢. ما روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: **(أن عامر بن مالك مُلاعِب الأسنة قَدِم على رسول الله ﷺوهو مشرك فأهدى لـه، فقـال: إنـي لا أقبل هدية مشرك)** [أخرجه الطبراني].

هذا الحديث يدل على عدم جواز قبول الهدية من المشرك.

عن علي رضي الله عنه قال: **(أهدى كسرى لرسول الله ﷺفقبـل منـه، وأهدى له قَيصر فقبل منه،وأهدت له الملوك فقبل منهم)** [أخرجه أحمد].

هذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺ قبل الهدية من المشركين.

عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قـال: **(قـدمت قتيلـة ابنـةُ عبـد العزى ابنِ عَبْدِ أسعد من بني مالك بنِ حَسَلٍ على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا: ضِبابٍ وأَقِطٍ وسَمْنٍ، وهَي مشركة، فأبت أسماء أن تقبـل**

**هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) إلى آخر الآية، فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تُدخلها بيتها)** [أخرجه أحمد].

هذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺأمر بقبول الهدية من المشركين.

يظهر التعارض بين قبول الرسول ﷺالهدية من المشرك والأمر بقبولها، وبين رفضه قبول الهدية من المشرك.

والجمع بينهما أن رفضه قبول الهدية من المشرك قرينة على أن قبول الهدية مباح وليس واجباً أو مندوباً. لأن الرسول ﷺ كان يرفض الكثير من المباحات. فقد رفض أن يأكل الضب وقال ما يدل على أنه يعافُه. ورفض أن يأكل الأرنب.

٣. ما رواه البخاري عن المؤمنات المهاجرات قال: **(لما أنزل الله فيهن: ( إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) قال عروة: فأخبرتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى غفور رحيم) قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك كلاماً يكلمها به، والله ما مسَّت يَدُه يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله)** [أخرجه البخاري].

وعن أميمة بنت رقيقة قالت: **(أتيت رسول الله ﷺفي نسوة بايعنه على الإسلام، فقلن يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا**

**وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ :فيما استطعتن وأطقتن، قالت فقلن: اللهُ ورسولهُ أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة)** أخرجه مالك.

وروى البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**وما مسَّت يد رسول الله ﷺيد امرأةٍ إلا امرأةً يملكها)**

هذه الأحاديث تعارض ما رواه البخاري عن أم عطية قالت: (**بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا (على أن لا يشركن بالله شيئاً) ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة مِنّا يدها، فقالت: فلانة أسعدتني، وأنا أريد أن أجزيها، فلم يقل شيئاً)**

وتعارض أيضاً ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتيبة قالت: (**يا نبي الله بايعني، فقال: لا أبايعك حتى تُغَيِّري كفَّيْكِ كأنها كفَّا سَبُعٍ)**

فهذان الحديثان يدلان على أن الرسول ﷺبايع النساء بالمصافحة بدليل قوله (**فقبضت امرأة مِنّا يدها**) وقوله في الحديث الثاني (**حتى تُغَيِّري كفَّيْكِ**) فإن معناه أن باقي النساء اللواتي معها لم يقبضن أيديهن، وأن تغيير الكفِّ بالخضاب لخشونة اليد لتصبح ناعمة الملمس، وهذا يعني أنهن بايعن بأيديهن أي بالمصافحة.

وحديث أميمة يقول (**إني لا أصافح النساء**) وحديث عائشة وهي تقول: (**ما مسَّت يده يد امرأة قط**)، وفي هذا تعارض، فحديث البيعة بالمصافحة وحديث تغيير الكف يتعارض مع حديث أنه لم يصافح النساء.

إن رفض الرسول ﷺ أن يفعل فعلاً ليس بنهي، فلا يدلّ على النهي عن المصافحة، وإنما هو امتناع منه عن مباح من المباحات.

إن قول الرسول ﷺ **(إني لا أصافح النساء)** لا يعني أنه نهى عن المصافحة، وإنما يحتمل أنه تجنّبه كما يتجنب كثيراً من المباحات، كما تجنَّب سماع مزمار الراعي. وذلك ما روي عن نافع: (**أن ابن عمر سمع صوت زَمَّارةِ راعٍ فوضع أُصْبُعَيْهِ في أذنيهِ، وَعَدَلَ راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع أَتَسْمَعُ؟ فأقول نعم، فيمضي، حتى قلت لا، فوضع يديه، وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ وسمع صوتَ زَمَّارةِ راعٍ فصنع مثل هذا**) أخرجه أحمد.

ولم ينكر على الراعي ولم يزجره، ولم ينكر على ابن عمر، مما يدل على إقراره، ولكن تجنب سماعه كما تجنب أكل الضب، ولما سئل قال: **(لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)** أخرجه البخاري.

وعليه فلا تعارض بين حديث أميمة وعائشة بعدم المصافحة في البيعة، وحديث أم عطية وعائشة عن البيعة بالمصافحة، لأنه خاص بالبيعة. وأيضاً هناك أدلة تدل على جواز لمس النساء: (أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ) وفي قراءة **(أو لمستم النساء)** فإنها تدل بدلالة الإشارة على جواز لمس الرجل للمرأة. فلا يوجد تعارض بين حديث أميمة وعائشة وبين هذه الآية، لأن هذه الآية عامة في كل لمس، وحديث أميمة خاص بالبيعة.

فحديث الرسول ﷺعن شيء وتصريحه بأنه لا يفعله لا يعني نهياً، ولا يفيد النهي، وإنما يعني أنه مباح، والرسول ﷺ تجنَّب كثيراً من المباحات.

٤. من الأحاديث التي يبدو أنها متعارضة، ولكن يمكن التوفيق بينها، أحاديث ينهى الرسول ﷺ فيها عن شيء ثم يأمر به، والمعروف أن الفعل الذي ينهى عنه الرسول ﷺ ثم يفعله أو يأمر بفعله يفيد الكراهية، ومثل ذلك التداوي بالنجس والمحرمات.

عن وائل الحَضْرَمي: (**أن طارق بن سويدٍ الجُعْفيَّ سأل النبي ﷺ عن الخمر، فَنَهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدَّواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكن داء**) أخرجه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: (**نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث يعني السُّمَّ**) أخرجه أحمد.

فهذه الأحاديث تعارض ما ورد من أحاديث يأمر فيها الرسول ﷺ بالتداوي بالنجس وبالمحرم.

عن قتادة عن أنس: (**أن ناساً من عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قدموا المدينة على النبي، وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله. إنا كنا أهل ضَرْعٍ ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بِذَوْدٍ وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها**) أخرجه البخاري.

وعن أنس أن النبي ﷺ: (**رَخَّصَ لعبد الرحمن بنِ عوفٍ والزبير بن العوام في لبس الحرير لِحَكَّةٍ كانت بهما**) أخرجه أحمد.

ورواه الترمذي بلفظ: (**أن عبد الرحمن بن عوفٍ والزبير بن العوام شكوا القَمْلَ إلى النبي ﷺ في غَزَاةٍ لهما، فَرَخَّص لهما في قُمُصِ الحرير. قال: ورأيته عليهما**).

فهذان الحديثان يجيزان التداوي بالنجس والمُحرَّم، فالحديث الأول يجيز التداوي بشرب البول وهو نجس، والحديث الثاني يجيز التداوي بلبس الحرير وهو حرام، والأحاديث التي قبلها تحرم التداوي بالمحرم والنجس، وهنا يقع التعارض.

والجمع بين هذه الأحاديث هو أن يحمل النهي عن التداوي بالنجس والمحرم على الكراهة، لأن النهي طلب ترك ويحتاج إلى قرينة على أنه طلب جازم أو غير جازم.

فكون الرسول ﷺ يجيز التداوي بالنجس والمحرم، في الوقت الذي ينهى عن التداوي بهما، قرينة على أن نهيه عن التداوي ليس نهياً جازماً فيكون مكروهاً.

٥. ومن الأحاديث التي يبدو أنها متعارضة، ولكن يمكن التوفيق بينها، ما روي عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: (**ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْأَلها**) [أخرجه مسلم].

فإنه يعارض ما روي عن ابنِ عمر قال: (**خطبنا عمر بالجابية، فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يُستشهد**) [أخرجه الترمذي].

فهذا الحديث يذم فيه الرسول ﷺ الشاهد الذي يشهد ولا يُستشهد، والحديث الذي قبله يمدح فيه الرسول ﷺ من يأتي بشهادته قبل أن يُستشهد، فيبدو أنهما متعارضان.

والجمع بينهما كالآتي: الحديث الأول والذي فيه مدح للشاهد الذي يشهد قبل أن يُستشهد، فهو فيما حق لله تعالى، كالوقف والوصية العامة، وشهادات الحسبة، والعتاق، وما شابهها. فهذا الشاهد هو خير الشهداء، لأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين.

ومثل ذلك من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها.

وأما الحديث الثاني الذي فيه ذم للشاهد الذي يشهد قبل أن يُسْتَشهد فهو موضوع الشهادة في حقوق الآدميين. وبذلك اختلف حكم الحديثين.

٦. ومن الأحاديث التي يبدو أنها متعارضة ولكن يمكن التوفيق بينها، فمن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **(خرج رسول الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فلما كان بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أدركه رجل قد كان يُذكر منه جُرْأَةً وَنَجْدَةً، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأَتَّبِعَكَ وأصيبَ معك. قال رسول الله ﷺ تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك. قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرةِ أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ فانطلق)** [أخرجه مسلم].

وعن خبيب عن عبد الرحمن عن أبيه قال: **(أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً، أنا ورجل من قومي ولم نُسْلم، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: أو أَسْلَمْتُما؟. قلنا: لا، قال: فإنا لا**

**نستعين بالمشركين على المشركين، قال: فأسلمنا، وشـهدنا معـه).** أخرجه أحمد
.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تستضيئوا بنـار المشـركين، ولا تَنْقُشُوا على خواتيمكم عربياً)** أخرجه أحمد.

وعن أبي حميد الساعدي قال: **(خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الوداع، إذا كتيبة، قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلّام، قال: وأسلموا؟ قالوا: لا، بل هم على دينهم، قال: قل لهـم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين)** أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك.

فهذه الأحاديـث تعـارض الأحاديـث الـتي وردت في جـواز الاسـتعانة بالمشركين.

عن ذي مخبر قال: سمعـت رسـول الله ﷺ يقـول: **(ستصـالحون الـروم صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم)** أخرجه أبو داود.

وقد أخرج الترمذي عن الزهري: **(أن النبي أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه).**

وروي **(أن قزمان خرج مع أصحاب النبي ﷺ يوم أحد وهـو مشـرك، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملةِ لواء المشركين).** نقله في نيل الأوطار عن أصحاب السِّيَرَ.

فهذه الأحاديـث تـدل علـى جـواز الاسـتعانة بالمشـركين. والأحاديـث السابقة تدل على عدم جواز الاستعانة بالمشركين، فيبدو أنها متعارضة.

والجمع بينهما هو أن حديث عائشة فيه نفي الرسول عن نفسه أن يستعين بمشرك، ورفض الرسول ﷺأن يفعل فعلاً لا يدل على النهي عنه، لأنه يحتمل أنه يتجنبه كما كان يتجنب أي مباح، بل هو قرينة على أن الأمر بخلافه أو فعل خلافه، ليس واجباً، ولا مندوباً، ولا مباحاً، فلا تعارض في هذا الحديث.

وأما حديث أبي حميد الساعدي فإنه قال فيه: **(إنا لا نستعين بالمشركين)** فهو عام له وللأمة، ولذلك يفيد النهي، ولكن موضوعه كان كتيبة تقاتل تحت رايتها وليس شخصاً، فيكون النهي عن الاستعانة بجيش يقاتل تحت رايته.

والأحاديث التي استعان فيها الرسول ﷺ استعان بأفراد. فيكون الحديثان قد اختلف فيهما الحال، فالنهي عن الاستعانة إنما هو الاستعانة بالجيش يقاتل تحت راية نفسه، والجواز إنما هو للإستعانة بالأفراد.

وأما حديث أنس فإن النار كناية عن الكيان، فالقبيلة توقد ناراً لها إشارة لإعلان الحرب، والاستضاءة بنارها الدخول تحت كيانها فهذا هو المنهي عنه. وحديث الروم يعني أنهم دفعوا لنا الجزية، ودخلوا تحت حمايتنا، لأن الصلح يقتضي ذلك، فيكونون قد قاتلوا تحت رايتنا، وعليه لا تعارض بين هذه الأحاديث. لأن النهي عن الاستعانة بالمشرك في حالة أن يستعان به بوصفه جيشاً وتحت رايته، وجواز الاستعانة بالمشرك إنما هو في حالة كونه فرداً أو جيشاً تحت راية الإسلام.

٧. ومن الأحاديث التي يبدو أنها متعارضة ولكن يمكن التوفيق بينها. الأحاديث التي ينهى الرسول ﷺفيها عن أمر نهياً عاماً، ويبيحه في حالة

معينة. فتكون الحالة المعينة بمقام الاستثناء. أي نقيض الحال التي أباحها علة للنهي.

ومن ذلك ما روي عن خَدّاش عن رجل من أصحاب الرسول ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(المسلمون شركاء في ثلاث، الماءِ، والكلإِ والنار)** أخرجه أحمد.

فهذا الحديث يعارض ما ثبت عنه ﷺأنه أباح للأفراد مُلْكَ عيون الماء ملكية فردية لهم في الطائف والمدينة.

ولكن يمكن الجمع بينهما، بأن المياه التي أباح الرسول ﷺ ملكيتها للأفراد، لم تكن للجماعة حاجة فيها، فكانت فضلة عما تحتاج الجماعة، بدليل أن الرسول ﷺ يقول في حديث آخر: **(لا يُمْنَعُ فَضْلُ ماءٍ بعد أن يُستَغْنى عنه)** أخرجه أحمد.

فمعناه أن الماء الذي يُمْلك ملكية فردية هو الماء الذي ليس للجماعة فيه حاجة، فيكون نقيضه، وهو الماء الذي للجماعة حاجة فيه، فهو الذي يكون الناس شركاء فيه، فتكون هذه علة كون الناس شركاء فيه، وعليه فلا تعارض بين الحديثين.

ومن هذا يتبين أنه لا تعارض بين أقوال الرسول ﷺ إلا في حالة واحدة هي حالة النسخ.

# أبحاث اللغة

**اللغة:** عبارة عن الألفاظ الموضوعة للمعاني.

أي تخصيص لفظ بمعنى (متى أطلق الأول فُهم الثاني) أي هو المدلول عليه باللفظ الدال على المعنى.

**وظيفة اللغة:** وسيلة للتفاهم بين الناس، أي للتعبير عما في النفس، فهي وسيلة للتعبير ليس غير.

**اللغة العربية:** وضعها العرب وهي ليست توقيفاً من الله. فقد اتفق عليها العرب كالرجل (للذكر البالغ) والمرأة (للأنثى البالغة) فهي من وضع الناس فهي اصطلاحية والطريقةُ التي تؤخذ بها اللغة العربية هي طريقة الرواية الصحيحة. فلا محل للعقل لمعرفة اللغة، بل لا بد من الرواية عن العرب الأقحاح .

**الألفاظ:** مركبة من الحروف الحاصلة من صوت الإنسان الناتج عن اصطدام الهواء مع حركات الفم واللسان والحنجرة. وبهذه الألفاظ يعبر الإنسان عما في نفسه من صور ذهنية للأشياء والأفعال.

وهي أبحاث عن:

١. الألفاظ وحدها (الدال وحده).

٢. الألفاظ والمعاني (الدال والمدلول).

٣. المعاني وحدها (المدلول وحده).

**أولاً: تقسيم اللفظ باعتبار الدال وحده:**

١. **دلالة المطابقة:** دلالة اللفظ على تمام مُسَمّاه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، فاللفظ جاء مطابقاً لمعناه دون زيادة أو نقصان.

أما في الجمل **(فاجلدوهم ثمانين جلدة)** **(تلك عشرة كاملة)** دلت بمنطوقها على معنى لا يحتمل التأويل، ولا يحتاج إلى اجتهاد.

ودلالة المطابقة من دلالة المنطوق، فالمعنى يؤخذ من الألفاظ المنطوقة ولا يتعداها.

٢. **دلالة التضمن: دلالة اللفظ على جزء المسمى.**

كدلالة لفظ الحمار على الحيوان، فاللفظ دلَّ على جزء من المسمى وهو الحيوان وهو الحيوان الذي يشمل (الحمار، الحصان، الإنسان، الأسد) .

وكدلالة القمح على الحبوب الذي يشمل (القمح، الشعير، الذرة، العدس)

وكدلالة زيد على الإنسان الذي يشمل (زيد، محمد، خالد، حسن).

وكدلالة البرتقال على الفواكه الذي يشمل (البرتقال، التفاح، الموز، الإجاص).

ودلالة التضمن من دلالة المنطوق، والمنطوق هو ما فهم من اللفظ في محل النطق قطعاً.

٣. **دلالة الالتزام:** دلالة اللفظ على لازم معناه.

كدلالة الأسد على الشجاعة.

ودلالة النعامة على الجبن.

ودلالة الحمار على البلادة.

ودلالة حاتم على الكرم.

ودلالة الثعلب على المكر.

ودلالة هبنقة على الحمق.

فليس المقصود بالأسد والنعامة والثعلب وغيرهم ما دلت عليه كنوع من أنواع الحيوانات البرية، وإنما المقصود هنا الشجاعة والجبن والمكر، وهذه المعاني لم تؤخذ من لفظ الأسد ولفظ النعامة ولفظ الثعلب وإنما أخذت من معاني هذه الألفاظ. فدلالة الإلتزام تؤخذ من المفهوم

**فدلالة الالتزام:** هو المعنى الذهي الإلتزام للمعنى اللفظي.

ومن دلالة الإلتزام أخذت:

١. دلالة الإشارة.
٢. دلالة النص.
٣. دلالة الYقتضاء.
٤. مفهوم الموافقة.
٥. مفهوم المخالفة.

وفهم هذه الدلالات من النصوص الشرعية لازم للمجتهد لزوم الماء للحياة، لأن استنباط الأحكام من النصوص التي فيها هذه الدلالات بحاجة إلى دقة نظر وتمحيص وعمق.

**أمثلة:**

١. **قال تعالى:** ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ المائدة: ٦

يلزم غسل جزء من المرفقين.

٢. قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: ٦

يلزم غسل جزء من الكعبين، أو ما فوق الكعبين.

٣. قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧

يلزم صيام جزء من الليل.

٤. قال ﷺ :**(عورة الرجل من السرة إلى الركبة)** أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه

يلزم ستر جزء فوق السُّرَّة وجزء من الركبة او تحتها.

ودلالة المطابقة: لفظية.

وكذلك دلالة التضمن: لفظية.

أما دلالة الالتزام: فهي غير لفظية (معنى).

**واللفظ باعتبار دلالته ينقسم إلى مركب ومفرد.**

أ. **فالمركب:** ما يتكون من كلمتين فأكثر، ويدل جزؤه على جزء المعنى المستفاد ويقسم إلى:

١. **المركب الإسنادي:** إسناد شيء إلى شيء آخر.

مثل إسناد الطول إلى القلم فنقول (قلم طويل).

وإسناد القيام إلى أحمد فنقول (قام أحمد).

والمركب الإسنادي قسمان:

أ. **الخبر:** وهو حكم على شيء بمعنى من المعاني مثل ما يحصل في الجملة الفعلية كقولك: (جاء سعيد) فقد أُسند المجيء إلى سعيد وأخبرت عنه بالجملة (جاء سعيد).

وكذلك ما يحصل في الجملة الإسمية كقولك (سعيد مجتهد) فقد أسندت الاجتهاد إلى سعيد وأخبرت عنه بجملة (سعيد مجتهد).

ب. **الإنشاء:** وهو الجملة التي يطلب بها المتكلم إنشاء جديد غير موجود. **كالأمر:** في قولك **(إتق الله) (وأقيموا الصلاة) (وآتوا الزكاة)**.

**والترجي:** في قولك **(لعل الله يأتي بالفرج)**.

**والسؤال:** في قولك **(ماذا تفعل يا محمد؟)**.

**والنداء:** في قولك (يا خالد).

**والالتماس:** في قولك (أعطني القلم) (خذ الكتاب).

**والدعاء:** في قولك (اللهم اغفر لي) (اللهم ارحمني).

**والتمني:** في قولك (أيا ليت الشباب يعود يوماً).

والخبر ما يحتمل الصدق والكذب، والإنشاء لا يحتمل الصدق والكذب.

**فالخبر:** هو القول المفهم الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب. أي ما يمكن أن يقال لصاحبه صدقت أو كذبت. وهو الذي لا يفيد طلب شيء إفادة أولية.

أما **الإنشاء:** فهو الذي لا يحتمل التصديق والتكذيب. أي ما لا يمكن فيه ذلك (التصديق و التكذيب) كالأمر والنهي وغيرهما من أنواع الطلب.

٢. **المركب المزجي والإضافي:** وهو وإن كان مكون من كلمتين أو أكثر إلا أنه يدل على مدلول واحد.

أ. **المركب الإضافي:** كتاب الرياضيات، عبدُالله، زيد الخير، المسجد الأقصى، كنيسة القيامة.

ب. **المركب المزجي:** بيت لحم، حضرموت، سيبويه، بعلبك، صباح مساء، شذر مذر، تأبط شراً، جاد الحق.

**ج. المركب العددي:**

١. **عدد ترتيبي:** الثالث عشر.

٢. **عدد عادي:** ثلاثة عشر.

د. **المركب البياني:** كل كلمتين فأكثر كانت ثانيتهما موضحة لمعنى الأول.

١. **مركب وصفي:** فاز التلميذ المجتهد.

٢. **مركب بدلي:** جاء أخوك خليل.

٣. **مركب توكيدي:** جاء القوم كلهم.

**فائدة:** (عبدالله) إذا كان اسم فهو مفرد، وإذا كان للتوحيد والإضافة (قُصِدَ به النسبة إلى الله تعالى بالعبودية) فهو مركب.

ب. وأما **المفرد**: فينقسم إلى اسم وفعل وحرف.

١. **الاسم:** الذي يستقل بمعناه، ولا يدل على زمان (كزيد، وخالد)

٢. **الفعل:** الذي يستقل بمعناه ويدل على أحد الأزمنة الثلاثة: الماضي والحاضر والمستقبل.

٣. **الحرف:** الذي لا يستقل بمعناه، أي لا يفهم معناه إلا باعتبار لفظ آخر دال على معنى هو متعلق معناه (قبضت من الدراهم) التبعيض.

**الاسم:** هو ما دل على معنى في نفسه وينقسم إلى قسمين:

أ. **الكلي:** هو الذي يشترك في مفهومه كثيرون (كالحيوان والإنسان).

ب. **الجزئي:** هو الذي لا يشترك في مفهومه كثيرون (زيد علماً على رجل) و(الضمائر).

**الألفاظ الكلية:** هو اللفظ الذي يقبل معناه الشركة وهو أقسام:

١. **الألفاظ المشككة:** وهي التي لها معنىً واحدٌ ولكن ليس بالسَّوِيَّة.

**أمثلة:**

أ. الصلاة (الصلاة المفروضة، صلاة الجمعة، صلاة العيد، صلاة الجنازة، صلاة الخسوف، صلاة الاستخارة، صلاة التسابيح).

وإن كانت كلها صلاة إلا أنها تختلف عن بعضها في كثير من الأمور، فصلاة الجمعة ركعتين بدل أربعة ولها خطبة واجبة ومن لا يدرك ركعة فيها فلم يدركها، وصلاة العيد خطبة وتكبير زيادة، وصلاة الجنازة لا ركوع ولا سجود، وصلاة الخسوف في كل ركعة ركوعان بدل الركوع الواحد وهكذا.

ب. الزكاة: (زكاة النقد، زكاة الماشية، زكاة الزروع) وإن كان المعنى واحداً وهو الزكاة إلا أنها تختلف، فزكاة النقد ربع العشر، وزكاة الماشية تخرج

ماشية وهي تختلف في البقر عن الغنم عن الجمال، وكذلك زكـاة الـزرع فإنها فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر.

ج. الحج: (التمتع، القارن، المفـردِ) وإن كـان المعنـى واحـداً إلا أن المتمتـع يختلف عن القارن بزيادة طواف وسـعي، والمفـردِ لا يجمـع العمـرة مـع الحج ولا يوجد فيه نحر.

٢. **الألفاظ المتواطئة:** وهي التي لها معنىً واحدٌ ولكن بالسوية، أي متغـايرة في العدد، متفقة في المعنى، ولم يمنع من الشركة وكان بالسوية.

**أمثلة:**

أ. الحبوب: (قمح، شعير، عدس، حمص، ذرة، سمسم).

ب. الرَّجل: (زيد، عمرو، خالد، محمد، محمود).

ج. الجسم: (السماء، الأرض، الإنسان، الحيوان، الحجر، الشجر).

د. الخضار: (البندورة، الكوسا، الخيار، الباميا، الباذنجان).

ه. الفواكه: (التفاح، البرتقال، الموز، العنب، الجوافة).

و. الحشائش: (البقدونس، الجرجير، الكزبرة، الربيع).

ز. اللون: (الأسود، الأبيض، الأحمر، الأخضر، الأصفر).

ه. ما: (لفظ متواطيء يدل على العموم فإنهـا تعـني الإنسـان والحيـوان والجماد والملائكة) قال تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الحشر: ١ .

لا يوجد ميزة للفظ عن اللفظ الآخر في كل صنف من الأصناف.

**ثانياً: تقسيم اللفظ باعتبار المدلول وحده:**

ينقسم اللفظ باعتبار مدلوله إلى خمسة أقسام:

١. أن يكون مدلول اللفظ معنى أي شيئاً ليس بلفظ، كالحيوان وزيد علماً على رجل.

٢. أن يكون مدلول اللفظ مفرداً مستعملاً، مثل مدلول (الكلمة) وأقسامها هي الاسم والفعل والحرف فهي لفظ ومعناها لفظ.

٣. أن يكون مدلول اللفظ مفرداً مهملاً، كأسماء حروف الهجاء (ضه، ره، به) لم توضع هذه الحروف لمعنى مع أن كلاً وضع له اسم فالأول الضاد والثاني الراء والثالث الباء. فلفظ حروف الهجاء لها مدلول، ومدلولها ليس له معنى، فكلمة حروف الهجاء لفظ ومعناها كذلك لفظ، ولكن لفظ مهمل.

٤. أن يكون المدلول لفظاً مركباً مستعملاً، مثل الخبر الذي يحتمل التصديق والتكذيب، مثل (زيد قائم)، فلفظ الخبر له مدلول، ومدلوله ليس معنى وإنما هو لفظ.

٥. أن يكون المدلول لفظاً مهملاً، وهو الهذيان، بأن يجمع الفاظاً مهملة ويتكلم بها. ولا يدل مجموع الكلام من حيث هو على معنى. فالهذيان كلام مركب ولكنه مهمل.

**المركب:** ما دل جزؤه على جزء المعنى وهو ستة أقسام:

١. **الاستفهام**: الطلب للماهية كقولك ـ ما حقيقة الإنسان؟ هل قام زيد؟.

٢. **الأمر:** الطلب لتحصيل الماهية مع الاستعلاء على المطلوب ـ مثل **(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)** وهو من الأعلى إلى الأدنى.

٣. **الالتماس ويسمى الرجاء:** الطلب لتحصيل الماهية مع التساوي، كقول الشخص لصديقه: أعطني الكتاب. خذ القلم.

٤. **السؤال ويسمى الدعاء:** الطلب لتحصيل الماهية مع التذلل فهو من الأدنى إلى الأعلى كقول العبد: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني.

٥. **الخبر:** الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولك، قام زيد.

٦. **التنبيه ويسمى الإنشاء:** وهو أيضاً أقسام وهي (الترجي، والتمني، القسم، النداء).

**ثالثاً: تقسيم اللفظ باعتبار الدال والمدلول:**

ينقسم اللفظ المفرد من حيث اللفظ والمعنى الدال عليه إلى سبعة أقسام:

١. **المنفرد:** أن يتوحد اللفظ والمعنى، مثل لفظ (الله)، فإنه لفظ واحد ومعناه أي مدلوله واحد، وسمي بالمنفرد لانفراد لفظه بمعناه.

٢. **المتباين:** أن يتكثر اللفظ ويتكثر المعنى، وسميت متباينة، لأن كل واحد منها مباين للآخر أي مخالف له في معناه، وهو ما تعدد لفظه وتعدد معناه، وهو أغلب ألفاظ اللغة العربية، وهي تقسم إلى ثلاثة أُقسام:

أ. الأسماء المختلفة للمعاني المختلفة: أسد، محمد، كتاب، بيت، سوق، مفتاح.

ب. إذا دلاّ على مسمىً واحد باعتبار صفتين (كالصارم والمهند) أو باعتبار الصفة وصفة الصفة (كالناطق والفصيح).

ج. إذا تكاثرت الألفاظ والمعاني، سواء تباينت بذاتها ، او كان بعضها صفة للبعض (كالسيف والصارم) أو صفة للصفة (كالناطق

والفصيح) فالصارم صفة للسيف والفصيح صفة للناطق لأن كل ناطق فصيح وليس كل فصيح ناطقاً.

٣. **المترادف:** أن يتعدد اللفظ ويكون المعنى واحداً. أي هي الدالَّة على مسمىً واحد باعتبار واحد.

**أمثلة:**

١. الأسد، الليث، السبع، قسورة، رئبال (المعنى واحد وهو الأسد).
٢. القمح والحنطة.
٣. الخمر والعقار.
٤. السهم والنشاب.
٥. الفرض والواجب.
٦. الحظر والتحريم.
٧. القعود والجلوس.
٨. القيام والوقوف.
٩. الصبُّ والإراقة.
١٠. الظلم والفسق والكفر (للكافر).
١١. ذنوب ودلو وسجل (ذنوباً من ماء، دلواً ملآى، سجلاً من ماء).

٤. **المشترك:** اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين، أي الألفاظ الموضوعة لمسميات مختلفة، ولا يتعين المراد منه إلا بقرينة. فاللفظ واحد والمعاني متعددة.

**أمثلة:**

١. العين: للباصرة، للجارية، للذات، للجاسوس، للشمس، للذهب.

٢. القرء: الحيض والطهر.

٣. الجَلَل: للحقير والعظيم.

٤. النّاهل: للعطشان والرَّيّان.

٥. الجون: للأبيض والأسود.

٦. الجارية: للمرأة والسفينة.

٧. اللمس: للمسّ والجماع.

٨. الشفق: للحمرة والبياض.

٩. عسعس: للإقبال والإدبار.

١٠. المولى: للمُعْتِقْ والمُعْتَقْ.

١١. الذي بيده عقدة النكاح: الزوج أو الولي.

١٢. المشتري: القابل لعقد البيع، الكوكب.

١٣. الصلاة على النبي: من الله مغفرة، ومن الملائكة استغفار، ومن الناس دعاء.

١٤. السجود: للناس (المعهود)، وللشمس والقمر (التذلل والخشوع).

١٥. الواو: للعطف والاستئناف.

١٦. السَّنَة: للميلادية والهجرية.

١٧. اليد: لليمنى واليسرى.

١٨. الروح: سر الحياة، جبريل، إدراك الصلة بالله.

١٩. السبب: الأمارة، الحبل، الأفعال المؤدية لأمر، ما يحصل الحكم عنده لا به.

٢٠. فتن: وضع المعدن في النار، الاضطهاد في الدين، الوقوع في الضلال.

٢١. الكلالة: من لم يَخْلِف ولداً، من ليس بولد ولا والد من المخلفين، القرابة من جهة غير الولد والوالد.

٢٢. اللغو:

أ. ما كان خالياً من فائدة اليمين شرعاً ووضعاً قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ البقرة: ٢٢٥

ب. الكلام الفاحش قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ القصص: ٥٥

ج. ما هو خال من الفائدة من الكلام قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ فصلت: ٢٦

٥. **المتواطيء**: لفظ يطلق على أشياء متغايرة، ولكنها متفقة في المعنى الذي وضع له اللفظ.

كلفظ(لون) (للسواد، والبياض، والأحمر،والأصفر، والأخضر)

كذلك(سبحَّ لله ما في السماوات وما في الأرض).

(ما) لفظ متواطيء يدل على العموم، فإنها تعني(الإنسان والحيوان، والجماد)، والملائكة، و..).

فاللفظ المتواطيء من ألفاظ العموم.

٦. **المنقول:** اللفظ واحد والمعنى كثير، ولكن اللفظ لم يوضع لكل واحد، بل وضع لمعنى ثم نقل إلى غيره واشتهر في المعنى الثاني.

(كالصلاة، والدابة، والفاعل عند النحاة). وهو أقسام:

أ. المنقول شرعاً: الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج، الإيمان، الكفر، الفسق، الاجتهاد، البدعة، الهجرة.

ب. المنقول عرفاً: الدابة، الغائط.

ج. المنقول اصطلاحاً: ، الفاعل والمفعول للنحاة، العلة، السبب.

والمنقول هو اللفظ الذي وضعه أهل اللغة ابتداء لمعنى ثم نقله أهل اللغة أو الشرع أو أصحاب العلوم والفنون والصناعات إلى معنى آخر وهذا المعنى الموضوع أصلاً هو الحقيقة مثل لفظ (الأسد) إذا استعمل ليدل على الحيوان المفترس فنقول (رأيت أسداً ضخماً في حديقة الحيوان).

وزيادة في الإيضاح نقول إن **الحقيقة اللغوية** تنقسم إلى قسمين.

أ. **الحقيقة اللغوية الوضعية:** وهو اللفظ الذي وضعه أهل اللغة ابتداءً للمعنى مثل لفظ (رجل) للذكر البالغ، ولفظ (أسد) للحيوان المفترس.

ب. **الحقيقة اللغوية المنقولة:** وهو اللفظ الذي وضعه أهل اللغة ابتداء لمعنى، ثم نقله أهل اللغة أو الشرع أو غيرهم إلى معنى آخر.

وينقسم إلى قسمين:

١. **الحقيقة اللغوية الشرعية:** وهو اللفظ الذي نقله الشارع لمعنىً غير المعنى اللغوي الذي كان له.

(كالصلاة): لغة الدعاء، فأصبحت الأفعال المخصوصة التي أمر بها الشارع من ركوع وسجود وبقية أركان الصلاة.

ومن هذه الألفاظ: (الزكاة، الصوم، الحج، الإيمان، الكفر، الفسق، الإسلام، الاجتهاد، الفقه، الأصول).

والحقيقة اللغوية الشرعية تحتاج إلى دليل شرعي يدل عليها ويبين معناها.

قال ﷺ :**(صلوا كما رأيتموني أصلي)** أخرجه البخاري

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ آل عمران: ١٩

٢. **الحقيقة اللغوية العرفية:** وهو ما نقله أهل اللغة عن معناه الذي وضعوه له ابتداءً إلى معنىً آخر اشْتُهِرَ به، وأهملت دلالته على المعنى الأول.

كلفظ (الدابَّة): فقد وضعه العرب ليدل على كل ما يدب على الأرض من إنسان أو حيوان، ثم نقلوا هذا اللفظ ليدل فقط على ذوات الأربع، وهُجِرَ المعنى الأول، فصار بمعناه الجديد حقيقة لغوية عرفية.

وهناك حقيقة عرفية خاصة بأصحاب كل فَن.

مثل اصطلاح علماء الأصول للفظ (العلة) مثلاً، والتي تعني: (المرض) لغة، فأصبحت عند الأصوليين (الباعث على الحكم).

وكذلك (السبب) لغة: الحبل، وأصبح عند الأصوليين (الأمارة)

وكذلك اصطلاحات أصحاب الفلك والطب والجغرافيا والنحو (فعل، فاعل، مفعول، الكسرة، الفتحة، الضمة، المضاف، المضاف إليه، حروف الجر..) والشعر (المعلقات).

والحقيقة العرفية الخاصة تختلف عن الحقيقة العرفية اللغوية في أمرين:

١. يمكن لأهل كل فن وفي كل زمان أن يصطلحوا على ألفاظ اللغة وينقلوها إلى معان خاصة بفنِّهم بينما الحقيقة العرفية اللغوية خاصة بأهل اللغة .
٢. في الحقيقة العرفية الخاصة لا يهجر المعنى الأول للفظ، وإنما يبقى مستعملاً في الكتابة والتخاطب كما وضعه العرب. فلفظ (الفاعل) الذي اصطلحه أهل النحو، يبقى مستعملاً في معناه الأصلي.

اما **العرفية اللغوية** فيهجر المعنى الأول الذي كان يدل عليه. فمثلاً (الغائط) الذي معناه اللغوي الأصلي (الأرض المنخفضة) نقل إلى معنى جديد، فإنه يستعمل في المعنى الثاني ولا يستعمل في المعنى الأول.

٧. **المجاز:** اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً في اللغة بقرينة تمنع إرادته الحقيقية. فاللفظ قد يستعمل على الحقيقة وقد يستعمل على المجاز بقرينة.

فمثلاً لفظ (رقبة) في قوله تعالى ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ النساء: ٩٢

فهي استعملت على سبيل المجاز، لتدل على (عبد مملوك)، فأطلق عليه (رقبة)، لأنها جزء من العبد.

وكذلك قولهم (رأيت أسداً يقود الجيش)، فلفظ الأسد استعمل على سبيل المجاز، وذلك لعلاقة المشابهة في الشجاعة بين الرجل الشجاع والأسد. وكذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ يوسف: ٣٦ فكلمة (خمر) استعملت مجازاً بدل العنب باعتبار ما سيؤول إليه.

فالعلاقات والقرائن هي التي تدل على أن اللفظ استعمل مجازاً.

واستعمال الكلمة في غير ما وضعت له لقرينة مانعة يسمى مجازاً.

وأما إذا كانت العلاقة بين المعنى المستعمل للكلمة، والمعنى الموضوع علاقة مشابهة، فيسمى حينئذٍ استعارة.

**العلاقة المعتبرة عند العرب في الإطلاق المجازي:**

١. **السَّبَبِيَّة:** إطلاق إسم السبب على المسبِّب.

وتنقسم إلى أربعة أقسام:

أ. **السببية القابلية:** وهي تسمية الشيء باسم قابله، مثل: (سال الوادي) أي الماء الذي في الوادي، فعبر عن الماء السائل بالوادي، لأن الوادي سبب قابل له، فأطلق اسم السبب على المسبَّب.

ب. **السببية الصورية:** كتسمية اليد قدرة، لأن القدرة صورة اليد (يد الأمير تطال كل عابث)، أي قدرة الأمير تصل إلى كل عابث. أي إطلاق اسم السبب الصوري على المسَبِّب.

ج. **السببية الغائية:** كتسمية العنب خمراً ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ يوسف: ٣٦ أي عنباً، فأطلق الخمر على العنب، لأن الغاية من عصره أن يكون خمراً.

د. **السببية الفاعلية:** اطلاق اسم فاعل الشيء عليه (نزل السحاب) أي المطر، لصدور المطر عن السحاب.

٢. **المسَبَّبِيَّة:** إطلاق اسم المسَبَّب على السبب.

كتسمية المرض المهلك بالموت، أو بالقاتل، فأطلق الموت على المرض المهلك من باب إطلاق المسبَّب على سببه.

٣. **المشابهة:** أي الاشتراك في صفة (كالأسد للشجاعة).

٤. **المضادة:** تسمية الشيء باسم ضده ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ الشورى: ٤٠ فأطلق على الجزاء سيئة مع ان الجزاء حسنة. او المضادة المنزلة منزلة التناسب والتشابه، بواسطة تلميح أو تهكم كما يقال للبخيل: هو حاتم. وللجبان: هو أسد.

٥. **الكلية:** يطلق الكل ويراد البعض. ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ البقرة: ١٩

أي أناملهم، فأطلق الأصبع على الأنملة.

٦. **الجزئية:** إطلاق الجزء على الكل. ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ النساء: ٩٢.

أي عتق عبد فأطلق الرقبة وهي جزء من العبد، وأراد الإنسان الرقيق. ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ المزمل: ٢ ذكر القيام وأراد الصلاة لأنه جزء منها.

٧. **الاستعداد:** تسمية الشي المستعد لأمر باسم ذلك الأمر. كتسمية الخمر وهو في الدن بالمسكر، فإن الخمر في تلك الحالة ليس بمسكر بل مستعد له.

٨. **المجاورة:** تسمية الشيء باسم ما يجاوره، كإطلاق الراوية على ظرف الماء وهو في القربة، فإن الراوية لغة اسم الجمل أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه، وأطلق على القربة لمجاورتها له.

٩. **الزيادة:** أن ينتظم الكلام باسقاط كلمة فيحكم بزيادتها. كقوله﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ الشورى١١

فإنه يسمى مجازاً بالزيادة، أي ليس مثله شيء، فالكاف زائدة، إذ المراد نفي المثل، لا نفي مثل المثل، لأن الكاف بمعنى مثل.

١٠. **تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه**: سواءً أكان جامداً كإطلاق العبد على العتيق، أو مشتقاً كالضارب على من فرغ من الضرب.

١١. **التعلق الحاصل بين المصدر واسم المفعول واسم الفاعل** فإن كلاً منها يطلق على الآخر مجازاً.

أ. إطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول. كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ الطارق: ٦ أي مدفوق (مفعول) وقولهم (سر كاتم) أي مكتوم

ب. إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل. كقوله تعالى: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ الإسراء: ٤٥ أي ساتراً، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾ مريم: ٦١ أي آتياً.

ج. إطلاق اسم الفاعل على المصدر (قم قائماً، واسكت ساكتاً) أي قياماً وسكوتاً.

د. إطلاق اسم المفعول على المصدر كقوله تعالى: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾ القلم: ٦ أي الفتنة.

ه. إطلاق اسم المصدر على اسم الفاعل، كقولهم (رجل صوم وعدل) أي صائم عادل.

و. إطلاق اسم المصدر على اسم المفعول،كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ لقمان: ١١ أي مخلوق الله. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ البقرة: ٢٥٥ أي من معلومه.

والأصل في الكلام هو الحقيقة، حتى إذا تعارض المعنى الحقيقي والمجازي فالحقيقي أولى، لأن المجاز خلاف الأصل.

فإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فحمله على الحقيقة أولى لأنه هو الراجح وحمله على المجاز مرجوح.

أي لا تحمل الحقيقة على المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة.

وهناك **المجاز العقلي**: وهو إسناد الفعل لغير فاعله الحقيقي لغرض بلاغي. كقولنا:

١. بنى الأمير المدينة.

٢. جمع أبو بكر القرآن.

هذا المجاز، وجميع أنواعه يجب أن تصحبه قرينة تمنع إرادة معناه الأصلي.

وهناك **الكناية**:

**مثل:**

١. قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] **كناية عن الجماع**

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] **كناية عن الجماع بالدخول.**

٣. قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤] **كنى به عن الثناء الحسن.**

٤. قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ [القلم: ٤٢] **كناية عن شدة الأمر، لأنه من عنى أمراً عظيماً شمر عن ساقه.**

٥. قال ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد خطبها أبو الجهم: **(أما أبو الجهم فإنه رجل لا يضع عصاه عن عاتقه)** [متفق عليه]. كناية عن أنه يضرب النساء.

# الحقيقة الشرعية

**الحقيقة الشرعية:** هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في عرف الشرع. أي هي اللفظة التي انتقلت عن مسماها اللغوي إلى غيره، لاستعمال الشرع لها بالمعنى الذي انتقلت إليه، وحتى يكون الاسم شرعياً، لا بد أن يكون مما جاء به الوحي، أي من الكتاب والسنة.

ومن هذه الألفاظ: (الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج، الشهادتين، الكفر، الفسق، الظلم، الإسلام، الإيمان، البدعة، الاجتهاد، المجتهد).

**وجود الحقائق الشرعية**

إن الأسماء الشرعية واقعة في ألفاظ الشرع، وواقعة حقائق متميزة عن الحقائق اللغوية، فهي لفظ وضعه العرب، وجاء الشرع ونقله لمعنى آخر واشتهر به، ونقله له ليس من قبيل المجاز، كألفاظ الصلاة والصوم والزكاة والحج.

والحقيقة الشرعية لفظ استعمله الشرع في معنى غير المعنى الذي وضع له، واستعمله العرب بعد استعمال الشرع في المعنى الذي استعمله الشرع. فنقل باستعمال الشرع ثم باستعمال العرب، لمعنى آخر، وهجر المعنى الأول، كلفظ الصلاة.

فالحقيقة الشرعية موجودة، وأنها واقعة في ألفاظ الشرع، وأن الأسماء الشرعية كلها من اللغة العربية كالأسماء اللغوية سواء بسواء.

# تعارض ما يخل بالفهم

الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يحصل من احتمالات خمسة وهي:

١. الاشتراك: وهو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى، مثل لفظ قرء فهو يدل على الطهر، وعلى الحيضة.

٢. النقل: وهو أن ينقل اللفظ من معناه اللغوي إلى المعنى العرفي أو الشرعي.

٣. المجاز: وهو أن يدل اللفظ على معنى غير الحقيقي الذي وضع له، وذلك لقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

٤. الاضمار: وهو أن يضمر لفظ قبل اللفظ الموجود في النص ليتم المعنى الذي جاء النص ليعبر عنه مثل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ يوسف: ٨٢

فالمقصود واسأل أهل القرية.

٥. التخصيص: وهو أن يُخرج اللفظ الخاص بعض الأفراد الذين يشملهم اللفظ العام من الحكم الوارد في اللفظ العام إلى حكم آخر. فلفظ (رجال) يخصص لفظ (الناس)، ولفظ (زيد) يخصص لفظ (الرجال).

هذه الاحتمالات الخمسة، وضع لها علماء أصول الفقه قواعد للترجيح، يقع على عشرة أوجه، وضابطه أن يؤخذ كل واحد مع ما قبله:

١. النقل أولى من الاشتراك.

٢. المجاز أولى من الاشتراك.
٣. الاضمار أولى من الاشتراك.
٤. التخصيص أولى من الاشتراك.
٥. المجاز أولى من النقل.
٦. الاضمار أولى من النقل.
٧. التخصيص أولى من النقل.
٨. الاضمار مثل المجاز.
٩. التخصيص أولى من المجاز.
١٠. التخصيص أولى من الإضمار.

وهذه أمثلة عملية توضح ذلك:

١. النقل راجح على الاشتراك: قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

فلفظ الزكاة يحتمل أن يكون مشتركاً بين النماء وبين القدر المخرج من النصاب. فهو موضوع في اللغة ابتداء للنماء وهو الزيادة في المال. ثم نقل إلى المعنى الشرعي وهو القدر المخرج شرعاً فيرجح النقل على الاشتراك.

٢. الاضمار والمجاز راجح على النقل والاشتراك:

قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]

فيحتمل أن يكون لفظ القرية مشتركاً بين الأهل والأبنية، أي أنه يدل على الأبنية وعلى الأهل، ويحتمل أن يكون حقيقة في الأبنية، ولكن أُضمر

لفظ (أهل) قبل لفظ (القرية) فيرجح الاضمار على النقل، فيكـون المقصـود من الآية: اسأل أهل القرية التي كنا فيها.

ويحتمل أن يكون لفظ القرية استعمل مجـازاً ليـدل علـى سـاكني القريـة وعندها يرجح المجاز على النقل، فيكون المقصود: اسأل ساكني القرية التي كنا فيها.

٣. المجاز راجح على النقل:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ التوبة: ٢٨

فلفظ (نجس) يحتمل أن يكون على سبيل المجاز، بمعنى النجاسة المعنوية، ويحتمل أن يكون على سبيل نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معناه الشـرعي الذي يعني النجاسة الشرعية التي يطهر منها كالبول والدم.

فيرجح المجاز على النقل وتعتبر نجاسة المشركين نجاسة معنويـة، وليسـت نجاسة شرعية حسية، فيجوز أن يؤكل معهم، وأن يُلمسـوا، وأن يشـرب مـن آنيتهم، دون حاجة إلى تطهير.

# الحرف

**الحرف:** ما دلَّ على معنى في غيره، فهو يدل على معنى ولكن إذا اقترن بغيره، فإن لم يقترن بغيره فلا معنى له، فهو لا يستقل بمعناه.

**أولاً: حروف الإضافة وتقسم إلى ثلاثة أقسام:**

أ. منها ما لا يكون إلا حرفاً.

ب. منها ما يكون حرفاً وإسماً.

ج. منها ما يكون حرفاً وفعلاً.

**أ. ما يكون حرفاً فقط**

١. **مِن**: حرف جر ناقص لا يدخل إلا على اسم.

١. لابتداء الغاية: سرت من بغداد.

٢. للتبعيض: أكلت من الخبز ـ أخذت الدراهم من الكيس.

٣. لبيان الجنس: باب من حديد ـ خاتم من ذهب ـ ثوب من قطن.

٤. زائدة: ما جاءني من أحد.

٥. بمعنى على: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ الأنبياء: ٧٧ .

أي على القوم.

٦. بمعنى عن: لكن من للانفصال والتبعيض ـ (أخذت من مال زيد) لأنك فصلته عنه. وعن لا تقتضي الفصل ـ (أخذت من علمه) ولهذا اختصت الأسانيد بالعنعنة.

٧. للتبيين: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ الحج: ٣٠

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ﴾ الإسراء: ٨٢

٨. قد تكون صلة: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ نوح: ٤

٩. بمعنى الباء: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ الرعد: ١١ أي بأمر الله.

١٠. للتمييز: فقد ميزت مبدأ السير عن غيره.

وميزت الشيء الذي يكون منه الباب والخاتم والثوب والرجس الذي يجب اجتنابه. وميزت الذي نفيت عنه المجيء (ما جاءني من رجل) اقتضى نفي جنس الرجال على العموم من غير تأويل.

**٢. إلى:**

١. لانتهاء الغاية: سرت من عمان إلى بغداد.

٢. إذا اقترن بمن اقتضى التحديد: بعتك من هذه الشجرة إلى تلك الشجرة. فالشجرتان لا تدخلان في البيع.

٣. تدخل على الزمان والمكان: من مكة إلى المدينة ـ (مكان).

من الجمعة إلى الجمعة (زمان).

سرت البارحة إلى آخر الليل (زمان).

١. بمعنى مع: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ المائدة: ٦ أي مع المرافق.

٢. ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ آل عمران: ٥٢ أي مع الله.

**٣. حتى:**

١. لانتهاء الغاية أي مثل إلى: (أكلت السمكة حتى رأسِها). أي إلى رأسها، فلم يُأكل رأسُها.

٢. العطف: (أكلت السمكة حتى رأسَها). أي ورأسها.

٣. الاستئناف: (أكلت السمكة حتى رأسها) أي ورأسُها مأكول.

٤. بمعنى إلى: (لا أفارقك حتى تقضي حاجتك) أي إلى أن تقضي حاجتك.

٥. موجبة لكون المعطوف جزءاً من المعطوف عليه: (مات الناس حتى الأنبياء) (أكلت السمكة حتى رأسها)

**٤. في:**

١. ظرفية: (زيد في المدينة) وهو الكثير منها.

٢. بمعنى على: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ طه: ٧١

٣. السببية: (دخلت امرأة النار في هرة حبستها).

**٥. الباء:**

١. الالصاق: (أمسكتُ بالقلم) (طفت بالبيت) (مررت بزيد)، (أخذت برأيك).

٢. الاستعانة: (كتبت بالقلم)، (ضربت بالعصا)، (أخطت بالإبرة).

٣. المصاحبة: (اشتريت السيف بقرابه)، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ النصر:٤

﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ﴾ هود: ٤٨

٤. بمعنى على: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ آل عمران: ٧٥.

أي على دينار.

٥. بمعنى من أجل: ﴿وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ مريم: ٤

أي لأجل دعائك.

٦. بمعنى في: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ مريم: ٤ أي في دعائك.

٧. زائدة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥

(رضيت به)أي رضيته.

٨. للتبعيض: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ المائدة: ٦ أي بعض رؤوسكم.

٩. للسببية: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ﴾ النساء: ١٦٠ أي بسبب.

١٠. الظرفيـــة ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ آل عمـران: ١٢٣ ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ ﴿١٣٨﴾﴾ الصافات: ١٣٧ – ١٣٨ أي في بدر، وفي الليل.

١١. للتَّعْدِيَة: تَعْدِيَة الفعل اللازم. (ذهبت به) ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ البقرة: ١٧

(قمت) (قمت به).

١٢. القسم: (أقسم بالله).

١٣. البدل: (ما يسرني بها حمر النعم). أي بدلها.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ البقـرة: ١٧٥

١٤. بمعنى مِن: (شربت بماء النهر). أي من ماء النهر.

١٥. بمعنى عن: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ المعارج: ١

١٦. النيابة: (أتحدث باسم القوم) أي نيابة عنهم، (بسم الله الرحمن الرحيم)

ليس من شروط العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه.

كقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: ٦

المسح للرأس والغسل للرجلين.

وقال الشاعر: (علفتها تِبْناً وماءً بارداً) الماء لا يُعلف، ولكن لاشتراكهما في أصل التناول.

**٦. اللام:**

١. الاختصاص: (المال لزيد) (الجنة للمؤمنين).

٢. زائدة: كقوله تعالى: ﴿رَدِفَ لَكُم﴾ النمل: ٧٢

٣. الاستحقاق: وهي الواقعة بين معنى وذات: (الحمد لله) (الملك لله)

٤. الملك: ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ البقرة: ١١٦

٥. التمليك: (وهبت لزيدٍ مائة دينار) ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ التوبة: ٦٠

٦. شبه التمليك: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ الشورى: ١١

٧. التعليل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ النحل: ٤٤

٨. توكيد النفي: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ آل عمران: ١٧٩ ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ النساء: ١٣٧

ويسميها البعض لام الجحود لملازمتها للجحد (النفي).

٩. موافقة إلى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ الزلزلة: ٥

١٠. موافقة على: في الاستعلاء الحقيقي: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ الإسراء: ١٠٧

في الاستعلاء المجازي: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ الإسراء: ٧

١١. موافقة في: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الأنبياء: ٤٧

١٢. للصيرورة: وتسمى (لام العاقبة) و(لام المآل)

﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ القصص: ٨

٧. **رب: للتقليل:** ولا تدخل إلا على النكرة (رب رجل عالم)(رب أخ لك لم تلده أمك).

٨. **واو القسم:** وهي مبدلة عن باء الإلصاق في قولك (أقسمت بالله).

٩. **تا الله:** وهي مبدلة من الواو في قولك (والله).

**ب. ما يكون حرفاً واسماً من حروف الإضافة هي:**

١. **على:**

١. على (للإستعلاء): إما حرف كقولك: (دخلت على زيد) (على زيد دين) (زيد على السطح).

أو اسم كقولك: (أخذته من على الفرس). بمعنى من فوق.

أو فعل كقولك: من علا يعلو (لعلو الحق).

٢. بمعنى في: ﴿وَدَخَلَ ٱلۡمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفۡلَةٖ مِّنۡ أَهۡلِهَا﴾ القصص: ١٥

أي في غفلة.

٣. بمعنى عن: (إذا رضيت عليَّ بنوقُشير لعمر الله أعجبني رضاها).

إذا رضيت عني.

٢. **عن:**

١. للمباعدة: (حرف) كقوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ النور: ٦٣

(اسم) كقولك (جلست من عن يمينه)

٢. للمجاورة: (رميت السهم عن القوس)

٣.بَعْدَ: ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ﴾ الانشقاق: ١٩ أي بَعْدَ.

٣. **الكاف:**

١.حرفاً للتشبيه (فلان كالبدر) وهي جارَّة.

اسماً (يضحكن عن كالبرد).

**٢.للتوكيد:** وهي الزائدة في قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ الشورى: ١١

والتقدير (ليس مثله شيء).

٤. **(مذ، منذ):**

١. لابتداء الغاية من الزمان: نقول (ما رأيته مذ اليوم) و(منذ يوم الجمعة).

وقد يكونا اسمين إذا رفع ما بعدهما.

يختصان بالزمان فقط، ولا يدخلان على المكان، واستعمالهما في الزمان أفصح من استعمال (من).

(مذ أسبوع انتظره) وهو أحسن من قولك (من أسبوع) (ما رأيته منذ يوم الجمعة).

**ج. وأما ما يكون حرفاً وفعلاً من حروف الإضافة فهي:**

١. حاشا.

٢. خلا.

٣. عدا.

فإنها تخفض ما بعدها بالحرفية، وقد تنصبه بالفعلية، ومعناها الاستثناء .

**ثانياً: الحروف المشابهة للفعل وهي:**

(إنَّ) و(أنَّ) و(لكنَّ) و(كأنّ) و(ليت) و(لعلَّ).

وهي تنصب الاسم (المبتدأ) وترفع (الخبر).

١. (إنَّ) و (أنَّ) للتأكيد.

٢. لكنّ: للاستدراك.

٣. كأنَّ: للتشبيه.

٤. ليت: للتمني.

٥. لعل: للترجي.

**ثالثاً: حروف العطف وهي:**

**١. الواو:**

وهي لمطلق الجمع، لا تفيد ترتيباً ولا معية، كقولك (جاء زيد وعمرو) روي عن النبي ﷺ أنه قيل له حين أراد السعي بين الصفا والمروة: بأيهما نبدأ؟ فقال ﷺ :**(إبدأوا بما بدأ به الله)**، ولو كانت الواو للترتيب، لما اشتبه ذلك على أهل اللسان، ولما احتيج في بيان وجوب الابتداء.

وروي أن أحداً قام عند رسول الله ﷺ :وقال: (**من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى، ومن عصاهما فقد غوى**)، فقال ﷺ :(**بئس الخطيب أنت، هلا قلت: ومن عصى الله ورسوله فقد غوى)**. لأن في ذلك تعظيم لله أكثر، لأن فيه إفراد ذكر الله تعالى عن ذكر غيره، فكان أدخل في التعظيم.

وحين نقول (لا تشرب اللبن وتأكل السمك) أي لا تجمع بينهما.

وحين نريد النهي عن كل واحد منهما نقول (لا تشرب اللبن ولا تأكل السمك).

وقولنا (لا تنه عن خلق وتأتي مثله) فالواو غير عاطفة هنا.

٢. بمعنى المفعول معه: (استوى الماء والخشبة) (جاء البرد والطيالسة).

٣. بمعنى إذ (واو الحال): قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ﴾ آل عمران: ١٥٤ أي إذ طائفة.

٤. عطف الشيء على مصاحبه: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ﴾ العنكبوت: ١٥

٥. عطف الشيء على سابقه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾ الحديد: ٢٦

٦. عطف الشيء على لاحقه ﴿كَذَٰلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ﴾ الشورى: ٣

٧. واو الاستئناف: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾ الحج: ٥

٨. واو ضمير الذكور: (الرجال قاموا).

٩. واو الحال الداخلة على الجملة الفعلية: (جاء زيد وقد طلعت الشمس).
﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ البقرة: ٢١٦

١٠. واو الحال الداخلة على الجملة الاسمية: (جاء زيد والشمس طالعة).

١١. واو القسم: (والقرآن الحكيم).

١٢. الواو الزائدة: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ الزمر: ٧٣

١٣. واو الثمانية: (سبعة وثمانية) إيذاناً بأن السبعة عدد تام وما بعدها مستأنف. كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ الكهف: ٢٢

١٤. واو الفصل: واو كتابية فحسب كواو (عمرو) في الرفع والجر لتفرق بينه

**وبين عمر.**

**١٥. الواو الفارقة: كواو (أولئك) (أولي).**

**١٦. يجوز أن يكون بين تعاطفيهما تقارب أو تراخ** ﴿إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ القصص: ٧

**٢. الفاء**

**١. تفيد الترتيب والتعقيب. كقولك (جاء زيد فعمرو).**

**٢. تفيد التسبيب ولذلك تأتي جزاء (إن تأتني فأنا أكرمك).**

**٣. ترد مورد الواو للعطف والتشريك.**

**(قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدَّخول فحومل)**

**٤. السببية:** ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ القصص: ١٥

﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنۢبَجَسَتْ﴾ الأعراف: ١٦٠ **أي فضرب فانبجست**

﴿لَءَاكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ۝٥٢ فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ۝٥٣ فَشَٰرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ ۝٥٤﴾ الواقعة: ٥٢ - ٥٤

**٥. بمعنى ثمَّ:** ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ المؤمنون: ١٤

**٦. تكون في جواب الشرط:** ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ الأنعام: ١٧

**٧. إذا كان دالاً على الاستقبال من غير تأثير أداة الشرط:**

﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ آل عمران: ١١٥

﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ المائدة: ٥٤

﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ آل عمران: ٣١

٨. زائدة دالة على التوكيد في الكلام: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡمَوۡتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنۡهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمۡۖ﴾ الجمعة: ٨ ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ المدثر: ٤

٣. **ثم:**

١. تفيد الترتيب والتراخي. كقولك: (جاء زيد ثم عمرو).

﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾ طه: ٨٢

٢. تفيد الواو: ﴿فَإِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾ يونس: ٤٦ لاستحالة كونه شاهداً بعد ما لم يكن شاهداً.

٤. **حتى:**

١. تفيد الترتيب، وأن المعطوف جزء من المعطوف عليه.

كقولك: (مات الناس حتى الأنبياء)، (قدم الحجاج حتى المشاة).

٢. الغاية: (أكلت السمكة حتى رأسِها) إلى رأسها، أي لم يأكل رأسها.

٣. العطف: (أكلت السمة حتى رأسَها). أي ورأسَها.

٤. الاستئناف: (أكلت السمكة حتى رأسُها) أي ورأسُها مأكول.

٥. بمعنى إلى: (لا أفارقك حتى تقضي حاجتي). أي إلى أن تقضي حاجتي.

**٥.أو**

١. تفيد تعليق الحكم بأحد المذكورين، وتقع في الخبر، والأمر، والاستفهام، في الخبر للشك، وفي الأمر للتخيير والإباحة وفي الاستفهام مع الشك في وجود الأمرين للتردد والتشكيك: (رأيت زيداً أو عمراً) ـ (خبر).
للتخيير: (جالس الحسن أو ابن سيرين) (تزوج هند أو أختها)ـ (أمر).

٢. بمعنى إلى: (لا أفارقك أو تقضي حاجتي). أي إلى أن تقضي حاجتي.

٣. بمعنى واو العطف: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ الصافات: ١٤٧.
أي ويزيدون.
﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ المرسلات: ٦ عذراً ونذراً.
﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ الإنسان: ٢٤ آثماً وكفورا. وهي في موضع النفي توجب التعميم.
وفي موضع الإثبات توجب التخيير، أي أحد الأنواع ـ (كفارة اليمين) ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ المائدة: ٨٩

٤. بمعنى حتى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ آل عمران:١٢٨

**٦.أم:**

١. تفيد تعلق الحكم بأحد المذكورين، ولا تقع إلا في الاستفهام، ومع العلم بأحدهما والشك في تعيينه. (أزيد رأيت أم عمراً؟) ولا

نقول (رأيت زيداً أم عمراً)، ولا نقول (أرأيت زيداً أو عمراً؟) أي بمعنى (أيهما رأيت؟).

٧.**(لا، بل، لكن):**

تشترك في أن المعطوف مخالف للمعطوف عليه في حكمه، (جاءني زيد لا عمرو).

بل: (سرت في الطريق بل ركضت فيها) وهي للاستدراك والاستئناف (ما رأيت زيداً بل عمراً).

لكن: للاستدراك بعد النفي (ما جاءني زيد لكن عمرو).

﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ الأنفال: ١٧

﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ الأنفال: ١٧

**رابعاً: حروف النفي:**

١. **ما:**

١. لنفي الحال، أو الماضي القريب من الحال. كقولك (ما تفعل) (ما فعل)

٢. قد تكون حرفاً، وقد تكون إسماً.

أ- **ما له معنى:** (ما النافية): (ما قام زيد)، (ما زيد قائم)، (ما رأيت أحداً).

ب- **ما ليس له معنى:** (ما الكافة): (إنما زيدٌ منطلق) وأصلها (إن زيداً منطلقٌ).

(ما الزائدة) ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ آل عمران: ١٥٩ أي فبرحمة.

٣. بمعنى (ليس): ترفع المبتدأ وتنصب الخبر. ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ يوسف: ٣١

٤. الاستفهام: (ما تفعل عندك؟)، (ما عندك؟).

٥. الشرط: (ما تفعل أفعل).

٦. التعجب: (ما أحسنَ زيداً!).

٧. اسم موصول (الذي): (أعجبني ما تصنع). أي الذي تصنع.

٨. ظرفاً زمانياً: (آتيك ما أكرمتني). أي مدة إكرامك إياي.

٩. مصدر: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ الشمس: ٥ وبنائها.

١٠. بمعنى مَن: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ الشمس: ٥ ومن بناها.

١١. من صيغ العموم﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ المائدة: ٤٤ أي بكل ما أنزل الله.

١٢. تستعمل لغير العاقل على الأعم الأغلب، وأحياناً للعاقل.

٢. **لا:**

١. للنفي، إما خبراً كقولك (لا رجل في الدار) أي للنفي والتبرئة.

٢. للنهي: (لا تفعل).

٣. دعاء: (لا حرمك الله).

٤. جواب القسم: (والله لا أدخل الدار).

٥. زائدة: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ الأعراف: ١٢. أي ما منعك أن تسجد.

﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ البلد: ١ أي أقسم.

٣. **(لم، لما):** لقلب المضارع إلى الماضي. نقول: (لم يفعل)، (لما يفعل)

٤. **لن:** لتأكيد نفي المستقبل. كقولك (لن أبرح مكاني). تأكيداً لقولك (لا أبرح اليوم مكاني).

٥. إنْ ـ بالتخفيف:

١. لنفي الحال. كقوله تعالى: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ يس: ٢٩

٢. حرف شرط يفيد الندرة وعدم التحقق، تدخل على المحتمل.

٣. الحكم غير منتف عند انتفاء الشرط:

أ- ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ النور: ٣٣

ب- ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ النور: ٣٣

ت- ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ البقرة: ١٧٢

ث- ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ النساء: ١٠١

ج- ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ البقرة: ٢٨٣

**خامساً: حروف التنبيه:**

(ها، ألا، أما): نقول: (ها أنذا)، (هذا)، (ها أفعل).

: (ألا رجل يدلني على الطريق).

: (أما إنك خارج).

**سادساً: حروف النداء**

١. (يا، أيا، هيا) ـ لنداء البعيد.

٢. (أي، الهمزة) ـ لنداء القريب.

٣. (وا) ـ للندبة والنياحة - (وامصيبتاه).

**سابعاً: حروف الجواب وتسمى (حروف التصديق)**

١. نعم: مصدقة لما سبق من قول القائل. (قام زيد فيجاب: نعم)

أو قوله: (ما قام زيد. فيقال: نعم).

وهي تصديق لما سبق من قول القائل: (أقام زيد؟، نعم، قام زيد).

٢. بلى: لإيجاب ما نفي، كقول بلى لمن قال: ما قام زيد. أي قام.

وكقوله تعالى: (قالوا بلى) جواباً لقوله (ألست بربكم؟).

٣. أجل: لتصديق الخبر لا غير. كقولك أجل لمن قال: جاء زيد.

٤. (جير، إنّ) بالتشديد و( إي) للتحقيق.

نقول (جير لأفعلن كذا، إنّ الأمر كذا، إي والله).

(إي) بمعنى أجل ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي﴾ يونس: ٥٣

(نعم، بلى، أجل) معناهما قريب. إلا أن (بلى) لا تستعمل إلا في جواب كلام يشتمل على النفي، وهي لإيجاب ما نفي. مثل جواب (بلى) لمن قال: ما قام زيد. أي قام.

**فائدة:**

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ الأعراف: ١٧٢، قال سيبويه: لو قالوا: نعم، لكان نفياً للربوبية فبلى أثبتتها وأوجبتها.

﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ الزمر: ٣٦ ـ الجواب: بلى.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة: ١٠٦ الجواب : بلى.

فإذا قال قائل: (أرأيت زيداً؟) فليكن الجواب إذا رأيته: نعم.

فأما (ما قام زيد)، بلى، أي قام.

(ما قام زيد)- نعم، أي ما قام.

**ثامناً: حروف الاستثناء: (إلا، حاشا، عدا، خلا، ما (الحرف المصدري)، أنّ)**

- (أعجبني ما صنعت) أي صنعك.

(أريد أن تفعل كذا) أي فعلك. فهي مؤولة بمصدر.

**تاسعاً التحضيض:**

١. (لولا، لوما، هلا، ألا):

لولا فعلت كذا،اذا أردت الحث على الفعل .

٢. (قد) حرف تقريب الماضي من الحال، كقولك: (قد قدم زيد).

﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ الحجر: ٧

﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ المنافقون: ١٠

﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ التوبة: ١٣

(هلا أعددت للإمتحان عدته)

٣. (لولا) حرف امتناع لوجود (لولا زيد لأكرمتك) وجود زيد منع إكرامك.

﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ﴾ هود: ٩١

وبمعنى (هلّا): ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ التوبة: ١٢٢ أي: هلّا نفر.

**عاشراً: حروف الاستفهام:**

١. (مَن، أي): (أيُّ الثياب عندك؟).

٢. (الهمزة، هل) (أزيد قام؟). (هل قام زيد؟). (هل زيد في الدار؟).

- (هل) بمعنى (قد): ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ الإنسان: ١ أي قد أتى على الإنسان.

التقرير: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ الرحمن: ٦٠

الحث والتحريض: إذا اتصلت بلا (هلّا جئتنا).

- (مَنْ): فلا تكون إلا إسماً، بخلاف (أيّ) فإنها قد تكون إسماً وقد تكون حرفاً. وهي للعاقل.

قد تكون اسماً موصولاً: رأيت من عندك. (الذي عندك).

وقد تكون اسماً منكوراً ويكون المنكور استفهاماً: (من في الدار؟).

قد تكون شرطاً: (من جاءني أكرمته).

**الحادي عشر: حروف الاستقبال**

وهي (السين، سوف، أن، لا ،إن).

في قولك: (سيفعل)، (سوف يفعل)، (أريد أن أفعل)، (لا تفعل) (إن تفعل).

**الثاني عشر: حروف الشرط (إنْ، لو)**

١. لو: امتناع لامتناع: (لو جئتني جئتك)، (لو جئتني أكرمتك).

بمعنى (إن): ﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾ البقرة: ٢٢١ وإن أعجبتكم.

التقليل: قال ﷺ: **(إتق النار ولو بشق تمرة)** (أخرجه البخاري ومسلم)

وقال ﷺ: **(إلتمس ولو خاتماً من حديد)** أخرجه مسلم

وقال ﷺ: **(أولم ولو بشاة)** اخرجه مسلم

٢. إن: للندرة، وعدم التحقق.

٣. إذا: للتحقق غالباً ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ المائدة: ٦

للجزاء: قال ﷺ: **(أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن)** أخرجه أبو داود

**الثالث عشر: حروف اللامات.**

١. لام التعريف: الداخلة على الاسم المنكر لتعريفه (كالرجل).

٢. لام جواب القسم: (والله لأفعلن كذا).

٣. لام الموطئة: (والله لئن أكرمتني لأكرمنك).

٤. لام جواب لو: (لو كان كذا لكان كذا).

٥. لام الأمر: (ليفعل زيد).

٦. لام الابتداء: (لزيد منطلق).

٧. لام الجحود: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ آل عمران: ١٧٩

٨. لام العاقبة (المآل): ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ القصص: ٨

٩. لام التعليل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤

١٠. لام التمليك (الملك): (وهبت لزيد مائة درهم) ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ البقرة: ١١٦

١١. لام الاستحقاق: (الحمد لله)، (الملك لله)، (لله الأمر)، (للمطففين)، (لهم في الدنيا).

١٢. لام الإختصاص: (الجنة للمـؤمنين)، ﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا﴾ يوسف: ٧٨ ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ النساء: ١١

**الرابع عشر: حرف التعليل:**

١. (كي): (قصدت فلاناً كي يحسن إليّ).

﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ﴾ الحشر: ٧

٢. اللام: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ النساء: ١٦٥

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦

**(لأجل الدافة).** أخرجه مسلم

٣. مِن: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ المائدة: ٣٢

٤. الباء: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ الواقعة: ٢٤

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الأنفال: ١٣

٥. إنَّ: قال ﷺ (إنها من الطوافين و الطوافات) أخرجه الترمذي.

**الخامس عشر: حروف الردع: (كلا)**

في قولك جواباً لمن قال لك: (إن الأمر كذا).

**السادس عشر: تاء التأنيث الساكنة**

في قولك (فعلتْ كذا) بتسكين التاء.

**السابع عشر: النون المؤكدة:**

(والله لأفعلن كذا).

**فائدة:** (إنما) : إنَّ: تقتضي الإثبات.

ما: تقتضي النفي.

من المؤكد أن المستقلة  في إفادة العموم، وتفيد الحصر أيضاً.

(إذن) ـ للجزاء: قال ﷺ **(أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن)** أخرجه أبو داود

**أدوات الاستفهام:**

١. أين: عن المكان.

٢. متى: عن الزمان.

٣. كيف: الكمية، للحال.

٤. أيّ: للتمييز.

٥. الهمزة: تقوم مقام الكل في السؤال.

# المنطوق والمفهوم

**المنطوق:** ما فُهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق. أي ما دل عليه اللفظ في محل النطق. وهو المعنى الذي قصده المتكلم بالذات من اللفظ. ولا يحتاج إلى قرائن ليفهم منها.

ومن دلالة الألفاظ: **(دلالة المطابقة)**: وهو دلالة اللفظ على تمام مسماه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الإسلام على دين الله، ودلالة محمد ﷺ على خاتم النبيين فاللفظ جاء مطابقاً لمعناه دون زيادة أو نقصان. أما في الجُمَل ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤] دلت بمنطوقها على معنى لا يحتمل التأويل، ولا يحتاج إلى اجتهاد. فالمعنى يؤخذ من الالفاظ المنطوقة ولا يتعداها، لذلك تعتبر دلالة المطابقة من المنطوق. ودلالته لفظية.

وهناك أيضاً: **(دلالة التضمن)**: وهو دلالة اللفظ على جزء المسمى، كدلالة لفظ الحمار على الحيوان. فاللفظ دل على جزء المسمى وهو الحيوان الذي يشمل (الحمار، الإنسان، الحصان،...) وكدلالة لفظ البرتقال على الفاكهة التي تشمل (البرتقال، الموز، التفاح، الكمثرى،....) وكدلالة لفظ القمح على الحبوب الذي يشمل (القمح، الشعير، العدس، الذرة،...) وكدلالة العالِم على الإنسان الذي يشمل (العالم، الجاهل، الصبي، المجنون،...)، فدلالة التضمن من المنطوق. لأن المنطوق ما فهم من اللفظ في محل النطق. ودلالته لفظية.

وأما **(دلالة الإلتزام)** فهو دلالة اللفظ على لازم معناه كدلالة الأسد على الشجاعة، ودلالة النعامة على الجبن، فليس المقصود بلفظي الأسد والنعامة ما دلتا عليه كنوع من أنواع الحيوانات، وإنما المقصود الشجاعة والجبن، وهذه المعاني لم تؤخذ من لفظ الأسد ولفظ النعامة، وإنما أخذت من معاني الألفاظ.

فدلالة الإلتزام ليس من المنطوق بل هو من المفهوم، لأن المعنى أخذ من المفهوم لا من المنطوق. فدلالته غير لفظية.

**المفهوم:** وهو الذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق. أي ما فُهم من مدلول اللفظ.

وهو ما يقتبس من الألفاظ من فحواها، ومن إشارتها لا من صيغتها. ويفهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة السياق.

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] **فُهم منه تحريم الشتم والضرب والإيذاء**

٢. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠] **فُهم منه حرمة إحراق وإهلاك مال اليتم.**

٣. قال تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] **فُهم ما فوق الذرة كذلك.**

٤. قال تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١] **فُهم أن للأب الثلثين.**

٥. قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ آل عمران: ٧٥ فُهم أن ما دون القنطار كذلك.

٦. قال ﷺ :(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر) أخرجه البخاري ومسلم. فُهم انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب ودلالة الالتزام فقط هي من المفهوم، لأنها تفهم في غير محل النطق، فهي دلالة غير لفظية.

**ومن دلالات الالتزام:**

١. دلالة الاقتضاء.

٢. دلالة الإشارة.

٣. دلالة التنبيه والإيماء.

٤. مفهوم الموافقة: (فحوى الخطاب) أو (تنبيه الخطاب).

٥. مفهوم المخالفة: (دليل الخطاب) أو (لحن الخطاب).

**أولاً: دلالة الاقتضاء:**

دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على ذلك المسكوت عنه المقدر في الكلام.

أي هو المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره. ويكون المدلول فيه مضمراً. ولا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ.

فدلالة الاقتضاء هي مقصود محذوف، لا بد من تقديره لتوقف الصدق والصحة عليه. (وهذا من دلالة الالتزام).

**أمثلة:**

١. قــال تعــالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤ **أي فأفطر فعدة من أيام أخر.**

٢. **قال تعالى:** ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ البقرة: ١٩٦

**أي فحلق شعره (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك).**

٣. **قال تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣

**فيه إضمار النكاح والاستمتاع والوطء.**

٤. قال **تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ المائدة: ٣

**أي أكلها والانتفاع بها.**

٥. **قال تعالى:** ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ المائدة: ١

**أي أكلها والانتفاع بها.**

٦. **قال تعالى:** ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ يوسف:٨٢

**أي أهل القرية وأصحاب العير.**

٧. **قال تعالى:** ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾ العلق: ١٧

**أي أهل ناديه (مَجْلسه).**

٨. **قال تعـالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ النساء: ٤٣

ليس المقصود النهي عن الصلاة حالة السكر، وإنما النهي عن السكر وقت إرادة الصلاة.

وتقديره: إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا.

ودل بمفهومه على عدم النهي عن السكر في غير وقت الصلاة.

٩. قال تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]

**أي محبة العجل وعبادته.**

١٠. قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٦٠]

**أي فضرب فانفجرت منه.**

١١. قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦]

**أي وأنتم محدثون.**

١٢. قال ﷺ **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)** [أخرجه ابن ماجه والبيهقي].

أي المؤاخذة، أي رفع الإثم والعقاب.

١٣. قال ﷺ :**(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)** [أخرجه مسلم].

فليس التحريم مُنْصباً على ذات المسلم ولا على ذات دمه ولا ذات عرضه وإنما التحريم مُنْصب على الاعتداء.

١٤. قال ﷺ :**(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)** [أخرجه أبو داود وأحمد].

أي لا صيام صحيح أو كامل. أي حكم الصيام هو المنفي عنه.

١٥. قال ﷺ: **(لا عمل إلا بنية)**

نفي الفائدة والجدوى والثواب.

١٦. قال ﷺ :**(على اليد ما أخذت حتى ترده)** أخرجه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة .

أي الحفظ والضمان.

**قسم الأصوليون دلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام :**

**١. ما وجب تقديره لصدق الكلام شرعاً.**

قال ﷺ :**(لا صيام لمن لم يبيت النية)** أخرجه أبو داود وأحمد.

أي لا يقع الصيام صحيحاً، فتقدر الصحة ليصدق الكلام.

**٢. ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعاً.**

قال تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ البقرة: ١٧٨

فإنه لا تثبت شرعية الاتباع شرعاً إلا إذا جاز أن يكون العفو بمال.

**٣. ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلاً.**

قال تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ﴾ يوسف: ٨٢

أي أهل القرية وأصحاب العير ليستقيم صحة الكلام عقلاً.

**ثانياً : دلالة التنبيه والإيماء (وهذا من دلالة الالتزام)**

فهي لا تكون إلا على علة الحكم خاصة وضابطها: أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لكان الحكم معيباً.

مثال: **قوله ﷺ للأعرابي الذي قال له: هلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان: (أعتق رقبة).** فلو لم يكن ذلك الوقاع علة لذلك العتق، لكان الكلام معيباً.

**أ- التنبيه والإيماء على العلة**

**أمثلة:**

١. كقوله ﷺ عندما سئل عن الهرة: **(إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)** [أخرجه أبو داود]. إنها ليست نجسة.

٢. وقوله ﷺ: **(أينقص الرطب إذا يبس؟ فقيل: نعم. فقال: فلا إذن)** [أخرجه أبو داود] فلا إذن للتعقيب والتسبيب.

٣. ذكر العلة قبل الحكم: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

٤. ومن ذلك أن يجيب على المسألة بذكر نظيرها كقوله ﷺ:

**(أرأيت لو تمضمضت؟)** [أخرجه أبو داود].

**(أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته؟)** [أخرجه الطبراني في الأوسط].

**ب- التنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط والفاء التي هي للتعقيب والتسبيب:**

١. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

٢. قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]

٣. قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]

٤. قال ﷺ : **(من بدَّل دينه فاقتلوه)** [أخرجه البخاري].

٥. قال ﷺ : **(من أحيا أرضاً مواتاً فهي له)** [أخرجه البخاري].

٦. **(من مسَّ ذكره فليتوضأ)** [أخرجه الطبراني].

فإن ما رتب عليه الحكم بالفاء، يكون سبباً للحكم.

ويلحق بهذا:

١. **ما رُتِّب بفاء الترتيب:**

١. **(زنى ماعز فرجم)** [أخرجه البخاري ومسلم].

٢. **(سها رسول الله ﷺ فسجد)** [أخرجه البخاري ومسلم].

٣. **(رضخ يهودي رأس جاريه فرضخ النبي ﷺ رأسه)** [أخرجه البخاري]

٢. **فاء التعقيب:**

١. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

٢. قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦]

٣. قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

٤. قال ﷺ :**(من أحيا أرضاً مواتاً فهي له)** [أخرجه البخاري].

٥. قال ﷺ :**في المُحرم الذي وَقَصته ناقته فمات:**

**(لا تُخَمِّروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً)** [أخرجه مسلم]

٣. **حادثة وقعت ورفعت إلى النبي ﷺ فحكم عقبها بحكم، فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم.**

كالإعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان: (واقعت فكفِّر)

٤. **ذكر الشارع مع الحكم وصفاً.**

أ- عندما سئل الرسول ﷺ عن جواز بيع الرطب بالتمر. قال ﷺ: **(أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم. فقال: فلا إذن)** أخرجه أبو داود.
الوصف هو النقصان.

ب- عندما سألته الجارية الخثعمية، وقالت: **(يا رسول الله، إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج، فإن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال عليه السلام: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه، أكان ذلك ينفعه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى)** أخرجه الطبراني في الأوسط.

وقد عَدَلَ في الجواب إلى نظير محل السؤال، كما روي أنه لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين، ففهم منه التعليل كونه ديناً.

٥. **أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر الصفة، فإن ذلك يشعر بأن تلك الصفة هي علة التفرقة في الحكم حيث خصصها بالذكر دون غيرها.**

١. قال ﷺ): **(لا ميراث لقاتل)** أخرجه النسائي

٢. قال ﷺ **(لا تبيعوا البر بالبر، فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد)** أخرجه النسائي.

٣. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢

٤. قال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ﴾ البقرة: ٢٣٧

٥. قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ﴾ المائدة: ٨٩

٦. قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ الجمعة: ٩

المقصود بيان أحكام الجمعة، لا بيان أحكام البيع وكونه مانعاً من السعي إلى الجمعة (الإلهاء)

٦. **أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً**

١. قال ﷺ :**(لا يقضي القاضي وهو غضبان)** أخرجه البخاري

والوصف هو الغضب.

٧. **ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل.**

١. قال تعالى: ﴿مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ الأحزاب: ٣٠

٢. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ الطلاق: ٢

٨. **أن يفرق الشارع بين الشيئين حكماً بصفة.**

١. صفة: (**اسهم رسول الله ﷺ للفارس سهمان وللراجل سهم)** أخرجه مسلم.

٢. شرط وجزاء: (**فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم)** أخرجه النسائي.

٣. باستثناء: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ البقرة: ٢٣٧

٤. بغاية: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ البقرة: ٢٢٢ – ٢٢٣

٥. باستدراك: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ المائدة: ٨٩

**ثالثاً: دلالة الإشارة (وهذا من دلالة الإلتزام)**

دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً أصلاً، ولكنه لازم للمقصود، فكأنه قُصد بالتبع لا بالأصل. أي هو ما يقتبس من الألفاظ من فحواها ومن إشارتها لا من صيغتها. أي هو المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق الإلتزام، وغير مقصود من السياق. وكانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة، أي لا يستفاد من العبارة ذاتها، ولكنه يفهم من الكلام.

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف: ١٥

قال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ لقمان: ١٤

**دلالة الإشارة**: أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن ذلك مقصوداً من اللفظ.

٢. قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧

**دلالة الإشارة:** على صحة الصيام لمن أصبح جنباً، لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للإغتسال من الليل يلزم **إصباحه** جنباً، فالاغتسال يكون بعد طلوع الفجر لا محالة.

٣. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧

قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ البقرة:١٨٧

**دلالة الإشارة:** فمن وطيء في رمضان فأصبح جنباً لم يفسد صومه، وجواز الأكل والشرب والجماع في جميع الليل، فلو كان ذلك مما يفسد الصوم لما أبيح الجماع في آخر جزء من الليل.

٤. قال تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ المائدة: ٦

**دلالة الإشارة:** جواز لمس النساء.

٥. قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣

**دلالة الإشارة:** نسبة الولد إلى الوالد.

٦. قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ البقرة: ٢٣٣

**دلالة الإشارة:** النفقة على الأقارب سوى الوالد بقدر حصتهم من الميراث في التنصيص على صفة الوراثة إشارة إلى ذلك.

٧. قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ الحشر: ٨

**دلالة الإشارة:** الذين هاجروا من مكة سماهم الله فقراء. والفقير حقيقة من لا يملك المال، لا من بعدت يده عن المال.

٨. قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣

**دلالة الإشارة:** وجوب إيجاد هؤلاء المختصين الذين يُسأل عنهم عند الاحتياج إلى السؤال، وهم العلماء.

٩. قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩

**دلالة الإشارة:** وجوب إيجاد طائفة من الأمة تمثلها وتستشـار في أمرهـا، لأن تنفيذ الأمر، ومشاورة الأمة يستلزم ذلك. تراقب الحـاكم وتشـاركه في سن القوانين.

١٠. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ النساء: ٣

**دلالة الإشارة:** أن العدل مع الزوجة واجب دائمـاً. وأن ظلـم الزوجـة حرام.

١١. قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢

**دلالة الإشارة:** أن المكتوب يكون حجة على من أملاه، بحيث لا يستطيع أن ينكر ما اشتمل عليه ما دام غير مزور.

١٢. قـال ﷺ :**(إنهن ناقصات عقل ودين، فقيل: ما نقصـان ديـنهن؟ قـال: تقعد إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم)** أخرجه البخاري ومسلم.

**دلالة الإشارة:** أقل الطهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، ولو كان أكثر من ذلك أو أقل لذكره.

# مفهوم الموافقة. (فحوى الخطاب)

**مفهوم الموافقة:** ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. فاللفظ دلّ في محل السكوت على أنه كالمنطوق به في الحكم أو هو أولى، أي يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق. فالمسكوت عنه موافقٌ لحكم المنطوق أو أولى منه مع كونه مفهوماً من لفظ المنطوق. والمفهوم تابع للمنطوق، فلا يُنْسخ أحدهما دون الآخر.

ويسمى (فحوى الخطاب) أي معناه، كما يسمى (تنبيه الخطاب).

كما تسمى دلالة الأولى، وتكون دلالة النص إذا كانت عبارة تدل على الحكم في واقعة بعبارته: ويفهم من النص هذا الحكم في واقعة أخرى لتحقق موجب الحكم فيه.

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الإسراء: ٢٣

تحريم الضرب والشتم والإيذاء والقتل والسجن.

٢. قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الزلزلة: ٧

فما فوق الذرة كذلك.

٣. قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ آل عمران: ٧٥

في أن ما دون القنطار كذلك.

٤. قال تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ النساء: ١٢٤

﴿وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾ النساء: ٤٩

**فما فوقهما كذلك.**

٥. **قال تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ النساء: ١٠

**كذلك إحراقه وإتلافه واغراقه.**

٦. **قال تعالى:** ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ﴾ ا الإسراء: ٣١

**فمنع قتلهم عند الغنى من باب أولى.**

٧. **قال تعالى:** ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ النور: ٤

**إذا رُدَّت شهادة الفاسق، فالكافر أولى، لأن الكفر فسق وزيادة.**

٨. **قال تعالى:** ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ النساء: ٩٢

**فمن باب أولى في العمد، لأن فيه ما في الخطأ وزيادة عدوان.**

٩. قال ﷺ :**(لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)** أخرجه أبو داود والنسائي.

**يشمل الوالد إذا مطل دين ولده وهو غني، وفحوى قوله (ولا تقل لهما أف) تدل على أنه لا يُحبَس الوالد في دين ولده، لأن الحبس أشد إيذاء من التأفيف.**

١٠. قال ﷺ: **(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)** أخرجه أبو داود والبيهقي. **في مجوس هجر. أخذ الجزية من الكتابي فمن الكافر أولى، لأنه كافر مع زيادة جهل.**

**وهو أربعة أقسام:**

**١) تارة يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق.**

١. قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الإسراء: ٢٣

**فالضرب والشتم والإيذاء المسكوت عنه أولى بالحكم من التأفيف.**

٢. قال تعالى : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ الزلزلة: ٧

**فمثقال الجبل المسكوت عنه أولى بالحكم من مثقال الذرة.**

٣. قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢

**فأربعة عدول المسكوت عنه أولى بالحكم من الاثنين.**

٤. قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ آل عمران: ٧٥

**فأقل من القنطار المسكوت عنه أولى بالحكم من القنطار.**

٥. قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ آل عمران: ٧٥

**فأكثر من الدينار المسكوت عنه أولى بالحكم من الدينار.**

**٢) وتارة يكون مساوياً للحكم المنطوق**

١. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ النساء: ١٠

**فإحراق مال اليتيم وإغراقه وإتلافه مساوٍ للأكل في الحكم.**

**٣) ما كان المسكوت عنه أولى مع نفي الفارق بالظن الغالب**

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ النور: ٤

كإلحاق شهادة الكافر بالفاسق، فإذا ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى لأن الكفر فسق وزيادة.

٤) **ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق مع كون نفي الفارق مظنوناً لا مقطوعاً.**

قال ﷺ **(من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ)** أخرجه البخاري

كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق المنصوص عليه في الحديث.

# مفهوم المخالفة ـ دليل الخطاب

**مفهوم المخالفة:** ويسمى (دليل الخطاب) و (لحن الخطاب)

وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق. أي أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق. أي إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصوراً على هذا القيد (كالغنم السائمة) فإنه مقيد بالسوم، أما (المعلوفة) وهي المسكوت عنها فحكمها نقيض (السائمة) المقيدة لحكم الغنم.

**يشترط للأخذ بحكم المخالفة شرطان:**

١. أن لا يكون للقيد الذي قُيد به فائدة أخرى ثابتة -كالتنفير أو الترغيب أو الترهيب ـ . كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ آل عمران: ١٣٠.

فإن وصف المضاعفة للتنفير.

٢. أن لا يقوم دليل خاص في المحل الذي يثبت فيه مفهوم المخالفة، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ البقرة: ١٧٨.

فإنه يفهم من هذا النص بمفهوم المخالفة أن الذكر لا يقتل بالأنثى، ولكن قد نص على القصاص بين الذكر والأنثى دليل آخر. قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ المائدة: ٤٥.

ولقد أُثر عن النبي ﷺ أنـه قـال: **(الـنفس بـالنفس)** [أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم].

فيؤخذ بمفهوم المخالفة إذا لم يكن في المحل الذي انتفى فيـه القيـد دليـل آخر.

**أمثلة:**

١. **قال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]

**مفهوم المخالفة: العَدْل بخلافه أي يجوز عدم التبين.**

٢. **قال تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]

**منطوق النص**: ما ذبح مقترناً باسم غير الله تعالى كالصنم وغيره حرام.

**مفهوم المخالفة**: ما ذبح ولم يذكر فيه اسم غير الله فهو حلال.

٣. **قـــال تعـــالى:** ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]

**منطوق النص**: يفيد حل الزواج من الإماء مقيداً بعدم استطاعة الـزواج من الحرة .

**مفهوم المخالفة:** تحريم الزواج من الأمة في حالة استطاعة الـزواج مـن الحرة.

٤. **قال تعالى:** ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]

**مفهوم المخالفة:** وهذا يدل على أن المؤمنين بخلافهم.

٥. **قال ﷺ: (في الغنم السائمة زكاة)** [أخرجه البخاري].

**مفهوم المخالفة:** وهذا يدل على أن المعلوفة بخلافها. أي ليس فيها زكاة.

٦. قال ﷺ **(لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)** أخرجه أبو داود والنسائي.

**مفهوم المخالفة**: من ليس بواجد لا يحل ذلك منه.

**أنواع مفهوم المخالفة:**

**أولاً: مفهوم الصفة:** وهو الوصف المفهم المناسب المفيد للتعليل، فإن العلة تدور مع المعلول وجوداً أو عدماً. فاستعمال الوصف المناسب المفهم للتعليل يدل على العمل بمفهوم المخالفة، لأن الحكم مترتب على الوصف المفهم، فإذا تخلف هذا الوصف المفهم، تخلف الحكم كذلك.

**أمثلة:**

١. **قال تعالى**: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الحجرات: ٦

فيفهم من هذا الوصف المفهم وهو (الفسق) للحكم وهو (التبين) أنه إذا لم يوجد هذا الوصف لا يوجد الحكم.

**مفهوم المخالفة**: فإنه لا يجب علينا أن نتبين في نبأ غير الفاسق، فإذا جاءنا (عدل) بخبر قبلناه، وسلمنا به، وأحسنا به الظن، ومن هنا استنبط العلماء وجوب قبول الخبر الذي يرويه العدل الواحد.

٢. **قال تعالى**: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ النساء: ٢٣

**مفهوم المخالفة: أن حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب (كالابن رضاعة) ليست من المحرمات.**

٣. **قـــال تعـــالى:** ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ النساء: ٢٥.

**قيَّد حل الإماء بأن يكنَ مؤمنات.**

**مفهوم المخالفة: لا تحل الإماء المشركات (غير المؤمنات).**

٤. **قال تعـالى:** ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ النساء: ٢٣.

**قَيَّدَ الحرمة بالدخول بالأمهات حتى تحرم البنات.**

**مفهوم المخالفة:** تحل ابنة غير المدخول بها.

٥. **قال تعالى:** ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ البقرة: ١٩٨

**مفهوم المخالفة:** الذكر عند غيره ليس محصِّلاً للمطلوب.

٦. قال ﷺ: **(في الغنم السائمة زكاة)** أخرجه البخاري.

فيفهم من هذا الوصف المناسب (السوم) للحكم وهو (الزكاة) أنه إذا لم يوجد هذا الوصف لا يوجد الحكم.

**مفهوم المخالفة:** لا زكاة في الغنم المعلوفة.

٧. قال ﷺ: **(الثيب أحق بنفسها من وليها)** أخرجه مسلم.

فيفهم من هذا الوصف المناسب المفهم (الثيب) للحكم، وهو الأحقية بنفسها من وليها، أنه إذا لم يوجد هذا الوصف لا يوجد الحكم، فإذا زال هذا الوصف زال الحكم.

**مفهوم المخالفة:** البكر على خلاف ذلك أي لا بد من إذن وليها.

٨. قال ﷺ: **(لي الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته)** أخرجه أبو داود والنسائي.

أي أن مطل الغني (الواجد) يحل مطالبته وحبسه. (فالواجد) وصف مفهم مناسب للحكم، يحل عرضه وعقوبته (عرضه: أن يشكوه، عقوبته: حبسه) فإذا زال وصف (الواجد) لا يطبق عليه هذا الحكم.

**مفهوم المخالفة**: مطل الفقير ليس ظلم.

٩. قال ﷺ: **(من باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع)** أخرجه البخاري ومسلم.

**مفهوم المخالفة**: النخلة غير المؤبرة ثمرتها للمشتري.

**ثانياً: مفهوم الشرط: وهو ثبوت نقيض الحكم المعلق على شرط، أو المقترن بشرط عند عدم وجود الشرط.**

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ الطلاق: ٦

**مفهوم المخالفة: أن غير الحوامل لا نفقة لهن.**

٢. قال تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ النساء: ٤

**مفهوم المخالفة:** إذا لم تطب نفس الزوجة عن شيء من مهرها فلا يجوز أخذه وأكله.

٣. قال تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ النساء: ١٧٦

الحكم: توريث الأخت مع عدم وجود الولد.

**مفهوم المخالفة:** امتناع توريث الأخت مع الولد ومع البنت كذلك لأنها ولد.

٤. قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ البقرة: ١٨٧.

**مفهوم المخالفة:** المباشرة في حالة عدم الاعتكاف.

ويفهم منه أنه لا اعتكاف في غير المسجد.

٥. قال تعالى: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ﴾ النساء: ١٠١

روي عن يعلي بن أمية أنه قال لعمر: **(ما بالنا نقصر وقد أمنّا؟)** فقال: عجبت مما تعجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: **(صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)**. أخرجه مسلم والطبري.

ففهم عمر رضي الله عنه العمل بمفهوم المخالفة، وأقره الرسول ﷺ على ذلك، وإنما أعلمه أنها صدقة تصدق الله بها علينا فلنقبل صدقته.

**ثالثاً: مفهوم الغاية: تعليق الحكم بغاية، فإذا قيد الحكم بغاية، فإنه يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية.**

(إلى، حتى) تفيدان انتهاء الغاية. وما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها إلا بقرينة.

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ البقرة: ١٩٣

القتال أبيح لغاية، وهي منع الفتنة في الدين، حتى يكون الناس أحراراً في اختيار الدين الذي يرضون.

**مفهوم المخالفة:** إذا ذهبت الفتنة في الدين، وانتهت، فقد انتهت إباحة القتال.

٢. قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ البقرة: ٢٣٠

تحريم المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، وهذه هي الغاية، فإن كانت الغاية كان الحل.

**مفهوم المخالفة:** إذا نكحت زوجاً غيره وطلقها تحل للأول.

٣. قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ البقرة: ١٨٧

**مفهوم المخالفة:** إذا تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود فلا تأكلوا.

أي لا يباح للصائم الأكل متى بدأ الفجر.

٤. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ البقرة: ٢٢٢

**مفهوم المخالفة:** لا يجوز مباشرة الحائض قبل الطهر.

٥. قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ المائدة: ٦

**مفهوم المخالفة:** الجزء من المرافق غير داخل في الوضوء.

٦. قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ البقرة: ١٨٧

**مفهوم المخالفة:** الجزء من الليل غير داخل في مفهوم الصيام.

**رابعاً : مفهوم العدد : تعليق الحكم بعدد ، فإن كان تقييد الحكم بعدد مخصوص يدل على أن ما عدا ذلك العدد بخلافه ، أي انتفاؤه عما عداه.**

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: ٢

الحد : مائة جلدة.

**مفهوم المخالفة:** عدم الزيادة أو النقصان عن المائة جلدة.

٢. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ النور: ٤

الحد: ثمانون جلدة

**مفهوم المخالفة:** عدم الزيادة أو النقصان عن ثمانين جلدة.

٣. قال تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ التوبة: ٨٠

قال ﷺ **(قد خيَّرني ربي، فوالله لأزيدن على السبعين)** اخرجه البخاري

**مفهوم المخالفة:** ما زاد على السبعين بخلافه.

٤. قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ المائدة: ٨٩

**مفهوم المخالفة:** الأقل والأكثر من ثلاثة أيام لا يجوز.

٥. قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ البقرة: ١٩٧

**مفهوم المخالفة:** لا يصح الإحرام في غيرها، أي لا حج في غيرها.

٦. قال ﷺ: **(في خمس من الإبل شاة)** أخرجه البخاري.

٧. قال ﷺ: **(في كل أربعين شاة شاة)** أخرجه أبو داود والترمذي.

**مفهوم المخالفة:** ما زاد أو نقص عن الخمس من الإبل أو الأربعين من الشياه فلا زكاة فيه.

٨. قال ﷺ: **(إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمِّروا عليكم أحدكم)** أخرجه الطبراني والبزار

**مفهوم المخالفة:** أي لا يجوز التأمير لأقل من ذلك.

٩. قال ﷺ: **(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)** أخرجه مسلم

**مفهوم المخالفة:** لا يجوز تأمير أكثر من واحد. فالحكم مقيد بهذا العدد.

١٠. قال ﷺ: **(لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)** أخرجه ابن حبان

فالتصريح بالإيمان بالله واليوم الآخر في النص هو لزيادة التأكيد في النهي عن الإحداد فوق المدة المعينة.

**مفهوم المخالفة:** لا يجوز الحداد أكثر من ثلاثة أيام على ميت.

# ما لم يعمل به من مفهوم المخالفة

**أولاً: لا يعمل بمفهوم المخالفة في الاسم مطلقاً سواء أكان علماً أم اسم جنس أم لقباً.**

١. علم: (زيد قائم). فلا يدل على أن سعيد غير قائم.

٢. اسم جنس: (في الغنم زكاة). فلا يدل على أن لا زكاة في البقر والجمال.

٣. اللقب: (الرجل الكريم طويل). فغير الطويل قد يكون كريماً.

(عيسى رسول الله). (وكذلك محمد رسول الله).

**ثانياً: لا يعمل بمفهوم الوصف غير المفهم في مفهوم المخالفة.**

قال ﷺ **(للسائل حق وإن جاء على فرس)** [أخرجه أحمد].

فلا يدل على أن غير السائل ليس له حق في الزكاة بل تعطى الزكاة للسائل وغير السائل.

فالوصف غير المفهم أي غير المناسب لا يعمل بمفهوم المخالفة الذي له.

**ثالثاً: لا يعمل بمفهوم (إنما) لأنها لا تدل على الحصر مطلقاً، وإنما تدل على الحصر مع قرينة. فإن دلت على الحصر كان لها مفهوم مخالفة.**

**أمثلة:**

١. **قال تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة: ٦٠]

**مفهوم المخالفة**: المستفاد من الآية يدل على أن الزكاة **لا تعطى** لغير الأصناف الثمانية المذكورين لوجود قرينة على أن (إنما) للحصر.

٢. وأما إن كانت إنما لا تدل على الحصر، فلا مفهوم مخالفة لها، مثل قوله ﷺ: **(إنما الربا في النسيئة)** [أخرجه البخاري]. ـ الدين المؤجل ـ فلا مفهوم مخالفة، لأن الربا غير محصور في النسيئة، لانعقاد إجماع الصحابة على تحريم ربا الفضل.

٣. قال ﷺ **(إنما الماء من الماء)** [أخرجه مسلم]، إنما لا تدل على الحصر، فلا مفهوم مخالفة لها، لأن التقاء الختانين ولو كان دون إنزال يوجب الغسل.

**رابعاً: لا يعمل بمفهوم المخالفة لكل خطاب خصص منطوقه بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب.**

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

**المنطوق:** حُرِّم على الزوج أن يتزوج ابنة زوجته التي تربت في بيته، لأن الأعم الأغلب أن تأخذ الزوجة ابنتها من الزوج الأول لتعيش معها في بيت الزوج الثاني إن كانت البنت صغيرة.

فلا مفهوم مخالفة للفظ (**اللاتي في حجوركم**) لأن هذا الوصف جاء في الآية لأنه الأعم الأغلب، وليس لكونه مناسباً أو مفهماً للتعليل.

فابنة الزوجة حرام على الزوج إن عاشت في بيته أم لم تعش.

٢. **قال تعالى**: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ﴾ [الإسراء: ٣١]

فهذه الآية ليس لها مفهوم مخالفة. فلا يجوز قتل الأولاد لمن لا يخشى الفقر، لأن العرب قبل الإسلام كانوا في الأغلب الأعم يقتلون أولادهم خوفاً من الفقر فنهاهم عن ذلك. وعُطِّل المفهوم بنص آخر ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]. **وبذلك لا مفهوم مخالفة لها.**

٣. **قال تعالى:** ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]

فلا مفهوم مخالفة، لأنه خرج مخرج الأعم الأغلب، حيث كن يكرهن على البغاء فلا يجوز إكراههن على البغاء سواء أردن تحصناً أم لم يردن.

٤. **قال تعالى:** ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]

فلا مفهوم مخالفة لها، لأنها خرجت مخرج الأعم الأغلب. فالربا كان يضاعف أضعافاً كثيرة.

٥. **قال تعالى:** ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء: ٦]

فلا مفهوم مخالفة لها، لأنها خرجت مخرج الأعم الأغلب.

٦. **قال ﷺ: (إيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)** [أخرجه أحمد وأبو داود]

فلا مفهوم مخالفة لها، لأنها خرجت مخرج الأعم الأغلب، فالمرأة لا تزوج نفسها إلا عند عدم إذن الولي.

**خامساً: لا يعمل بمفهوم المخالفة إذا وجد نصٌ آخر يُعطِّله.**

**أمثلة:**

١. قـال تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ آل عمران: ١٣٠

فلا يعمـل بمفهـوم المخالفـة، ويقـال إن الربـا حـلال إن لم يكـن أضـعافاً مضاعفة، لأن هذا المفهوم عطّله وأبطله نص آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ البقرة: ٢٧٩. فكان الربا كله حراماً قـلَّ أو كثـر. وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ النور: ٣٣

فالغالب أنهن كُنّ يُكرهن على البغاء، وهن يردن العفاف، وكذلك عُطِّـل بنص آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ٣٢

٣. قال تعـالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ النساء: ١٠١

روي عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر رضي الله عنه: **ما بالنـا نقصـر وقـد أمِنّا؟**. فقال: عجبت مما تعجبت منه، فسألت رسـول الله ﷺ عـن ذلـك، فقال: **(صدقة تصدق الله بها علـيكم فـاقبلوا صـدقته)** أخرجه مسلم والطبري، ففهم عمر العمل بمفهوم المخالفة، وأقره رسول الله ﷺ على ذلـك، وإنمـا أعلمه أنها صدقة تصدق الله بهـا علينـا فلنقبـل صـدقته، وبـذلك تصـبح صلاة القصر جائزة في الخوف والأمن، ويكون مفهوم الشرط في الآية قـد عُطِّل.

٤. قال ﷺ: **(إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)** أخرجه مسلم وأحمد والترمذي.

مفهوم الشرط يقتضي عدم الغسل إذا لم يلتق الختانان، لكن حديث الرسولﷺ **(إنما الماء من الماء)** أخرجه مسلم. يعطل هذا المفهوم في حالة الإنزال دون التقاء الختانين، فيجب الغسل.

٥. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ النساء: ٦

فإن الغالب أنهم كانوا يسرفون في الإنفاق قبل أن يكبر الأطفال ويضطروا لدفع الأموال إليهم.

وقد عُطِّل بنص آخر ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ النساء: ١٠

٦. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ الإسراء: ٣١

فقد عُطِّل المفهوم بنص آخر ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء: ٣٣ وبذلك فلا مفهوم مخالفة لها.

٧. قال تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الأنعام: ١٤٥

فقد عُطِّل المفهوم بنص آخر، قال ﷺ **(أحلت لكم ميتتان ودمان، أما الميتتان: السمك والجراد، وأما الدمان: الكبد والطحال)** أخرجه أحمد وابن ماجة.

**سادساً: لا يعمل بمفهوم المخالفة في العدد إذا كان سياق الكلام لا يدل على أن الحكم مقيدٌ بهذا العدد.**

**أمثلة:**

١. قال ﷺ :**(اجتنبوا السبع الموبقات)** أخرجه البخاري ومسلم.

فليس مقصد الشرع من التقيد بالعدد الحصر، بل التمثيل، فيلحق بها مما يشترك معها في معناها وأثرها من المعاصي المهلكات فالحديث قد ذكر:

١. الشرك بالله.
٢. السحر.
٣. قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.
٤. أكل مال اليتيم.
٥. التولي يوم الزحف.
٦. أكل الربا.
٧. قذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

ولم يذكر الزنى واللواط والتجسس وعقوق الوالدين والسرقة وغيره فهي من المعاصي والموبقات.

فالعدد في هذا الحديث ليس له مفهوم مخالفة. لأن الحكم لم يقيد بالعدد.

**وحتى يكون للعدد مفهوم مخالفة لا بد من شرطين:**

١. تقييد الحكم بالعدد.
٢. أن يدل السياق على نفي الحكم عن غير العدد.

كجلد الزاني مائة جلدة، والقاذف ثمانين جلدة، وصيام العشرة أيام (ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم).

# أقسام الكتاب والسنة

**ألفاظ الكتاب والسنة من حيث الوضوح**

**أولاً: الظاهر: وهو الحقيقة اللغوية.**

ما احتمل معنيين أو أكثر، وهو في أحدهما أظهر إما من جهة الشرع وإما من جهة اللغة أو العرف، وهو اسم لكلام يظهر المراد به للسامع بصيغته ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: ٢٧٥. فإحلال البيع وتحريم الربا غير مقصود أصالة من سياق هذه الآية الكريمة، وذلك أن المقصود الأصلي من سياقها هو نفي المماثلة بين البيع وبين الربا رداً على الذين قالوا ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: ٢٧٥، فالآية ظاهرة في إفادة إحلال البيع وتحريم الربا ونص في نفي المماثلة بينهما لكونها سيقت لأجل هذا النفي أصالة.

أي هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، أو هو ما لا يتطرق إليه احتمال لا عن قرب ولا عن بعد، كالخمسة مثلاً (فلا يحتمل الستة ولا الأربعة ولا سائر الأعداد)، والفرس (لا يحتمل الحمار ولا البعير ولا غيره).

والشافعي يسمى الظاهر نصّاً، والنصُّ في اللغة بمعنى الظهور، ولذلك سمي الكرسي (مِنَصَّة)، إذّ تظهر عليه العروس، وكما ورد في الأثر **(كان رسول الله ﷺ إذ وَجَدَ فجوة نصٌّ)** اخرجه البخاري ومسلم.

فقوله ﷺ لغيلان حين أسلم على عشرة نسوة: **(أمسك أربعاً وفارق سائرهن)** أخرجه البيهقي ومالك.

فالظـاهر: يـدل علـى دوام النكـاح، لأن لفـظ الإمسـاك يـدل علـى الاستصحاب والاستدامة والصحابة لم يسبق إلى أفهامهم من هذه الكلمة إلا الاستدامة في النكاح وقال البعض إن الظاهر هو الذي يحتمل التأويل والمراد منه ليس المقصود أصالة من سياقه بل يكون تبعاً.

**أمثلة:**

١. قال تعـالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: ٢٧٥ ظـاهر في إحـلال كل بيع وتحريم كل ربا وهـذا غـير مقصـود أصـالة، فالآيـة مقصـودة أصالة لنفي المماثلة بين البيع والربا رداً على الـذين قـالوا ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: ٢٧٥

٢. قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء: ٣ ظاهر في إباحة نكـاح ما حلَّ من النساء، لكن الآية مسوقة لقصر العدد على أربع أو واحدة.

٣. قال تعـالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ الحشر: ٧ ظاهر وجوب طاعة الرسول ﷺ في كل ما أمر به وكل ما نهـى عنه.

ولكن الآية مسوقة أصالة، ما آتـاكم الرسـول ﷺ مـن الفـيء حـين قسمته فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا.

٤. قال ﷺ **(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)** أخرجه الترمذي. ظاهر في حكم ميتة البحر، لكن الحديث مسوق أصالة للسؤال عن ماء البحر.

فالظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصـلي أو العـرفي، ويحتمـل غـيره احتمـالاً مرجوحـاً. فالوضـع الأصـلي كـإطلاق الأسـد بـإزاء الحيـوان

المخصوص. والوضع العرفي كإطلاق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان.

فهو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل (وأحل الله البيع) (فاقطعوا أيديهما).

**حكم الظاهر:**

يجب العمل بما ظهر منه ما لم يقم دليل يقتضى العمل بغير ظاهره، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلاإذا اقتضى ذلك دليل، وهو يقبل الفسخ.

الظاهر والنَّص يشتركان في الرجحان، إلا أن النص راجح مانع من النقيض والظاهر غير مانع من النقيض.

**ثانياً: النص:**

ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى في نفس المتكلم لا في نفس الصيغة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ الإسراء: ٣٢ وقوله أيضاً ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ النساء: ٢٩.

وهو لا يحتمل إلا معنى واحداً وذلك إما بأصل الوضع كأسماء الأعداد والأعلام المفردة والألفاظ المتباينة والمترادفة وإما بموجب القرائن والسياق.

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ الأعراف: ١٤٢ نص، فإنه لا يحتمل أقل ولا أكثر من أربعين.

٢. قال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴾ [هود: ٧٥] نص، فإنه بموجب السياق في إثبات هذه الصفات العليا لإبراهيم عليه السلام.

٣. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ [النور: ٥٩].
نص، فإنه نص على وجوب الاستئذان للذين بلغوا الحلم.

فالنص اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من سوقه مع احتمال التأويل. فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ظاهر في إطلاق البيع، نصٌّ في الفرق بين البيع والربا بمعنى الحل والحرمة، لأن السياق كان لأجله ، لأنها نزلت على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع والربا، كما قال تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]
وقوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣]

ظاهرٌ في تجويز نكاح ما يستطيبه المرء من النساء، نصٌّ في بيان العدد،لأن سياق الآية لذلك، بدليل قوله تعالى ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣]

**حكم النص:**

حكم الظاهر، فيجب العلم بما نص عليه، فكل من النص والظاهر واضح الدلالة على معناه، أي لا يتوقف فهم المراد من كل منهما على أمر خارجي ويجب العمل بما وضحت دلالة كل منهما عليه.

وأما إذا تعارض نص وظاهر يرجح النص، لأنه أوضح دلالة من الظاهر من جهة أن معنى النص مقصود أصالة من السياق، ومعنى الظاهر غير مقصود أصالة من السياق.

**مثال:** قال تعالى: بعد عد المحرمات من النساء ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ظاهر في إحلاله زواج زوجة خامسة، لأنها مما وراء ذلكم. وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] نصٌّ في قصر إباحة الزواج على أربع، فلما تعارضا رُجِّح النص، لقوته في وضوح دلالته، وحرَّم زواج ما زاد عن أربع.

**ثالثاً: المُفَسَّر:**

ما زاد وضوحاً على النص على وجه لا يقبل معه احتمال التأويل والتخصيص وهو فوق الظاهر والنص، قال تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] فاسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص، فبقوله (كلهم) ينقطع هذا الاحتمال، ويبقى احتمال الجمع والافتراق فبقوله (أجمعون) ينقطع احتمال تأويل الافتراق.

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] فكلمة المشركين عام يحتمل التخصيص، فلما ذكر بعده كافة زال احتمال التخصيص وصار مفسَّراً. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] العدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصان فهو مفسَّرٌ.

وبعض الصيغ وردت مجملة غير مفصلة، وألحقت من الشارع ببيان تفسيري أزال إجمالها وفصَّلها حتى صارت مفسَّرة لا تحتمل التأويل.

١ .**قال تعالى:** ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣

٢.قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣

٣.قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ آل عمران: ٩٧

٤.قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: ٢٧٥

٥.قال تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨

٦. قال تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ النساء: ٩٢

**فالصلاة والزكاة والحج والبيع والربا ألفاظ مجملة لها معانٍ شرعية لم تفصّل بنفس صيغ الآية، وقد فصّل الرسول ﷺ معانيها بأقواله وأفعاله.**

**فقال ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)** اخرجه البخاري.

وقال ﷺ: **(خذوا عني مناسككم)** اخرجه النسائي .

**وبيّن أنصبة الزكاة للذهب والفضة والأنعام والمزروعات وكذلك فصل البيوع الجائزة والبيوع المحرمة.**

**وكذلك فصل الربا المحرم : ربا النسيئة وربا الفضل.**

**وأما الأمر بالدية في القتل، فقد جاء الحديث النبوي فبين مقدارها وحدودها وأنواعها فكان النص الثاني مفسِّراً للأول.**

**وكذلك السرقة، فقد خصص السرقة بالنصاب، وأن يكون المال محرزاً.**

وقال ﷺ :**(لا قطع في كثر ولا ثمر)** أخرجه النسائي.

وقال ﷺ : **(لا قطع في أقل من عشرة دراهم)** أخرجه الدارقطني.

فالسنة فصلت وفسَّرت مجمل الآية ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨

إذا تعارض نصٌّ ومفسَّرٌ، يرجح المفسَّر لأنه أوضح دلالة من النص.

مثال: قال ﷺ :**(المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)**

نَصٌّ في إيجاب الوضوء لكل صلاة للمستحاضة يفهم من لفظه ومقصود من سياقه.

وقال ﷺ : **(المستحاضة تتوضأ وقت كل صلاة)**.

مفسَّرٌ لا يحتمل التأويل لأن الأول يحتمل إيجاب الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد، أو لوقت كل صلاة، ولو في وقت واحد، أو لوقت كل صلاة ولو أدى في الوقت عدة صلوات.

أما الثاني فإنه يوجب الوضوء للمستحاضة وقت كل صلاة، ولو أدى في الوقت عدة صلوات، ولكن الثاني قطع هذا الاحتمال فيُرَجَّح.

فصار الحكم الشرعي هو إيجاب الوضوء للوقت وتصلي فيه ما شاءت من الفرائض والنوافل ويقاس على ذلك سلس البول، ومريض البروستاتا الذي لا يتحكم في بوله ويحمل كيساً طبياً.

**رابعاً: المحْكَم:**

ما علم معناه وأدرك فحواه ولا يحتمل إلا معنى واحداً. وهو لفظ دال على المقصود الذي سيق له، وهو واضح في معناه، لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً، وقد اقترن به ما يدل على أنه غير قابل للنسخ.

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ النور: ٤

اقتران النهي بكلمة أبداً دلَّ على أنه نص محكم لا يقبل النسخ.

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ الأحزاب: ٥٣.

اقتران النهي بكلمة أبداً دلَّ على أنه نص محكم لا يقبل النسخ

٣. قال ﷺ :**(الجهاد ماض إلى يوم القيامة)** أخرجه أبو داود.

اقتران الجهاد بالتأبيد، إلى يوم القيامة، دل على أنه نص محكم لا يقبل النسخ.

يجب العمل بالمحكم وهو من أعلى مراتب الوضوح في ألفاظ النصوص، وهو مقدم على جميع النصوص الواضحة الأخرى عند التعارض، أي مقدم على المفسّر والنص والظاهر.

## ألفاظ الكتاب والسنة من حيث عدم الوضوح

### أولاً: الخفي:

ما خفي مراده بعارض من غير الصيغة، ولا ينال إلا بالطلب.

أي هو اسم اشتبه معناه، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة وهو مقابل الظاهر، والطلب يعني طلب دليل آخر يعرف به المراد.

فاللفظ الذي يدل معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع من الغموض والخفا، تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل.

(كالطَّرَّار، النشال)، و(النَّبَّاش)، هل يطلق عليه اسم (سارق)، و(كاللوطي) هل يطلق عليه اسم (زان).

فآية ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ المائدة: ٣٨، ظاهرة في كل سارق لم يعرف باسم آخر، ولكنها خفية في الطَرَّار (النَّشَّال) ، (النَّبَّاش).

وآية ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ النور: ٢ ظاهرة في كل زان، خفية في اللوطي.

فالسارق معناه ظاهر: (أخذ المال المملوك خفية من حرز مثله)

والطَّرَّار (النَّشَّال): يغاير السارق بوصف زائد، وهو أخذ المال في حاضر يقظان بنوع من المهارة وخفة اليد ومسارقة الاعين.

والنَّبَّاش: أخذ مال غير مرغوب فيه عادة من قبور الموتى كأكفانهم وثيابهم، فهو يغاير السارق.

فهل يصدق عليهما لفظ السارق فتقطع إيديهما، أو لا يصدق فيعاقبا تعزيراً. فالشافعي يعتبرهما سارقين فتقطع أيديهما.

والاحناف يعتبرونهما غير سارقين فيعزَّران

والبائع الذي يأخذ النقود من المشتري ويختفي دون أن يُسَلِّمه البضاعة، أو لم يرد الباقي. هل يصدق عليه أنه سارق؟ أم هو خائن أمانة؟.

وكذلك قوله ﷺ :**(لا يرث القاتل)** أخرجه الترمذي وابن ماجه.

هل يتناول القتل الخطأ أو بالتسبب أو لا يتناوله؟.

**(لا يرث القاتل)** أخرجه الترمذي، تنطبق على القتل العمد، ولكن هل تنطبق على القتل الخطأ أو بالتسبب أو بالمشاركة أو بالتحريض أو بالمعاونة.

فالشافعي يقول: كل من يسند إليه القتل لا يرث شيئاً، سواءٌ أكان القتل بالمباشرة أم بالتسبب، وسواء أكان مقصوداً أم غير مقصود، فإنه يحرم من

الميراث، لأن كلمة قاتل بعمومها تنطبق عليه، ولو كان القتل عنده عدلاً من غير عدوان.

وأما المالكية فيقولون: لا يمنع من الميراث القتل العدل، ولا قتل المجنون والصبي الميراث، وكذلك لا يمنع من الميراث القتل الخطأ أياً كان نوع الخطأ لأنه غير مقصود.

وأما الأحناف فيقولون: العبرة في السببية بالمباشرة لا مجرد القصد، ويشترط مع هذه السببية ألا يكون القتل عدلاً، وألا يكون بعذر، وأن يكون من مكلف، فالقتل الخطأ مانعٌ من الميراث إذا كان من مكلف، والقتل بالسبب غير مانع من الميراث، ولو كان مقصوداً وكان عدواناً.

وأما الحنابلة فيقولون: المانع هو القتل الذي قرر له الشرع عقوبة، لأن الشرع ما قرر له عقوبة إلا باعتباره موصوفاً بأنه قاتل، وإذا كان الوصف قد ثبت فإن المنع يثبت معه.

وهكذا فإنه يكون إزالة الغموض بالاجتهاد، وهذا الاجتهاد يلزمه تحقيق المناط.

ولهذا ترى الاختلاف لدى المجتهدين لاختلاف أفهامهم للنصوص الشرعية ولمعاني الألفاظ عديمة الوضوح.

**ثانياً: المُشْكل:**

اسم لكلام يحتمل المعاني المتعددة، ويكون المراد منه واحداً منها إلا أنه بسبب الكثرة، اختفى في إشكاله، وليتميز عن إشكاله صار محتاجاً إلى الطلب والتأمل، فهو لفظ لا يدل بصيغته على المراد منه. بل لا بد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه أي لا بد من دليل يتميز به من بين سائر الأدلة. فينشأ

الإشكال في النص من لفظ مشترك فيه، لأنه موضوع لأكثر من معنى، وليس في صيغته دلالة على معنى معين مما وضع له، فلا بد من قرينة خارجية تُعَيِّنُهُ.

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، (وأنّى) تستعمل بمعنى (كيف) وبمعنى (من أين) فأنى مشكلة، فاشتبه معناها هنا، هل هي بمعنى (من أين) أو بمعنى (كيف). فذكر كلمة (حرثكم) في الآية علمنا أنه بمعنى (كيف)، لأن الدبر ليس بموضع الحرث، بل هو موضع الفرث فيكون إتيان المرأة من دبرها حراماً، فلولا كلمة الحرث لكان لفظ (أنّى) مشكلاً، لأن اللواطة حرام قطعاً. ولو فسرنا (أنى) بمعنى من أين، لأدى ذلك إلى حل اللواطة بالمرأة، فلما جاءت كلمة (حرثكم) أزالت المشكل.

٢. قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقرء لفظ مشترك بين الطهر والحيض. فهل تنقضي العدة بثلاث حيضات أم بثلاثة أطهار؟

فالشافعي: يرى أن القرء في الآية المراد به الطهر والقرينة تأنيث اسم العدد، لأنه يدل على أن المعدود مذكر، وهو الأطهار لا الحيضات.

وحديث الرسول ﷺ لسيدنا عمر بأن لا يطلق ابن عمر امرأته إلا في طهر، وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي في عدتهن، والطلاق في العدة لا يكون إلا في حال الطهر، فلا يكون في حال الحيض، فدل على أن العدة تكون بالأطهار، إذ عَبَّر عنها بالعدة. وهكذا يُزال المشكل.

٣. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ البقرة: ٢٤٠ فإن هذه الآية تعتبر من المشكل إذا اجتمعت مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤ فإنه يكون في ظاهر القول ذكر للمعتدة من وفاة عدتان، إحداهما أربعة أشهر وعشراً والثانية بحول كامل. ولكن عند التأمل في قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ البقرة: ٢٤٠، يبين أن آية ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤ المراد منها بيان العدة، والأولى تثبت حقاً لزوجة المتوفى، أن تبقى في بيت الزوجية سنة بعد موته، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: ٢٤٠، تعطي حقاً للمتوفى عنها زوجها، والآية الأخرى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤، تثبت واجباً عليها. وهكذا يُزال المشكل.

والفرق بين المشكل والخفي، أن سبب الخفاء في الخفي ليس من نفس اللفظ، ولكن من الاشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجية.

أما المشكل فسبب الخفاء فيه من نفس اللفظ لكونه موضوعاً لأكثر من معنى ولا يفهم المراد منه إلا بدليل من الخارج.

**ثالثاً: المُجْمَل:**

هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه، وهو لا يستقل بافادة النص. وهو الذي لا يدرك معناه بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار من المُجْمِل. كالصلاة والصوم والزكاة والحج.

واللفظ المجمَل يجب أن يفسره الشارع، ولذا جاءت السنة العملية والقولية بتبيين الصلاة وبيان أركانها وشروطها وهيئاتها. وكذلك فسَّر وفصَّل الزكاة والصيام والربا وكل ما جاء مجملاً في نصوص القرآن.

**حكم المجمَل:** التوقف عنه حتى يعرف البيان.

**من المجمَل:**

١. **اللفظ الغريب**: الذي فسره النص بمعنى خاص. (كالقارعة، والهلوع)

قال تعالى: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٤ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ۝٥﴾ القارعة: ١ ـ ٥

قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾ المعارج: ١٩ - ٢١

فكل لفظ لا يفهم المراد منه بنفسه إذا لم تحف به قرائن يتوصل بها إلى فهم المراد منه فهو المجمل، فسبب إجمال اللفظ إما كونه من المشترك الذي لا تحف به قرينة تُعيِّن أحد معانيه، أو إرادة الشارع منه معنى خاصاً غير معناه اللغوي أو غرابة اللفظ وغموض المراد منه.

٢. **اللفظ الذي ينطوي معناه على عدة أحوال وأحكام قد جمعت فيه**، ولا يمكن معرفتها إلا بمبين، أي لا يمكن معرفة تفصيلة من ذات اللفظ، ولا

بمجرد الاجتهاد الفقهي في التفسير، بل لا بد من مبين يوضح المعنى ويفصله تفصيلاً.

أ. الصلاة: كان الأمر فيها مجملاً وبينته السنة بالقول والفعل.

ب. الزكاة: كان الأمر فيها مجملاً وبينته السنة بالقول (أنصبة الزكاة)

ج. الحج: كان الأمر فيه مجملاً وبينته السنة بالقول والفعل.

د. البيوع: كان الأمر فيها مجملاً وبينته السنة بياناً تفصيلياً ينظم التعامل بين بني الإنسان.

ه. الدية: كان الأمر فيها مجملاً وبينته السنة فبينت مقدارها وأحوالها.

و. ذكر القرآن أن الجروح قصاص وبينت السنة أحكام هذه الجروح ومتى يمكن القصاص الكامل، ومتى لا يمكن إلا الناقص وهو الدية ومقاديرها.

إذا صدر من الشارع بيان للمجمل، وكان بياناً وافياً قاطعاً، صار به المجمل من المفسَّر كالبيان الذي صدر مفصلاً للزكاة والصلاة والحج وغيرها.

وإذا صدر بيان من الشارع للمجمل ولكن غير وافٍ بإزالة الإجمال، صار المجمل من المشكل، وفتح الطريق للبحث والإجتهاد لإزالة إشكاله مثل (الربا)، حيث ورد في القرآن مجملاً، وبينه الرسول ﷺ بحديث الأموال الربوية الستة، ولكن هذا البيان ليس وافياً، لأنه لم يحصر الربا فيها.

**رابعاً: المتشابه:**

اللفظ الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبينه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يبيِّنه.

والمتشابه بهذا المعنى ليس له في النصوص الشرعية منه شيء، فلا يوجد في آيات الأحكام وأحاديثها متشابه لا سبيل إلى علم المراد منه.

فهو ليس من أبحاث الأصول، وإنما من أبحاث علم الكلام، لأن له علاقة بالعقيدة وليس بالأحكام الشرعية، وعلم أصول الفقه يبحث في الأحكام الشرعية العملية ولا يبحث في العقائد. وقد استدلوا على عدم إدراك الإنسان لمعنى المتشابه بقوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ آل عمران: ٧

**أمثلة على المتشابه:**

١. الحروف المقطعة في أوائل السور (الم)، (حم)، (عسق) ، (كهيعص).

٢. آيات الصفات:

أ- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ﴾ الفتح: ١٠

ب- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ الرحمن: ٢٧

ج- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ هود: ٣٧

د- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ القلم: ٤٢

هـ- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ القيامة: ٢١ - ٢٣

و- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ۖ﴾ المجادلة: ٧

فالله سبحانه وتعالى منزه عن اليد والوجه والعين والساق والمكان، وكل ما يشبه خلقه. (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)، فلم يبين الشارع ما أراد.

فهو أعلم بمراده هذا هو **رأي السلف** في معنى المتشابه، فهم يفوضون إلى الله علمه ويؤمنون به ولا يبحثون في تأويله.

وأما **رأي الخلف**: فهو أن هذه الآيات ظاهرها مستحيل، لأن الله سبحانه وتعالى لا يد له، ولا عين، ولا مكان، وكل ما ظاهره مستحيل إرادته، يجب أن يؤول، ويصرف عن هذا الظاهر، ويراد به معنى يحتمله اللفظ ولو بطريق المجاز، وليس فيه تشبيه الخالق بخلقه.

وأما رأينا فاليد والعين والمكان وكل آيات الصفات لا نبحث فيها ولا نؤولها، وهذه عقيدة أصحاب الرسول ﷺ. فلم يبحثوا في آيات الصفات ولم يسألوا عنها.

فاللفظ الذي يخفى معناه، ولا سبيل لأن تدركه عقول العلماء، كما أنه لا يوجد ما يفسره تفسيراً قاطعاً أو ظنياً من الكتاب أو السنة، وفي هذه الحالة لا يسع العقل البشري إلا التسليم والتفويض لله رب العالمين والإقرار بالعجز.

أما الآيات التي اشتملت على التكليف وبيان الأحكام التي هي قوام الشريعة الإسلامية ليس فيها التشابه قط، بل كلها بيِّنة واضحة، إما في ذات نفسها، أو ببيان الرسول ﷺ ، لأن النبي ﷺ قال: **(تركتكم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك)** أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

# الأوامر والنواهي

**أولاً : الأمر : طلب الفعل على وجه الاستعلاء.**

فإن كان العكس فهو دعاء، وإن كان على التساوي فهو رجاء أو التماس.

وقلنا (طلب الفعل) احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام.

وقلنا (على وجه الاستعلاء) احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والإلتماس والرجاء.

قول المرء لغيره (إفعل)، هذه الكلمة إذا خاطب المرء بها من هو دونه فهو أمر، وإذا خاطب بها من هو فوقه لا يكون أمراً بل سؤالاً ودعاء (اللهم اغفر لي)، وهو مثله رجاء أو التماس. فالآمر في الأمر أعلى من المأمور.

**حكمه:** يثاب فاعله، ويعاقب تاركه.

قال ﷺ :**(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا)** أخرجه البخاري ومسلم.

الاستطاعة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦، **فكل إيجاب مشروط بالاستطاعة.**

حديث بريرة: وقد عتقت تحت عبد، وكرهته، فقال لها رسول الله ﷺ:**(لولا راجعتيه فقالت: بأمرك يا رسول الله؟ فقال: لا، إنما أنا شافع، فقالت: لا حاجة لي فيه)** أخرجه البخاري.

فقد عَلِمَتْ أنه لو كان أمراً لوجب.

حديث السواك: قال ﷺ: **(لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)** متفق عليه. فذلك الندب لا الوجوب.

ولا بد من قرينة تبين نوع الطلب للوجوب أو للندب أو للإباحة.

**القرائن:**

١. **قال تعالى:** ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣

**القرينة:** ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ المدثر: ٤٢ – ٤٣

٢. **قال تعالى:** ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣

**القرينة:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبة: ٣٤

٣. **قال تعالى:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ البقرة: ١٨٣

**القرينة:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥

٤. **قال تعالى:** ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ التوبة: ٣٦

**القرينة:** ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ التوبة: ٣٩

٥. **قال تعالى:** ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ النور: ٥٤

**القرينة:** ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ النور: ٥٤

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور:٦٣

**فالتهديد على المخالفة دليل الوجوب.**

٦. **قال تعالى:** ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ الأعراف: ١٢

**القرينة: أورد ذلك في معرض الذم بالمخالفة، لا في معرض الإستفهام اتفاقاً، وهو دليل الوجوب.**

٧. **قال تعالى:** ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ المرسلات: ٤٨

**القرينة: ذمهم على المخالفة، وهو دليل الوجوب.**

٨. **قال تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: ٣٦

**القرينة: والمراد من قوله: قضى: (ألزم)، ومن قوله أمراً: (أي مأموراً به) وما لا خِيَرَةَ فيه من المأمورات، لا يكون إلا واجباً.**

٩. **قال تعالى:** ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ طه: ٩٣

**قال تعالى:** ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ التحريم: ٦

**قال تعالى:** ﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ الكهف: ٦٩

**القرينة: وصف مخالف الأمر بالعصيان، وهو اسم ذم، وذلك لا يكون في غير الوجوب.**

١٠. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٥

**قضيت: أي أمرت. وكذلك نفي الإيمان**

القرينة: لولا أن الأمر للوجوب لما كان ذلك.

**أما السنة:**

١. حديث بريرة: وقد عتقت تحت عبد وكرهته، فقال لها رسول الله ﷺ :**(لولا راجعتيه فقالت: بأمرك يا رسول الله؟ فقال: لا، إنما أنا شافع، فقالت: لا حاجة لي فيه)** أخرجه البخاري

القرينة: أن بريرة عقلت أنه لو كان أمراً لوجب، والنبي ﷺ أقرها على ذلك.

٢. حديث السواك: قال ﷺ :**(لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)** متفق عليه.

القرينة: وهو دليل الوجوب لو كان أمراً، ولكنه للندب.

٣. قوله ﷺ لأبي سعيد الخدري، حيث لم يجب دعاءه وهو في الصلاة: **(أما سمعت الله يقول:** ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الأنفال: ٢٤ أخرجه الترمذي

القرينة: التوبيخ على مخالفة أمره؛ هو دليل الوجوب.

٤. أنه لما سأله الأقرع بن حابس: **(أحجنا هذا لعامنا أم للأبد، فقال** ﷺ **:بل للأبد ولو قلت نعم، لوجب)** أخرجه البيهقي وأحمد.

القرينة: هذا دليل أن أوامره للوجوب.

**أما الإجماع:**

١. فهو أن الأمة وفي كل عصر لم تزل راجعة في إيجاب العبادات إلى الأوامر من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣، وما كانوا يعدلون إلى غير الوجوب إلا لمعارض أي قرينة.

٢. أن أبا بكر رضي الله عنه استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

**قاعدة عند بعض الفقهاء وخاصة الحنابلة:**

(كل أمر يدل على الطلب اللازم، إلا إذا قام دليل على خلاف ذلك) وهو رأي جمهور الفقهاء، وقد ساقوا لذلك ثلاثة أدلة:

١. أن الله سبحانه وتعالى لامَ إبليس على عدم سجوده بعد أمره إياه بالسجود، ولذلك قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ الأعراف: ١٢، ولو كان الأمر غير دال على الطلب الحتمي، ما كان ثمة ملام على ترك السجود.

٢. قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: ٦٣ فقد هدد سبحانه المخالفين بالعذاب الأليم في الآخرة، والفتنة في الدنيا، ولا يكون للتهديد موضع إلا إذا كان ثمة طلب حتمي في هذا الأمر، والتهديد عام لمخالفة كل أمر، لا لأمر خاص، فكان الأصل بمقتضى عرف القرآن الكريم، أن كل أمر للطلب الحتمي.

٣. أن الله سبحانه وتعالى ذم الذين يؤمرون بالصلاة ولا يصلون، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ المرسلات: ٤٨، فدل هذا على أن أصل الأمر للطلب الحتمي، وإلا ما كان موضعاً للذم.

**صيغ الأمر:**

هي صيغ تنوب كل منها مناب الأخرى في طلب أي فعل من الأفعال على وجه الإستعلاء والإلزام.

وهي في اللغة العربية (إفعل ولتفعل) للحاضر، و(ليفعل) للغائب، وصيغة الأمر في اللغة العربية تدل على الطلب بأصل وضعها، وهي في غير الطلب (مجاز) كالإرشاد والتهديد والإهانة والدعاء.

فاللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة الأمر أو صيغة الخبر الذي في معنى الأمر أفاد الإيجاب، أي طلب الفعل المأمور به أو المخبر عنه على وجه الإلزام والحتم.

**ويمكن إجمال صيغ الأمر بما يلي:**

١. **الصيغة التي وضعت للأمر لغة وهي صيغة(إفعل).**

وقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ الإسراء: ٧٨

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ المائدة: ٩٢

وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ الحج: ٧٨

وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ التوبة: ٢٩

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ التوبة: ١٠٣

٢. **صيغة المضارع المقترن بلام الأمر(ليفعل).**

**قال تعالى:** ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٢

**وقال تعالى:** ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ البقرة: ٢٨٢

**وقال تعالى:** ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ قريش: ٣

**وقال تعالى:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥

**وقال تعالى:** ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الطلاق: ٧

٣. **الجمل الخبرية:**

**قال تعالى:** ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ البقرة: ٢٣٣

**وقال تعالى:** ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: ٢٢٨

**وقال تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤

٤. **لفظ (أمر، يأمر)**

**قال تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء: ٥٨

**وقال تعالى:** ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ الزمر: ١١

**وقال تعالى:** ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ طه: ١٣٢

**وقال تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النحل: ٩٠

٥. **صيغة اسم فعل الأمر:**

أ. **هَلُـمَّ بمعنـى أَقْبِـل**: قـال تعـالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الأحزاب: ١٨

ب. **عليكم بمعنى إلـزم**: قـال تعـالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ المائدة: ١٠٥

٦. **المصدر النائب عن فعل الأمر.**

**قـال تعـالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الإسراء: ٢٣ ، أي أحسـنوا إلى الوالـدين إحسانا.**

**وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ محمد: ٤ فضرب الرقاب ضرباً، وشدوا الوثاق شداً.**

(فضرب الرقاب) أصله (فاضربوا الرقاب ضرباً)، فحـذف فعـل الأمـر وقدَّم المصدر فناب عنه مضافاً إلى المفعول. (فضرب: مضاف، الرقـاب: مضاف إليه) .

وضرب الرقاب عبارة عن القتل، وذلك أن قتل الإنسان أكثر مـا يكـون برقبته.

**مثال أدبي على ذلك**: (أيها القوم: استجابة لنداء الواجب، وتلبية لنداء الضمير، وإقداماً في مواقف الشجاعة، ودفاعاً عن الوطن بكل ما أوتيتم من قوة).

**أنواع الأمر:**

١. **الوجوب**: قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الإسراء: ٧٨

قال تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ النساء: ١٣٦

وقال تعالى: ﴿فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ النساء: ١٠٢

وقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ التوبة: ١٠٣

٢. **الندب**: وهو لثواب الآخرة (مصلحة أخروية)

قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ النور: ٣٣

وقال تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ الحج: ٧٧

وقال تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ البقرة: ١٩٥

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ الأعراف: ٢٠٤

٣. **الإباحة**:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ المائدة: ٢

وقال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ المائدة: ٤

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الجمعة: ١٠

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾ الأحزاب: ٥٣

وقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ البقرة: ١٨٧

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ البقرة: ٢٢٢

وقال ﷺ: **(كنت نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة، ألا فادخروا)** أخرجه مسلم

٤. **الإرشاد:** وهو قريب من الندب، لاشتراكها في طلب تحصيل مصلحة. لكن الإرشاد لمصلحة دنيوية (منفعة).

**قال تعالى:** ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ البقرة: ٢٨٢

**وقال تعالى:** ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٨٢

**وقال تعالى:** ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ البقرة: ٢٨٢

**وقال تعالى:** ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطلاق: ٢

٥. **التهديد:**

**قال تعالى:** ﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ فصلت: ٤٠

**وقال تعالى:** ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ ﴾ الإسراء:٦٤

**وقال تعالى:** ﴿ فَتَمَتَّعُوا۟ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٥٥

**وقال تعالى:** ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ إبراهيم: ٣٠

٦. **الإنذار:** قال تعالى: ﴿ كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴾ المرسلات: ٤٦

**وقال تعالى:** ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ إبراهيم: ٣٠

٧. **الإهانة:** قال تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ الدخان: ٤٩

**وقال تعالى:** ﴿ قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ المؤمنون: ١٠٨

وقال تعالى: ﴿أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ يونس: ٨٠

٨. **التأديب:** وهو داخل في الندب

قال ﷺ: **(كل مما يليك)** أخرجه البخاري ومسلم.

٩. **الإكرام:** قال تعالى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ الحجر: ٤٦

١٠. **الإمتنان (الإنعام): قال تعالى:** ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ النحل: ١١٤

وقال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ طه: ٨١

وقال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ الأنعام: ١٤١

١١. **التسخير (السخرية): قال تعالى:** ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾ البقرة: ٦٥

**وهو تحويل شيء موجود.**

١٢. **كمال القدرة:** قال تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ البقرة: ١١٧

**إيجاد شيء غير موجود وهو أعم من السخرية.**

١٣. **التسوية: قال تعالى:** ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾ الطور: ١٦

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ التوبة: ٥٣

١٤. **الدعاء:** قال تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ آل عمران: ١٤٧

وقال تعالى : ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ آل عمران: ١٩٣

١٥. **التمني:** قال تعالى: ﴿يَـٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٧٣

وقال تعالى: ﴿يَـٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ﴾ يس: ٢٦

وقال تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ﴾ الأنعام: ٢٧

وقال تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَ بُعۡدَ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ﴾ الزخرف: ٣٨

وقال تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ﴾ القصص: ٧٩

وكقول الشاعر:

**ألا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب.**

وقول الشاعر:

**ألا أيها الليل الطويل ألا انجلٍ بصبح وما الإصباح منك بأمثل.**

**١٦. التعجيز (التقريع):**

قال تعالى: ﴿۞ قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا ٥٠ أَوۡ خَلۡقًا مِّمَّا يَكۡبُرُ فِي صُدُورِكُمۡۚ ٥١﴾ الإسراء: ٥٠ – ٥١

وقال تعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ البقرة: ٢٣

وقال تعالى: ﴿فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ﴾ الرحمن: ٣٣

وقال تعالى: ﴿فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ﴾ آل عمران: ١٦٨

١٧. **السؤال:** قال تعالى: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ﴾ البقرة: ١٢٧

١٨. **التحكيم والتفويض أي التسليم:** قال تعالى: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ إِنَّمَا تَقۡضِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَآ﴾ طه: ٧٢

١٩. **العجب:** قال تعالى: ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ سَبِيلٗا﴾ الإسراء: ٤٨

وقال تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ مريم: ٣٨

٢٠. **التكذيب**: قال تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾ آل عمران: ٩٣

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ الأنعام: ١٥٠

٢١. **المشورة**: قال تعالى: ﴿فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ الصافات: ١٠٢

٢٢. **الاعتبار**: قال تعالى: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ الأنعام: ٩٩

٢٣. **التلهيف والتحسير**: قال تعالى: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ آل عمران: ١١٩

٢٤. **الاحتقار**: قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ الشعراء: ٤٣

**فائدة:** الأمر يكون للطلب (للفرض أو للندب أو الإباحة)، والقرائن هي التي تعينه.

**الأمر بعد الحظر:** قد يكون للإباحة ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة: ٢

وقد يكون للفرض ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ التوبة: ٥

وقوله ﷺ :**(إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)** أخرجه البخاري.

فإن كان قبل الحظر على الإباحة يحمل عليها كما في مسألة الصيد.

وإن كان على الوجوب يحمل عليه كما في صلاة الحائض.

**ثانياً: النهي:**

النهي: طلب الترك على وجه الاستعلاء، أي طلب الكف عن الفعل. وهو الذي يثاب تاركه ويعاقب فاعله.

**صيغ النهي:**

هناك صيغ حسب أساليب الكلام العربي تفيد طلب الترك، ويستفاد معنى النهي من تركيب الجمل، ويمكن إجمال صيغ النهي بما يلي:

**١) صيغة (لا تفعل) و(لا يفعل) وهي كل فعل مضارع مجزوم بلا الناهية:**

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء: ٣٣

**٢) ومن صيغ النهي: لفظ (حرَّم) ومشتقاتها:**

كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ المائدة: ٣

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ الأعراف: ٣٣

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الأنعام: ١٤٥

وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣

**٣) ومن صيغ النهي لفظ (نهى) ومشتقاتها:**

كقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ النحل: ٩٠

وما ورد عن الرسول ﷺ: **(نهى رسول الله ﷺ عن لبس المخيط في الحج)**

**٤) ومن صيغ النهي ألفاظ التحذير مثل (إياك):**

كقوله ﷺ: **(إياك والإلتفات في الصلاة)** أخرجه الترمذي.

**٥) ومن صيغ النهي لفظ (لا يحل):**

كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ البقرة: ٢٢٨

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ البقرة: ٢٢٩

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ البقرة: ٢٣٠

وكقوله ﷺ :**(لا يحل بيع المغنيات ولا بيعهن، ولا التجارة بهن، وثمنهن حرام)** أخرجه الطبراني.

**٦) ومن صيغ النهي عبارة (ما كان)**

كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ النساء: ٩٢

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الأنفال: ٦٧

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ التوبة: ١٧

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة: ١١٣

وقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ التوبة: ١٢٢

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ يوسف: ٧٦

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: ٣٦

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ التوبة: ١٢٠

٧) **ترتيب الحد على الفعل:**

كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨

وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: ٢

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ النور: ٤

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾ المائدة: ٣٣

٨) **وصف الفعل بأنه فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، ولا يرضاه لعباده، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه ولا ينظر إليه يوم القيامة:**

كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ٣٢

وقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ المائدة: ٩٠

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ الزمر: ٧

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ البقرة: ١٧٤

### ما تدل عليه صيغة النهي

صيغة النهي تدل حقيقة على طلب الترك، واختلف العلماء في المعنى الذي دل عليه، من جهة دلالتها على نوع من الحكم الشرعي، فهل هي تدل على الحرام أو على الكراهة؟ .

ومن جهة دلالتها على التكرار أو على الوحدة أو على الدوام.

أما من جهة دلالتها على الحكم الشرعي ففيه ثلاثة آراء:

١. أنها تدل على الكراهة ولا تدل على غيرها إلا بقرينة.
٢. أنها تدل على التحريم، ولا تستعمل في غير التحريم إلا على سبيل المجاز.
٣. وقال آخرون إن صيغة النهي لا تدل إلا على طلب ترك الفعل، والقرينة هي التي تصرف النهي إلى الإرشاد أو غيره من المعاني والرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب.

**ومن القرائن التي تدل على التحريم مع صيغة النهي، والتي تدل على أن طلب ترك الفعل طلباً جازماً ما يلي:**

١) النص الذي يدل على أن القيام بالفعل يترتب عليه عقوبة في الدنيا أو في الآخرة.

كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، فالعقوبة قرينة على تحريم السرقة.

٢) النص الذي يبين أن الله يمقت هذا الفعل، أو أن العمل المنهي عنه من أعمال الشيطان.

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ٣٢

وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الصف: ٣

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ المائدة: ٩٠

فالآية الأولى قرينة على تحريم الزنى.

والآية الثانية قرينة على تحريم الكذب والإدعاء الكاذب.

والآية الثالثة قرينة على تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام.

٣) النص الذي يدل على لعن الله لمن يقوم بالفعل.

كقوله ﷺ: **(لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)** أخرجه البخاري

وقوله ﷺ: **(لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)** أخرجه البخاري ومسلم

فالحديث الأول يدل على تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

والحديث الثاني يدل على تحريم وصل الشعر لتطويله الذي كان شائعاً في الجاهلية.

**وأما القرائن التي تدل على أن صيغة النهي للكراهية، وهي التي تدل على طلب ترك الفعل غير جازم فهي:**

١) إذا كان النهي غير مقترن بقرينة تدل على التحريم كالقرائن التي ذكرت سابقاً.

كقوله ﷺ لمن أكل الكراث فوجد منها ريحاً: (**ألم أكن قد نهيتكم عن أكل هذه الشجرة، إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان)** أخرجه البخاري ومسلم.

فهو يدل على كراهة أكل الكراث وما يشبهه من البصل والثوم عند الذهاب إلى المسجد.

٢) أن يجتمع طلب ترك مع تقرير أو سكوت الرسول ﷺ عن الفعل.

كقوله ﷺ **(من كان موسراً ولم ينكح فليس منا)** رواه الطبراني في الأوسط والكبير

فالرسول ﷺينهى عن عدم الزواج للموسر، ولكن هذا النهي غير جازم بدلالة سكوته ﷺ عن بعض الموسرين وهو يعلم أنهم لم يتزوجوا، فيكون عدم الزواج للموسر مكروهاً وكذلك النهي عن التداوي بالحرام وشرب أبوال الإبل النجس وإباحته لمن استوخموا المدينة وخرجوا منها، وكذلك لبس الحرير الذي نهى عنه الرسولﷺ ثم أباحه لعبد الرحمن بن عوف، فهذا يدل على الكراهة.

النهي عند الأحناف: إن النهي لا يقتضي الفساد، ما دام المنهي عنه قد استوفى شروط صحته وأركانه كاملة.

**أمثلة:**

١. صوم يوم الشك: فاسد، مكروه، وليس باطلاً (يصح الصوم مع التحريم)

٢. صوم يوم العيد: فاسد، مكروه، وليس باطلاً (يصح الصوم مع التحريم).

٣. صوم أيام التشريق: فاسد، مكروه، وليس باطلاً (يصح الصوم مع التحريم).

٤. النهي عن البيع مع عدم القدرة على تسليم المبيع. (لا يقتضي بطلان البيع إذا عقد).

٥. النهي عن الخطبة على خطبة الغير. (لا يقتضي بطلان الزواج).

٦. النهي عن البيع وقت النداء للصلاة يوم الجمعة. (لا يقتضي بطلان البيع).

**النهي عند المحققين من علماء الأصول:**

١) إذا كان النهي عن العبادات، بطلت (فسدت)، كالنهي عن صوم يوم العيد، وصيام أيام التشريق (الصوم باطل).

٢) إذا كان في المعاملات والعقود، فلا تبطل (لا تفسد)، كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة والنهي عن تلقي السلع والركبان في الشراء. (لا يقتضي بطلان البيع)وإن كان حراماً وآثماً فاعله.

**النهي يعني عدم الصحة (البطلان):**

١. النهي عن بيع الملاقيح والمضامين.

٢. النهي عن الصلاة في أيام الحيض.

٣. النهي عن نكاح ما نكح الآباء.

٤. النهي عن نكاح المشركات.

٥. النهي عن الربا.

٦. النهي عن صوم يوم النحر.

**أنواع النهي (لا تفعل):**

## ١) التحريم :

١. كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ الإسراء: ٣٢

٢. وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ آل عمران: ١٣٠

٣. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ النساء: ٢

٤. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ النساء: ٢٩

٥. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ الأنعام: ١٥١

٦. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ النساء: ٢٢

٧. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ الإسراء: ٣١

٨. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ النور: ٣٣

٩. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الحجرات: ١٢

١٠. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ البقرة: ٢٢١

١١. وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ النور: ٢٨

١٢. وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ النور: ٢٧

١٣. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ الحجرات: ١١

١٤. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ البقرة: ٢٨٣

## ٢) الكراهة:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ لقمان: ١٨

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ الإسراء: ٢٩

وقوله ﷺ :(**لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام**) أخرجه البيهقي

وقوله ﷺ :(**إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في واحدة حتى يصلح شسعه**) أخرجه مسلم.

## ٣) التحقير:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾ طه: ١٣١

## ٤) بيان العاقبة:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ إبراهيم: ٤٢

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ آل عمران: ١٦٩

## ٥) الدعاء:

كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ يونس: ٨٥

وقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ البقرة: ٢٨٦

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ آل عمران: ٨

وقوله ﷺ :**(ربنا لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين)** [أخرجه النسائي والحاكم].

**٦) الإرشاد:**

كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

**٧) التأييس:**

كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧]

وقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]

**٨) التأديب:**

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]

**٩) الإهانة:**

كقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]

**١٠) التوبيخ:**

كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]

**١١) الالتماس:**

كقوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ﴾ [طه: ٩٤]

## الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده:

**أمثلة:**

١. قوله (قم) لا يعني (لا تقعد).

٢. الأمر بأكل (البطاطا) لا يعني النهي عن أكل (البصل أو الثوم).
٣. الأمر بشرب الماء لا يعني النهي عن شرب الشاي أو القهوة.
٤. الأمر بواحدة من خصال الكفارة ليس نهياً عن ضدها.
٥. الأمر بالصلاة في أول الوقت ليس نهياً عن الصلاة في آخر الوقت أو وسطه.
٦. الأمر بالقيام في الصلاة ليس نهياً عن القعود.
٧. الأمر بالوضوء للصلاة ليس نهياً عن التيمم.
٨. الأمر بقراءة القرآن في الصلاة ليس نهياً عن قراءته في غير الصلاة.
٩. الأمر بالصوم في رمضان ليس نهياً عن الصيام في غيره.
١٠. الأمر بالزكاة المفروضة ليس نهياً عن الصدقة النافلة.
١١. الأمر بإقامة الصلاة ليس نهياً عن اللهو المباح. فإقامة الصلاة لا تعني لغة لا تقيموا اللهو.
١٢. الأمر بالاجتهاد ليس نهياً عن التقليد.

**النهي عن الشيء ليس أمراً بضده:**

١. النهي عن الزنا ليس أمراً بالزواج.
٢. النهي عن لبس المخيط في الإحرام لا يكون أمراً بلبس شيء عين من غير المخيط، لأن للمنهي أضداداً هنا.
٣. النهي عن الربا ليس أمراً بالبيع.
٤. النهي عن شرب الخمرليس أمراً بشرب الماء.
٥. النهي عن أكل لحم الخنزير ليس أمراً بأكل لحم الضأن.
٦. النهي عن أكل الميتة ليس أمراً بأكل لحم المذكّاة شرعاً.

# النهي عن التصرفات والعقود

**للعقد أركان ثلاثة وهي:**

١. العاقد.

٢. المعقود عليه.

٣. صيغة العقد.

فإذا كان النهي راجعاً إلى نفس العقد أو إلى ركن من أركانه، فإنه يدل على بطلان العقد.

**أمثلة:**

١. بيع الملاقيح: وهو ما في بطون الأمهات، فهو منهي عنه، وهو راجع إلى المعقود عليه (المبيع) والمبيع ركن من أركان العقد، فالبيع باطل إن حصل.

٢. بيع الحصاة: وهو جعل الإصابة بالحصاة بيعاً قائماً مقام الصيغة، فالبيع باطل، لأن المعقود عليه مجهول، وكذلك صيغة العقد، لم تعين المبيع وتبينه.

٣. الشركات المساهمة: العقد الباطل، لأن الشريك غير معروف، والشركة في الإسلام لا بد من وجود شريكين أو أكثر، بل هي تصرف من جهة واحدة، لعدم وجود ركن من أركان الشركة، كشركة المضاربة مثلاً أو كشركة الأبدان.

فعدم وجود شريك في الشركات المساهمة يبطل العقد، لأنه ركن من أركان العقد.

أما إن كان النهي غير راجع إلى نفس العقد، ولا إلى ركن من أركانه، فإنه يدل على الفساد وليس على البطلان.

**أمثلة:**

١. الجمع بين الأختين: النهي ليس راجعاً إلى نفس العقد، ولا إلى ركن من أركانه. فالعقد مستوف لأركانه، الإيجاب والقبول والشهود وولي النكاح. ولكن النهي راجع إلى صفة لازمة وهي كون إحدى الزوجتين أخت الأخرى، فهو خارج عن أركان العقد، لأن أصل الزواج بكل من الأختين جائز شرعاً، ولكن المنهي عنه هو الجمع بينهما، فالعقد فاسد وليس باطلاً. فالمطلوب مفارقة إحداهن فقط.

٢. إقراض شخص لشخص آخر مبلغاً من المال ويشترط عليه كيفية إنفاقه. فإن هذا العقد فاسد وليس باطلاً ، لأنه مستوف لأركانه، ولكن هناك شرطاً باطلاً ، فالعقد صحيح وهو الدين، والشرط باطل، فلا يُلتزم به.

٣. أن يبيع شخص شخصاً سيارة، ويشترط عليه أن لا يعمل عليها، أو لا يجعلها سيارة أجرة مثلاً، فالعقد صحيح والشرط باطل، وهذا عقد فاسد.

٤. أن يزوج الرجل امرأة لشخص ويشترط عليه أن يطلق زوجته الأخرى، فهذا العقد فاسد وليس باطلاً. لأنه مستوف لأركانه ولكن النهي جاء لأمر خارج عن الأركان، بل هو راجع إلى صفة خارجة عن نفس العقد.

٥. البيع عند أذان الجمعة، فالعقد صحيح، والحرمة فقط في زمن البيع، فيكون البائع والمشتري آثمين لقيامهما بعقد البيع في وقت منهي عن البيع فيه.

٦. الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة، وإن كانت حراماً. لأن الصلاة مستوفية لشروطها وأركانها فهي صحيحة ولكن المكان الذي تمت الصلاة فيه حرام فقط. فالصلاة صحيحة، آثم من أداها في هذا المكان.

# العام والخاص

**أولاً: العام: اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له بلفظ واحد.**

مثل: (القوم) فلفظ القوم يندرج تحته كثيرون من نساء ورجال وأطفال وهذا معنى يستغرق جميع ما يصلح له بلفظ واحد.

: أي هو اللفظ المفرد، ذو المعنى الواحد، الذي يندرج تحته فردان فأكثر دون مزية لأحد أفراده على الآخر في الدلالة إلا إذا ورد التخصيص.

**شرح التعريف:**

- اللفظ المفرد: ولم يقل اللفظ حتى يخرج اللفظ المركب من التعريف، فإن اللفظ المركب الذي يندرج تحته أجزاء لا يسمى لفظاً عاماً بل لفظاً كلياً
- ذو المعنى الواحد: حتى يخرج اللفظ المشترك من التعريف، فهو وإن اندرج تحته أفراد لكنه لفظ بعدة معان.

فمثلاً: العين: تعني الباصرة، وتعني الجاسوس، وتعني عين الماء، وتحتاج إلى قرينة لبيان المقصود. ولذلك فاللفظ المشترك يدخل في اللفظ المجمل، المحتاج إلى بيان.

في حين أن لفظ الرجل مثلاً المعرف بأل الجنسية، فهو لفظ بمعنى واحد، يندرج تحته أفراد (عمر، سعيد، زيد، محمد) ويحتاج إلى تخصيص لبيان المقصود، فهو لفظ عام.

▪ دون مزية لأحد أفراده على الآخر في الدلالة: حتى يخرج اللفظ المنقول والمجاز، والكناية وأمثالهما من التعريف، فهذه وإن كان يندرج تحتها أفراد، إلا أنها ليست متساوية في الدلالة، فيرجح أحدهما على الآخر.

فمثلاً قولنا: (أنت أسد) فإن لفظ أسد يدل على الأسد حقيقة أو على الشجاعة مجازاً، وواضح أن المقصود هو المعنى المجازي.

فالعام: هو ما دل على معنيين فصاعداً من غير حصر. فهو يدل على عدد.

**ألفاظ العموم:**

صيغ العموم: أي طرق ثبوت العموم للفظ.

**أولاً: الجمع المعرف بـ (أل) الجنسية والاستغراقية، سواء كان جمعاً سالماً أم جمع تكسير .**

**أمثلة:**

١. **قال تعالى:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء: ٣٤

**فالرجال والنساء يستغرق كل رجل وكل امرأة.**

٢. **قال تعالى:** ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ النساء: ٧

**الرجال: عام، النساء: عام.**

٣. **قال تعالى:** ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ المؤمنون: ١ **المؤمنون: عام.**

٤. **قال تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الأحزاب: ٣٥ **المسلمين : عام، المسلمات: عام.**

٥. **قال تعالى:** ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ البقرة: ٢٢٨ **المطلقات: عام.**

٦. قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء: ٢٤ المحصنات: عام.

٧. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة: ٣٦ المشركين: عام.

٨. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ العصر: ٢ الإنسان: عام.

٩. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ النساء: ١٤٥ المنافقين: عام.

## ثانياً: الجمع المعرف بالإضافة:

### أمثلة:

١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ الإسراء: ٣١ أولادكم: عام.

فلفظ أولادكم عام يستغرق، أي يندرج تحته عموم الأولاد.

٢) قال تعالى: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ الأحقاف: ٣١ قومنا: عام.

٣) قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة: ١٠٣ أموالهم: عام.

٤) قال تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ مريم: ٩٥ كلهم: عام.

٥) قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ النحل: ١٨ نعمة الله: عام.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣ أمهاتكم: عام.

٦) قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ النور: ٦٣ أمره : عام.

٧) قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ النساء: ١١ أولادكم : عام.

٨) قال ﷺ: **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)** متفق عليه. كلكم: عام.

٩) (أعتق عبيدي وإمائي). عبيدي، إمائي: عام.

## ثالثاً : النكرة في سياق النفي والنهي والشرط.

### ١) النكرة في سياق النفي:

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ﴾ [الأنعام: ٩١]

٢. قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

٣. قال تعالى: ﴿وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ﴾ [الأنعام: ١٠١].

٤. قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٥. قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٦. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [البقرة: ٢].

٧. قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٨. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ﴾ [الحج: ٥٢].

٩. وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٞۖ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾ [ص: ٦٥].

١٠. قال ﷺ: **(لا وصية لوارث)** [أخرجه الترمذي].

١١. قال: ﷺ: **(لا هجرة بعد الفتح)** [أخرجه مسلم].

١٢. قال ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** [أخرجه ابن ماجة والدار قطني].

١٣. قال ﷺ: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** [أخرجه البخاري].

١٤. قال ﷺ: **(لا إيمان لمن لا أمانة له)** [أخرجه أحمد والبزار].

١٥. قال ﷺ: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** [أخرجه البخاري].

١٦. قال ﷺ: **(لا تجتمع أمتي على ضلالة)** [أخرجه ابن ماجة].

١٧. قال ﷺ: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)** [أخرجه مسلم].

١٨. (ما رأيت رجلاً)، (ما جاءني من أحد)، (ما في الدار ديَّار).

## ٢) النكرة في سياق النهي:

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]

٣. قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]

٤. قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]

٥. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]

## ٣) النكرة في سياق الشرط:

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦]

٢. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]

٣. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]

٤. قال تعالى: ﴿إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

**رابعاً: أسماء الشرط (مَن، أين، أي، ما، متى، أيان):**

سواء كانت شروطاً أو موصولات أو استفهامية.

**أدوات الشرط:**

١. من: للعاقل.

٢. ما: لغير العاقل.

٣. أي: للجميع.

٤. أين: للمكان.

٥. متى: للزمان.

٦. أيان: للزمان.

**أمثلة:**

١. **قال تعالى:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥

**فلفظ (من) اسم شرط، يدل على العموم، فهو يدل على كل مسلم شهد شهر رمضان ومكلف أن يصوم هذا الشهر.**

٢. **قال تعالى:** ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ النساء: ٧٨

**فلفظ (أين) اسم شرط يدل على عموم الأمكنة.**

٣. **قال تعالى:** ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ الإسراء: ١١٠

**فلفظ (أي) اسم شرط يدل على العموم.**

٤. **قال تعالى:** ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ البقرة: ٢٧٢

٥. **قال تعالى:** ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ الطلاق: ٣

٦. **قال تعالى:** ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾ البقرة: ١٩٧

٧. **قال تعالى:** ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ البقرة: ١٤٤

٨. **قال تعالى:** ﴿۞ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ البقرة: ٢٠٣

٩. **قال تعالى:** ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَاۖ﴾ القصص: ٨٤

١٠. **قال تعالى:** ﴿۞ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ﴾ آل عمران: ٧٥

١١. **قال تعالى:** ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ الأنبياء: ٩٨

١٢. **قال تعالى:** ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ النساء: ١٢٣

١٣. قال ﷺ: **(من أحيا أرضاً ميتة فهي له)** أخرجه أحمد وأبو داود

**من: للشرط.**

١٤. قال ﷺ:**(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)** أخرجه أحمد **ما: للجزاء**

١٥. قال ﷺ: **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)** أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة **عام في كل امرأة .**

١٦. قال ﷺ: **(من قتل قتيلاً فله سلبه)** متفق عليه.

١٧. قال ﷺ: **(من صلى صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداج)** أخرجه مسلم

**من: شرطية.**

١٨. **(تقبل الله من المتقين ما يفعلون) ما: مصدرية.**

١٩. **(من دخل دار أبي سفيان فهو آمن).**

٢٠. **(من جاءني أكرمته).**

٢١. (متى جئتني أكرمتك).

٢٢. (أينما كنت أكرمتك).

الحروف المستعملة للشرط والاستفهام: (ما، أي، متى، أين، كم، كيف) ومؤكداتها (كل، جميع) للعموم.

**خامساً: أسماء الاستفهام:**

**أمثلة:**

١. **قال تعالى:** ﴿قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ﴾ الأنبياء: ٥٩

٢. **قال تعالى:** ﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ البقرة: ٢٦

٣. **قال تعالى:** ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الأعراف: ٣٧

٤. **قال تعالى:** ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ البقرة: ٢١٤

٥. **قال تعالى:** ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ فاطر: ٣ **استفهامي استنكاري.**

**فأسماء الاستفهام في الآيات الكريمة السابقة: (من، ماذا، أين، متى، هل)ألفاظ تدل على العموم.**

٦. **قال تعالى:** ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ البقرة: ٢٤٥

٧. **قال تعالى:** ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ البقرة: ٢٥٥ **ـ استفهامية.**

٨. **قال تعالى:** ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ الأنعام: ٩١ **ـ وذلك رداً على اليهود الذين قالوا** ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ الأنعام: ٩١

٩. **قال تعالى:** ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ مريم: ٦٥ **استفهامي استنكاري.**

١٠. (من عندك؟).

١١. (ماذا صنعت؟).

١٢. (متى جاء القوم؟).

١٣. (أين كنت؟).

١٤. (أيُّ رجل؟)، (أيُّ ثوب؟).

**سادساً: الأسماء الموصولة: (من، ما):**

إذا دلتا على جمع. وكذلك (الذين، اللاتي، اللواتي).

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الرعد: ١ٵ

لفظ من اسم موصول دل على جمع ودل على العموم.

٢. قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ النساء: ٢٤

٣. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ﴾ البروج: ١١

٤. قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ الطلاق: ٤

فلفظ اللاتي ولفظ الذين من الأسماء الموصولة التي تدل على العموم.

٥. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ البقرة: ٢٣٤

٦. قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ النساء: ١٥

٧. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ النور: ٤

٨. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥

٩. قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ يونس: ٢٦

١٠. قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٤

١١. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ﴾ الأحقاف: ١٧

١٢. قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ﴾ الأحقاف: ١٨

١٣. قال تعالى: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ الأنبياء: ٩٨

١٤. قال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ﴾ الأنبياء: ١٩

**سابعاً: الاسم المفرد المعرف بـ (أل) الجنسية - (لا العهدية التي تخرجه عن عمومه):**

**ال العهدية: أي المفرد المعهود الذي لا يفيد العموم.**

**مثل الكتاب في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ البقرة: ٢ والمقصود به القرآن. أي الكتاب المعهود، ولا يدل على كل كتاب وكذلك الرسول ﷺ، أي المقصود محمد ﷺ ولا يقصد غيره.**

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨

٢. قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ﴾ النور: ٢

٣. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ العصر: ٢

٤. قال ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني)** اخرجه البخاري ومسلم

٥. (أكلت كل الرغيف).

**ثامناً: المضاف إلى (كل، جميع) لفظاً ومعنى، وكذلك (أجمعون، أكتعون) (كافة) وتسمى الألفاظ المؤكدة:**

- جميع: تفيد عموم الاجتماع، أي الإحاطة به على وجه الاجتماع.
- كل: تفيد عموم الانفراد، أي الإحاطة به على وجه الإفراد.

قال تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ ص: ٧٣ أي كلهم مجتمعون معاً.

مثال: (جميع من دخل هذا الحصن أوّلاً فلهم جائزة) فدخل عشرة معاً فلهم جائزة واحدة.

(كل من دخل هذا الحصن أوّلاً فله جائزة) فدخل عشرة يكون لكل واحد منهم جائزة.

**أمثلة**

١. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ آل عمران: ١٨٥
٢. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ المدثر: ٣٨
٣. قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ الطور: ٢١
٤. قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ الأعراف: ٣٤
٥. قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ الزمر: ٦٢
٦. قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ القمر: ٤٩
٧. قال تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ القصص: ٨٨
٨. قال تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف: ٣١

٩. قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة: ٢٩

١٠. قال تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ ص: ٧٣

١١. قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ آل عمران: ١٠٣

١٢. قال تعالى: ﴿فَأَغْرَقْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ جَمِيعًا﴾ الإسراء: ١٠٣

١٣. قال تعالى: ﴿وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ﴾ الشعراء: ٩٥

١٤. قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ التوبة: ٣٦

١٥. قال ﷺ: **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)** متفق عليه

١٦. قال ﷺ: **(كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)** أخرجه ابن ماجه.

## تاسعاً: الأسماء المنكَّرة:

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ البقرة: ٢٢١

٢. قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ البقرة: ٢٢١

٣. قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ﴾ البقرة: ٢٦٣

## عاشراً: أسماء الأجناس( الجنس) :

وهي ما لا واحد له من لفظها (حيوان، ماء، تراب).

إذا عرِّفت بأل الجنسية.

**أمثلة:**

١. قال ﷺ :**(الماء طهور لا ينجسه شيء)** أخرجه النسائي وأبو داود.

فلفظ الماء، يعم كل الماء.

**فائدة:**

١) الجمع النكرة مختلف في عمومه من حيث أنه لا يستغرق جميع أفراده، بل يستغرق كثيراً منهم، كقوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ النور: ٣٦ - ٣٧، **فلفظ (رجال) لا تدل على جميع الرجال، وإنما تدل على عدد منهم يزيد عن الاثنين، وأقله ثلاثة.**

٢) العموم يدل على جميع الأفراد الذين يستغرقهم اللفظ، وقد اختلف في أقل العدد الذي يدل عليه الجمع، وهو متردد بين اثنين وثلاثة، أما من جهة السُّنة فقد اعتبرت صلاة الجماعة منعقدة باثنين، لقوله ﷺ: **(الاثنان فما فوقها جماعة)** أخرجه ابن ماجه. وأما في اللغة فيحتاج تقريره إلى قرينة. فالله تعالى يقول لآدم وحواء: (﴿ ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ ﴾ البقرة: ٣٦، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ ﴾ التحريم: ٤، وإن لم تذكر القرينة دل الجمع على أكثر من اثنين. وأقل الجمع اثنان. فاثنان فما فوق جمع.

**أمثلة:**

١. **قال تعالى:** ﴿ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ﴾ الشعراء: ١٥ **(موسى وهارون)**

٢. **قال تعالى:** ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَنِي بِهِمۡ جَمِيعًاۚ ﴾ يوسف: ٨٣ **(يوسف وأخوه)**

٣. **قال تعالى:** ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ ﴾ الأنبياء: ٧٨

٤. **قال تعالى:** ﴿ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴾ الأنبياء: ٧٨

(وهما اثنان، داود وسليمان).

٥. قال تعالى: ﴿۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ﴾ ص: ٢١

٦. قال تعالى: ﴿إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ﴾ ص: ٢٢

(وهما ملكان)

٧. قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ الحجرات: ٩ (طائفتان).

**أنواع العام:**

١) عام أريد به العموم قطعاً: وهو الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه. قال تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ هود: ٦ فالعام هنا قطعي الدلالة على العموم.

٢) عام يراد به قطعاً الخصوص: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه. وتبين أن المراد منه بعض أفراده. كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ آل عمران: ٩٧، فالناس في هذا النص عام مراد به خصوص المكلفين لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين.

وكقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ التوبة: ١٢٠

فأهل المدينة والأعراب هما لفظان عامان يراد بهما خصوص القادرين.

٣) العام المطلق: وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم.

٤) وهناك عام لا أعم منه: كلفظ (شيء) فإنه يتناول كل موجود، حاضراً كان أو غائباً.

٥) وهناك عام بالنسبة وخاص بالنسبة: كلفظ (الحيوان)، فإنه عام بالنسبة إلى ما تحته من (الإنسان، الفرس)، وخاص إلى ما فوقه، كلفظ (الجسم)

## العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

إذا ورد الخطاب على سبب معين، أو ورد جواباً لسؤال، فإن الجواب يكون عاماً ولا يكون خاصاً بالحادثة أو السؤال. أما وروده في حادثة فهو أن تحصل واقعة من الوقائع ويأتي النص لبيان حكمها بصيغة من صيغ العموم. فإنه يكون عاماً ولا يختص بتلك الحادثة.

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨
وسبب النزول هو سرقة المجن أو رداء صفوان.

٢. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ المجادلة: ٣
فقد نزلت في حق سلمة بن صخر.

٣. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ النور: ٦
وهذه آية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية.

٤. قال تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ النساء: ٧
فقد نزلت في ابنتي سعد بن الربيع.

٥. قال ﷺ :**(أيما إهاب دُبغَ فقد طهر)** أخرجه النسائي. في شاة ميمونة

**فالسبب غير مسقط للعموم.**

١) روي أن قوماً قالوا: يا رسول الله ، إنا نركب البحر، ولو توضأنا بما معنا من الماء خشينا العطش، أنتوضأ بماء البحر؟. فقال الرسول ﷺ **(هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)**. أخرجه الخمسة

٢) روي أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله. هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد، وقد أخذ عمهما مالهما، ولا تُنكحان إلا ولهما مال. فقال الرسول ﷺ لعم البنتين: **(أعط البنتين الثلثين، وللزوجة الثمن وما بقي فهو لك)**. أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد

وفيهما نزلت آية الميراث. فأكثر العموميات وردت في أسباب خاصة. والصحابة رضوان الله عليهم عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير، فَدلَّ ذلك على أن السبب غير مسقط للعموم.

٣) الانصاري الذي قبَّل الأجنبية، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ هود: ١١٤ وحين سأله الأنصاري: **(ألي هذا وحدي يا رسول الله)** فقال له ﷺ **(بل لأمتي كلهم)** اخرجه البخاري ومسلم.

٤) لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ الأنبياء: ٩٨ قال ابن الزِّبَعْري: (لأخصمن محمداً)، ثم أتى إلى النبي ﷺ ، فقال: يا محمد، أليس قد عُبدت الملائكة؟. أليس قد عُبد عيسى؟ فتمسَّك بعموم اللفظ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، حتى نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ﴾ الأنبياء: ١٠١ أخرجه الحاكم.

إن كلمة (ما) لِما لا يعقل، فلا يدخلـها المسـيح والملائكـة، كـذلك هـو خطاب مع العرب، وهم ما كانوا يعبدون المسيح والملائكة، بل كانوا يعبدون الأوثان، فإن قلت إن السؤال كان خطأً لأن (مـا) لا تتنـاول العقـلاء. لكـن أهل اللغة اتفقوا على ورود (مـا) بمعنـى (الـذي)، وكلمـة الـذي للعقـلاء. فكلمة (ما) أيضاً كذلك.

ابن الزِّبَعْري كان من الفصـحاء، فلـولا أن كلمـة (مـا) تتنـاول المسـيح والملائكة، وإلا لما أوردهُ نقضاً. ولا نسلم أن (ما) لغير العاقل فقط.

١. قـال تعـالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ الليل: ٣ أي ومـن خلـق الـذكر والأنثى.

٢. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ الشمس: ٥. أي والسماء ومن بناها.

٣. قال تعـالى: ﴿لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ﴾ الكافرون: ٢. أي لا أعبـد مـن تعبدون.

٥) لما سمع عثمان بن طلحة رضي الله عنه قول لبيد: **(ألا كل شيء ما خلا الله باطل)**، فقال: صدقت. وعندما قال: **(وكـل نعـيم لا محالـة زائـل)**، فقال: كذبتَ. إلا نعيم الجنة لا يزول. أخرجه البخاري فلـولا أن قولـه أفـاد العموم، وإلا لما توجب عليه التكذيب.

٦) الأنصار رضوان الله عليهم عندما طلبوا الإمامة احتج علـيهم أبـو بكـر رضي الله عنه بقوله: **(الأئمة من قـريش)**. اخرجه أحمد والأنصـار سـلّموا بتلك الحجة، ولو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الإستغراق، لمـا صحت تلك الولاية. لأن قوله ﷺ **(الأئمة من قريش)** أخرجه أحمد. لو كان

معناه بعض الأئمة من قريش، لوجب أن لا ينفي إماماً من قوم آخرين. أما كون كل الأئمة من قريش فينافي كون بعض الأئمة من غيرهم.

٧) روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه لما هَمَّ بقتال مانعي الزكاة: **(أليس قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)** واحتج عليه بعموم اللفظ، ثم لم يقل أبو بكر ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم أن اللفظ لا يفيده، بل عدل إلى الإستثناء، فقال: **(أليس أنه قال: إلا بحقها؟ وإن الزكاة من حقها)**.

الجمع يؤكد بما يقتضي الإستغراق، فوجب أن يفيد في أصله الإستغراق لقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ ص: ٧٣

وأحياناً يكون الجواب تابعاً للسؤال في عمومه وخصوصه:

١) **في عمومه:**

ما روي أن الرسول ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: **(أينقص الرطب إذا يبس؟، قالوا: نعم يا رسول الله، فقال، فلا إذن)** أخرجه أبو داود.

٢) **في خصوصه:**

قول الرسول ﷺ لأبي بردة، وقد سأله عن الأضحية بجذعة من المعز، فقال: **(تجزئك ولا تجزيء أحداً بعدك)** أخرجه ابن حبان. **(وشهادة خزيمة بشهادة رجلين)** اخرجه البخاري

# الخاص

**ثانياً: الخاص:**

إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. أي قصر العام على بعض مسمياته، وعلى بعض أفراده بدليل مستقل. أي بيان المراد باللفظ العام.

وذلك يعني قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك كالإستثناء والشرط والصفة والغاية، وهو كل ما ليس بعام ولا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام: (زيد، عمرو، خالد) أو اسم الجنس (إنسان) أو النوع (رجل). أي هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد على سبيل الإنفراد، أي لا يشاركه غيره فيه.

وقد يدل على عدد من الأفراد المحصورة (ثلاثة، عشرة، مائة) ولا تدل على استغراق جميع الأفراد.

واللفظ الواحد الذي يدل على مسمى واحد كأسماء الأعلام (حسن، محمد، علي) هو من الخاص والذي يقال عنه (خاص لا أخص منه)

والنوع الثاني من الخاص فهو كالمذكور في بحث العام السابق، أنواع العام، (خاص بالنسبة، وعام بالنسبة)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ العنكبوت: ٣١، ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ الحجر: ٥٩، ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ الحجر: ٦٠، ﴿لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ العنكبوت: ٣٢

.

أهل القرية: عام ـ آل لوط: خاص.

آل لوط: عام ـ امرأته: خاص.

**تخصيص العموم:**

وهو تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداءً بعض أفراده، لا جميعها.

وهو صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص بأفراد معينين بدليل. وما لا عموم له لا يتصور فيه ذلك. ولا يشترط فيه التراخي بل يجوز اقترانه، ويجوز بالظن (خبر الواحد)، وقد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع.

والخاص يدل على الموضوع له دلالة قطعية.

كقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، لأن الفاظ الثلاثة من ألفاظ الخاص، فيدل معناه على ثلاثة أيام دون زيادة أو نقصان.

ويظل العام على عمومه ما لم يرد دليل آخر يخصصه.

كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فلفظ (الزانية والزاني) يدل كل منهما على العموم، لأنه مفرد معرف بـ (ألـ) الجنسية فحكم من زنى ذكراً أو أنثى الجلد مائة جلدة.

وقد ورد دليل يخصصه وهو (الزاني المحصن):

قال ﷺ: **(لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)** [متفق عليه].

وقد فعله رسول الله ﷺ ، فرجم ماعزاً، والغامدية، حتى الموت وهما متزوجان.

**جواز تخصيص العام قطعي الثبوت قطعي الدلالة:**

**تخصيص العام عند الجمهور:** معناه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارن أو غير مقارن.

**تخصيص العام عند الأحناف**: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن فإن كان بدليل متراخ كان نسخاً.

**تخصيص العام عند الإمام مالك:** السنة تخصص عام القرآن إذا عضده عمل أهل المدينة أو قياس، أما القرآن فإنه يخصص القرآن.

**إجماع الصحابة:** أجمع الصحابة على تخصيص القرآن بخبر الواحد، حيث أنهم أضافوا التخصيص إليها (السُّنة)من غير نكير فكان إجماعاً. وأما تخصيص القرآن بالقرآن فلا خلاف فيه أصلاً.

# أدلة تخصيص العام

**أدلة التخصيص قد تكون متصلة، وقد تكون منفصلة**

**أولاً: أدلة التخصيص المتصلة:**

**التخصيص المتصل:** هو ما لا يكون مستقلاً بنفسه، بل يكون التخصيص مذكوراً مع العام في نفس النص، ويتعلق معناه باللفظ العام، ويكون جزءاً من الكلام الذي اشتمل عليه اللفظ العام وهو خمسة أقسام:

١) التخصيص بالاستثناء.

٢) التخصيص بالشرط.

٣) التخصيص بالصفة.

٤) التخصيص بالغاية.

٥) التخصيص ببدل البعض من كل.

**أولاً: التخصيص بالاستثناء:** إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا) أو ما أُقيم مقامه. وأدوات الاستثناء هي: **(إلا، غير، سوى، خلا، حاشا، عدا، ما عدا، ما خلا، ليس، لا يكون)**. والتخصيص بالاستثناء، هو إخراج ما بعد أداة الإستثناء مما قبلها.

**أمثلة:**

- قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١ – ٣]. **فالإنسان لفظ**

عام لأنه مفرد معرف بأل الجنسية، وهو يشمل كل إنسان واستثنى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر: ٣]، وهذا هو التخصيص بالإستثناء. ويشترط لصحة الإستثناء ان يكون متصلاً بالمستثنى منه من غير تخلل فاصل بينهما.

- ويعود الإستثناء لأقرب مستثنى منه ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ ۝٦٠﴾ [الحجر: ٥٩ – ٦٠]. فامرأته مستثناة من الناجين، لا من آل لوط، وهي ملحقة بالهالكين لاتصال الإستثناء بالناجين.
- **ويجوز أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه ويسمى الاستثناء المنقطع، والأصل أن يكون من جنس المستثنى منه .**

**امثلة:**

١. ﴿قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الاعراف: ١١]

وإبليس لم يكن من الملائكة ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]

فهو من الجن لا من الملائكة.

والجن ليسوا من جنس الملائكة، لأنه كان مخلوقاً من نار

﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ﴾ [ص: ٧٦] والملائكة من نور، ولأن أبليس له ذرية ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الكهف: ٥٠] ولا ذرية للملائكة. فلا يكون من جنسهم، وهو مستثنى.

٢. قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] الآتية الفاحشة مستثناة من عدم الاخراج.

٣. قال تعالى: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ۝٧٥ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ۝٧٦ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٧٧﴾ الشعراء: ٧٥ – ٧٧

استثنى الباري عز وجل من جملة ما كانوا يعبدون من الأصنام وغيرها والباري تعالى ليس من جنس شيء من المخلوقات.

٤. قال تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ النساء: ١٥٧

استثنى الظن من العلم وهو ليس من جنسه.

٥. قال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ۝٢٦﴾ الواقعة: ٢٥ - ٢٦

استثنى السلام من اللغو وهو ليس من جنسه.

٦. قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ النساء: ٢٩

والتجارة ليست من جنس الباطل.

٧. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ النساء: ٩٢

استثنى الخطأ من القتل وليست من جنسه.

- **وإذا ورد الإستثناء بعد جُمَل معطوف بعضها على بعض، فإن الإستثناء يعود إلى الجميع ما لم يخصصه دليل، وذهب البعض إلى أن الإستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط إلا أن يقوم الدليل على التعميم.**

**ما يعود الاستثناء فيه إلى الأخيرة:**

**أمثلة:**

١. **قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ ۝٥﴾ النور: ٤ – ٥، فالإستثناء راجع إلى الفاسقين لا إلى الجلد وقبول الشهادة وهو الراجح. فكان الإستثناء إنما علم على إزالة سمة الفسق عن القاذف بالتوبة، ولم يؤثّر في جواز الشهادة ولا في زوال الحد .**

٢. قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ النساء: ٩٢ . فالصدقة راجعة إلى الدية دون الإعتاق، لأن الإعتاق حق الله، والدية حق الآدمي. وحق الله لا يسقط بإسقاطهم الدية.

٣. قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ النساء: ٢٣

تخصيص لبعض الربائب دون البعض فهو مقصور عليهن لأن الجملة الأقرب غير راجع إلى أمهات النساء أي أن شرط الدخول في النساء هو لتحريم بناتهن، وليس لتحريم أمهاتهن، فأمهات النساء اللاتي دخلتم بهن أو لم تدخلوا بهن حراماً عليكم بمجرد العقد، فلو عقد رجل على امرأة وطلقها قبل الدخول تكون أمها حراماً عليه، في حين أن ابنتها حلال.

- ويجوز الإستثناء من الإستثناء من غير خلاف كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ النحل: ١٠٦

**وأما ما يعود الاستثناء فيه إلى الأولى:**

١. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ البقرة: ٢٤٩

فالإستثناء راجع إلى الجملة الأولى، لأن المعنى (فمن شرب منه فليس مني إلا من اغترف غرفة بيده فإنه مني).

ولو كان الإستثناء راجعاً إلى الجملة الأخيرة لكان المعنى (ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده) وهذا هو عكس المعنى المراد.

**والإستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات**

١. قال تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ العنكبوت: ١٤

٢. قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ الحجر: ٤٢

٣. قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ محمد: ١٩

ولو لم يكن الإستثناء في النفي إثباتاً لما كان قولنا (لا إله إلا الله) موجباً ثبوت الألوهية.

**وأما ما يعود فيه الإستثناء إلى الجميع:**

١. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ

﴿يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ المائدة: ٣٣ – ٣٤

**فإن الإستثناء هنا راجع إلى الجميع اتفاقاً.**

٢. **قال تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا ٧٠﴾ الفرقان: ٦٨ - ٧٠

**إستثناء الجميع، لأن التوبة تقبل من الجميع اتفاقاً.**

**التخصيص بالإستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو:**

**اختلف العلماء فيما إذا جاء استثناء بعد جمل متعاطفة بالواو.**

**مثال: (أنفِق على حفاظ العلم، وأوقِف على طلاب العلم إلا المقيمين )**

**اختلفوا في ذلك هل يعود الاستثناء إلى جميع ما ذكر قبل إلا، أو يعود إلى الجملة الأخيرة فحسب؟**

**ومحل الخلاف إذا لم يكن هناك قرينة تدل على إرادة الجميع، أو قرينة تدل على أن المراد هو الجملة الأخيرة أو الأولى.**

**فإن كان هناك قرينة وجب العمل بمقتضاها وصرف الكلام إلى ما توجبه.**

**أمثلة أيضاً على التخصيص بالإستثناء:**

١. **قال تعالى:** ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ آل عمران: ٧

٢. قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ٢٢٤ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ٢٢٥ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ٢٢٦ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الشعراء: ٢٢٤ – ٢٢٧

٣. قال تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ النساء: ٢٤

٤. قال تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ القصص: ٨٨

٥. قال تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ البقرة: ٩

٦. قال تعالى: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ البقرة: ٣٢

٧. قال تعالى: ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ البقرة: ٩٩

٨. قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ البقرة: ٢٢٩

٩. قال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ البقرة: ٢٣٧

١٠. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ البقرة: ٢٤٦

١١. قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ النساء: ١٩

١٢. قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ النساء: ٤٣

١٣. قال تعالى: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ النساء: ١٤٨

١٤. قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ المائدة: ١

١٥. قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٧٣

١٦. قال تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ الذاريات: ٣٦

**ثانياً: التخصيص بالشرط:**

أدوات الشرط هي: **(إنْ الشرطية الخفيفة، إذا، من، مهما، حيثما، أينما، إذما)** إذا دخلت صيغة من صيغ الشرط اللغوي (لا الشرعي الأصلي) الكلام، فإنها تخرج منه ما لولاها لبقي فيه.

**أمثلة:**

١. **قال تعالى:** ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ النساء: ١٢

**فالشرط قد خصص إرث الزوج بنصف تركة زوجته إن لم تترك بعد موتها ولداً ذكراً كان أو بنتاً. فميراث النصف مقصور على حالة عدم وجود الولد. أما إن كان لها ولد فيختلف الميراث فيكون للزوج ربع التركة. فالشرط يخرج من الكلام ما لولاه لبقي فيه.**

٢. **قال تعالى:** ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ النساء: ١١

٣. **قال تعالى:** ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ النور: ٣٣

٤. **قال تعالى:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ البقرة: ١٨٠

٥. **قال ﷺ: (إذا خطب أحدكم فَقَدِرَ أن يرى منها ما يعجبه فليفعل)** أخرجه أبو داود.

**فهذا الشرط أباح للرجل أن ينظر إلى أي جزء من جسم المرأة يستطيع رؤيته، إذا أراد أن يخطبها، فقد أخرج هذا الشرط حرمة نظر الرجل إلى عورة المرأة، من أجل خطبتها. والحديث خصص عموم حرمة نظر الرجل إلى عورة المرأة لغير الذين يريدون خطبتها.**

٦. (أكرم المجاهدين إن فتحوا الحصن)، فإنه لولا صيغة (إنْ) لكان الإكرام عاماً لجميع المجاهدين، ولكن دخول (إنْ) خرج منه من لم يفتح الحصن، وأخرجهم إن لم يفتحوا الحصن.

٧. قال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ البقرة: ٢٧٨

٨. قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ آل عمران: ١٣٩

٩. قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ النساء: ٤٣

١٠. قال تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ النساء: ٥٩

١١. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ ﴾ البقرة: ١٨٦

١٢. قال تعالى: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾ النساء: ١٤

**ثالثاً: التخصيص بالصفة:**

إذا اقترن العام بصفة فإنه يخصص بها ويخرج منه ما عداها.

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ النساء: ٢٣

فلفظ نسائكم عام، لأنه جمع أضيف إلى ضمير، وخصص هذا العام بالصفة التي وردت بعده وهي (اللاتي دخلتم بهن)، فتحريم الربائب مقصور على بنات الزوجات المدخول بهن، ولا يشمل النساء اللاتي عقد عليهن ولم يدخل بهن.

٢. قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ النساء: ٢٥

فهذا الحكم خاص بزواج الرجل من ملك يمينه من الفتيات المؤمنات. فإن لم تكن الإماء من المؤمنات فلا يجوز الزواج منهن.

٣. قال ﷺ: **(في الغنم السائمة زكاة)** أخرجه البخاري.

٤. قال ﷺ: **(في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون)** أخرجه النسائي.

فإن قوله ﷺ سائمة، صفة اقترنت بالعام وهو لفظ إبل بعد كلمة كل ولفظ الغنم المعرف بأل الجنسية، فيشمل جميع الإبل وجميع الغنم غير السائمة، وهي المعلوفة فهو يدل أن لا زكاة في الإبل والغنم المعلوفة، وإنما الزكاة في الإبل السائمة والغنم السائمة، أي التي تعيش على الرعي، وشرط صحة التخصيص بالصفة أن تكون متصلة بالموصوف أو في حكم المتصلة.

٥. (أكرم بني تميم الطوال).

(بني تميم) عام، و(الطوال)صفة اقترنت بالعام، فأخرجت منه القصار. فيتبين من ذلك أن الإكرام للطوال فقط.

**رابعاً: التخصص بالغاية:**

والغاية تكون داخلة في المخصص، ما باب دلالة الإلتزام.

صيغ الغاية لفظان **(إلى ، حتى)**، فإذا دخلت أي منهما على الكلام العام أخرجت منه ما بعدها. فلا بد أن يكون حكم ما بعدها مخالفاً لما قبلها.

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ المائدة: ٦. **فلفظ أيديكم لفظ عام، لأنه جمع معرف بالإضافة، ولكن هذا العام خصص** بقوله تعالى (إلى المرافق)، فيكون المطلوب غسله من اليد هو من الأصابع إلى المرافق ولذلك أخرجت (إلى) وهي حرف الغاية ما بعدها من الغسل فإن لم يكن حكم ما بعدها مخالفاً لما قبلها، فإنها عندئذ تخرج عن كونها غاية ويلزم من ذلك إلغاء دلالة **(إلى وحتى)** من التخصيص، والغاية إما أن تكون واحدة أو متعددة.

٢. قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩

فلفظ الذين يفيد العموم لأنه اسم موصول يدل على الجمع، وقد أمر الله بقتال الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخربشكل عام، ثم أتبع ذلك بأداة الغاية (حتى)، فأخرجت من الذين يجب مقاتلتهم الذين يعطون الجزية ويخضعون لنظام الإسلام، فهؤلاء لا يقاتلون لكونهم أعطوا الجزية فيكون تخصيص العام، وهو (الذين لا يؤمنون بالله) بالغاية،

وصيغتها (حتى) فكان ما بعدها مخالفاً في حكمه ما قبلها، فقد أخرج ما بعدها من حكم ما قبلها وهو العام.

٣. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢

٤. قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ البقرة: ٢٣٥

٥. قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة: ٢٣٠

٦. قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧

٧. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧

٨. قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة: ١٩٦

**خامساً: بدل البعض من كل:**

نقول: (جاء القوم رؤساؤهم)، فقد خصص عموم القوم برؤسائهم..

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧

**ثانياً: أدلة التخصيص المنفصلة:**

**الدليل المنفصل:** وهو ما استقل بنفسه، ولا ارتباط له في الذكر مع العام لفظاً.

ويكون بالأدلة السمعية (النقلية) الشرعية وهي الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس، ولا يجوز تخصيص الدليل الشرعي بالدليل العقلي للأسباب التالية:

١) التخصيص بيان وهو تشريع، والتشريع من الوحي، وليس من العقل فلا يصح أن يكون العقل مخصصاً.

٢) دلالة اللفظ العام على عمومه هو مراد الشارع من معنى اللفظ لغة وشرعاً، وتخصيص هذا العام بالعقل، وإخراج بعض أفراد العام من الحكم غير صحيح لغة، لأن دلالة اللفظ على معناه إنما ترجع إلى اللغة وليس للعقل.

**أنواع التخصيص المنفصل:**

**أولاً: تخصيص الكتاب بالكتاب:**

١) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وهذا دليل عام.

قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

وهذا دليل يخصص حكم الدليل السابق، فآية الطلاق خصصت آية البقرة بغير الحوامل في عدة النساء المتوفى عنهن أزواجهن.

٢) **الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

عام في وجوب الصوم على كل من يشهد الشهر، ولكن ما تبعه من كلام وإن كان مستقلاً أخرج المريض والمسافر.

**الدليل المخصص:**

قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

٣) **الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ البقرة: ٢٢١

**الدليل المخصص:**

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ المائدة: ٥

٤) **الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ الأنبياء: ٩٨

**الدليل المخصص:**

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ الأنبياء: ١٠١

٥) **الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ البقرة: ٢٢٨

**الدليل المخصص:**

قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الأحزاب: ٤٩

في المطلقة قبل الدخول.

قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ البقرة: ٢٢٨

٦) **الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ هود: ٤٠

**الدليل المخصص**

**قال تعالى:** ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ٤٥ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ﴾ هود: ٤٥-٤٦

### ٧) الدليل العام:

﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓا۟ إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ﴾ العنكبوت: ٣١

**الدليل المخصص:**

**قال تعالى:** ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُوا۟ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ﴾ العنكبوت: ٣٢

### ٨) الدليل العام:

**قال تعالى:** ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ التوبة: ٤١

**الدليل المخصص:**

**قال تعالى:** ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ التوبة: ٩١

### ٩) الدليل العام:

**قال تعالى:** ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ النور: ٢

الدليل المخصص:

قال تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء: ٢٥

**١٠) الدليل العام:**

**قال تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور: ٤

**الدليل المخصص:**

**قال تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ النور: ٦

**١١) الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ النساء: ٢٠

الدليل المخصص:

قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة: ٢٢٩

**ثانياً: تخصيص الكتاب بالسنة:**

**١. الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ النساء: ١١

**الدليل المخصص:**

قال ﷺ: **(القاتل لا يرث)** أخرجه النسائي

قال ﷺ: **(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)** [أخرجه البخاري ومسلم]

قال ﷺ: **(نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة)** [أخرجه مسلم]

قال ﷺ: **(لا يتوارث أهل دارين)** ... [الفتاوي الهندية].

قال ﷺ: **(العبد لا يرث)** [أخرجه البيهقي]

٢. **الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]

**الدليل المخصص:**

قال ﷺ :**(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث: الثيب الزاني)** [متفق عليه].

: **(رجم رسول الله ماعزاً، ورجم الغامدية)** [أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي].

٣. **الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]

**الدليل المخصص:**

قال ﷺ :**(لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)** [أخرجه البخاري].

قال ﷺ: **(يحرم من الرضاعة، ما يحرم من النسب)** [متفق عليه].

٤. **الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

**الدليل المخصص:**

قال ﷺ: **(لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً)** متفق عليه

قال ﷺ: **(لا قطع في مجاعة)** ورد في المبسوط للسرخسي

قال ﷺ: **(لا قطع في حريسة الجبل)** أخرجه مالك.

٥. **الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ الإسراء: ٣٣

**الدليل المخصص:**

قال ﷺ :**(لا يقتل والد بولده)** أخرجه الترمذي

٦. **الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء: ١٢

**الدليل المخصص:**

قال ﷺ :**(لا وصية لوارث)** أخرجه الترمذي

٧. **الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ البقرة: ٢٣٠

**الدليل المخصص:**

قال ﷺ **(حتى تذوق عُسَيْلَتها وتذوق عُسَيْلتك)** أخرجه البخاري ومالك.

٨. **الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾ الأنعام: ١٤٥

**الدليل المخصص:**

قال ﷺ:**(حرم عليكم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير)** أخرجه مسلم

قال ﷺ: **(حرم عليكم الحمر الأهلية)** متفق عليه

٩. **الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ البقرة: ٢٢٢

**الدليل المخصص:**

**(كان رسول الله ﷺ يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها وهي حائض)** أخرجه البخاري ومسلم

١٠. **الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣

**الدليل المخصص:**

قال ﷺ :**(ليس على مسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)** أخرجه مسلم

١١. **الدليل العام:**

قال تعالى:﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ التوبة: ٥

قال تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾ التوبة: ٣٦

**الدليل المخصص:**

**(منع رسول الله ﷺ قتل أهل الذمة)** وقال ﷺ **(من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)** أخرجه البخاري وابن ماجه.

قال رسول الله ﷺ **في المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)** أخرجه البيهقي..

**١٢. الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ النساء: ١١

**الدليل المخصص:**

**(روي عن رسول الله ﷺ أنه جعل للجدة السدس)** أخرجه مالك.

**ثالثاً: تخصيص الكتاب بإجماع الصحابة:**

**١. الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ النور: ٤

**الدليل المخصص:**

إجماع الصحابة على تنصيف الجلد في حق العبد القاذف، فيكون الإجماع مخصصاً لعموم الآية في القاذفين الأحرار. حيث يقول ابن عمر **(أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بَعْدَهم وكلهم يضربون المملوك في القذف أربعين).**

**٢. الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ النساء: ٣

**الدليل المخصص:**

أجمع الصحابة على أن الأخت من الرضاعة لا تحل بملك اليمين ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ النساء: ٢٣

**٣. الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ النساء: ١١

**الدليل المخصص:**

خص منه الولد الرقيق بعدم الميراث بإجماع الصحابة.

**رابعاً: تخصيص الكتاب بالقياس:**

**١. الدليل العام:**

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ النور: ٢

**الدليل المخصص:**

وهو قياس الزاني العبد على الزانية الأمة التي نص الشارع على أن عقوبتها إذا زنت نصف عقوبة الحرة. ﴿ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ النساء: ٢٥ .فيكون القياس المأخوذ من هذه الآية مخصصاً لعموم حكم الزنا في الآية الأولى في الزاني الحر.

فالرِّق علة لتشطير الحكم، فيلزم جلد العبد خمسين جلدة لقياسه على الأمة.

**خامساً: تخصيص السنة بالكتاب:**

1. **الدليل العام:**

ما ورد في صلح الحديبية: **(أن لا يأتيك أحَدٌ منا مهاجراً من مكة إلى المدينة وإن كان على دينك إلا رددته)** [أخرجه البخاري].

**الدليل المخصص:**

قال تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠] في حق المؤمنات المهاجرات.

فالآية خصصت ما في صلح الحديبية بالرجال فقط. لأن ما ورد في نص الصلح عام يشمل الرجل والمرأة، والآية جاءت خاصة بالنساء. فيصبح النص **(أحَدٌ)** الذي هو عام في الرجال والنساء، مخصصاً بالآيةِ للرجال فقط. فيعاد الرجال فقط دون النساء.

2. **الدليل العام:**

قال ﷺ :**(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)** متفق عليه

**الدليل المخصص:**

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]

**٣. الدليل العام:**

قال ﷺ: **(ما أبين من حي فهو ميت)** أخرجه أبو داود والترمذي

قال ﷺ :**(ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت)** أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد

**الدليل المخصص:**

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ النحل: ٨٠

**سادساً: تخصيص السنة بالسنة:**

**١. الدليل العام:**

**قال ﷺ :(فيما سقت السماء العشر، والأنهار والعيون، وكان بعلاً، العُشر، وفيما سقي بالسواقي والنضح نصف العشر)** رواه البخاري ومسلم.

**الدليل المخصص:**

**قال ﷺ :(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** أخرجه أحمد **فالدليل الثاني مخصص لعموم الدليل الأول فيما هو خمسة أوسق أو أكثر**

**٢. الدليل العام:**

**قال ﷺ :(لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سويّ)** أخرجه أحمد

**الدليل المخصص:**

**قال ﷺ :(لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصُدِّقَ عليه منها فأهدى منها لغني)** أخرجه أحمد.

**سابعاً: تخصيص السنة بإجماع الصحابة:**

١. **الدليل العام:**

**قال ﷺ :(فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله)** أخرجه أبو داود.

**الدليل المخصص:**

إجماع الصحابة على تأخير دفن الرسول ﷺحتى بايعوا خليفة له. فإجماع الصحابة مخصص لعموم حديث رسول الله ﷺ، وهو جواز تأخير دفن الميت إذا انشغل عنه المسلمون في تنصيب خليفة.

٢. **الدليل العام:**

**قال ﷺ :(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)** متفق عليه.

احتج عمر بهذا الحديث عندما هَمَّ أبو بكر بقتال المرتدين، مانعي الزكاة.

**الدليل المخصص:**

دَفَعَهُ أبو بكر بقوله (إلا بحقها) وأجمع الصحابة على ذلك ولم ينكر عليه أحد من التعلق بالعموم.

**ثامناً: تخصيص السنة بالقياس:**

**الدليل العام:**

**قـال ﷺ :(الزكـاة تؤخـذ مـن أغنيـائهم وتـرد إلى فقـرائهم)** أخرجه البخاري

**الدليل المخصص:**

**جـواز إعطـاء الكـافر صـدقة التطـوع، قيـاس علـى الهبـة والهديـة، فالقيـاس مخصـص لعمـوم الحـديث في إعطـاء الزكـاة للمسـلمين أو أخذها من المسلمين دون الكفار.**

**تاسعاً: تخصيص المنطوق بالمفهوم (سواء كان موافقة أم مخالفة):**

**١. الدليل العام:**

**قال ﷺ :(في الغنم مـن أربعـين شـاةٍ، شـاةٌ إلى عشـرين ومائـة)** أخرجه أبو داود والترمذي.

فمنطـوق الحـديث، أي دلالـة العبـارة فيـه تـدل علـى أن في الغـنم زكاة من أربعين إلى مائة وعشرين(شاة)، سائمة كانت أو معلوفة.

**الدليل المخصص:**

قالﷺ : **(في الغنم السائمة زكاة)** اخرجه البخاري.

ومفهـوم هـذا الحـديث وهـو مفهـوم مخالفـة، يـدل علـى أن الغـنم المعلوفـة لا زكـاة فيهـا. فيكـون مفهـوم الحـديث مخصصـاً لعمـوم الحـديث الأول في جعـل الزكـاة في الغـنم السـائمة فقـط، أي الـتي تعـيش علـى الرعي.

٢. **الدليل العام:**

**قــال ﷺ: (لــي الواجــد ظلــم، يحــل عرضــه وعقوبتــه)**اخرجه أبو داود والنسائي

**الدليل المخصص:**

**قال تعالى:** ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ الإسراء: ٢٣

بمفهوم الموافقـة في الآيـة، فإنـه يفهـم منـع حـبس الوالـدين في الـدين، فلا يحبس الوالد في دين ولده.

٣. **الدليل العام:**

**قال ﷺ :(الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمـه)** أخرجه الطبراني.

**الدليل المخصص:**

**قال ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)** أخرجه الدارقطني.

يدل بمفهومه على أن الماء القليل يـنجس وإن لم يـتغير، فيكـون مفهـوم الحديث الثاني مخصصاً لمنطوق الحديث الاول.

# المطلق والمقيد

**المطلق:** اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه.

مثل: (دينار، درهم، رقبة، بلاغ)

وهو الذي يدل على فرد أو أفراد معينة وبدون قيد لفظي مثل (رجل، رجال، كتب، كتاب)

فقولك (قرأت كتاباً) و(رأيت رجلاً). (فكتاباً ورجلاً) لم تعين من هو الرجل وكذلك لم تعين نوع الكتاب أو اسمه.

وهو دائماً يتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات.

كلفظ (رقبة)، وكلفظ (أزواجاً) في ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ البقرة: ٢٣٤،

وهو يتناول الواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

**أمثلة:**

١. **قال تعالى:** ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ النساء: ٩٢ رقبة: مطلق.

٢. **قال ﷺ :(لا نكاح إلا بولي)** ولي: مطلق.

فيتناول كل منهما واحداً غير معين من جنس الرقاب، وجنس الأولياء.

٣. قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٠]
السابقون الأولون: مطلق.
٤. قال تعالى: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [المائدة: ٩٩]
البلاغ : مطلق.

**المقيد:** ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، أو دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، أي زائدة على حقيقة جنسه. (كزيد، عمرو، هذا الرجل) و(رقبة مؤمنة)، (شهرين متتابعين) - (مصري مسلم)، (رجل رشيد)، (طائر أبيض)، (دينار مصري)، (درهم مكي)

فالمقيد ما يدل على الماهية مقيدة بوصف أو حالة أو غاية أو شرط، أو بعبارة عامة مقيدة بأي قيد من القيود.

**والمقيد بوصف:** كالبلاغ المبين، والرقبة المؤمنة، والدينار المصري، والدرهم المكي

**والمقيد بشرط:** كالذين اتبعوهم بإحسان، شهرين متتابعين، صيام ثلاثة أيام بألا يجد رقبة ولا طعاماً ولا كسوة

**والمقيد بالغاية:** الصيام إلى الليل فلا يجوز صيام الوصال، وزكاة الفطر قبل صلاة العيد.

**والمقيد بحالة:** كالرجل الفقير، والدم المسفوح.

**حالات المطلق والمقيد:**

**١) اتحاد السبب والحكم:**

١. قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ المائدة: ٣ .الدم: مطلق.

قال تعالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ الأنعام: ١٤٥ المسفوح: قيد.

الحكم في الآيتين واحد وهو حرمة الدم.

إلا أنه في الآية الأولى مطلقاً مسفوحاً كان أو متجمداً، وفي الآية الثانية مقيد بالوصف (مسفوحاً).

والسبب في الآيتين واحد والحكم فيهما واحد. فيحمل المطلق على المقيد. فيكون المراد هو الدم المسفوح، أي المنهمر من الذبيحة، ويكون غيره من الدم مباحاً، كالمتبقي في العروق والكبد والطحال. وهذا بالاتفاق، أي باتفاق الفقهاء.

٢. قال ﷺ :**(لا نكاح إلا بولي وشهود)** أخرجه أبو داود

الشهود: مطلق.

قال ﷺ: **(لا نكاح إلى بولي وشاهدي عدل)** أخرجه أبو حبان والطبراني. العدالة: قيد.

فيحمل المطلق على المقيد. أي لا بد من العدالة في الشاهدين.

٣. عن عبد الله بن عمر قال: **(فرض رسول الله ﷺزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)** اخرجه االجماعة. الإسلام: قيد.

عن عبدالله بن عمر قال: **(فرض رسول الله صدقة الفطر أو قال ـ رمضان ـ على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعاً من تمر، أو**

صاعاً من شعير، قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير) [اخرجه الجماعة]. الصدقة على الصغير والكبير: مطلق.

في هذين النصين الموضوع واحد وهو زكاة الفطر، والحكم واحد، وهو وجوب زكاة الفطر، لكن الإطلاق والتقييد قد وردا في سبب الحكم مقيدة بالمسلمين والثانية مطلقة فيحمل المطلق على المقيد باتفاق الفقهاء.

٤. قال تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] الوصية : مطلقة.

قال ﷺ: **(الثلث، والثلث كثير)** [متفق عليه] مقيدة: بالثلث.

فيحمل المطلق على المقيد، فلا يجوز أن تزيد الوصية عن الثلث.

٢) **اتحاد السبب واختلاف الحكم.**

١. قال تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] ـ اليد: مطلقة.

قال تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] اليد: مقيدة بالمرفقين.

السبب واحد: وهو القيام للصلاة وإرادتها.

الحكم مختلف بين الإطلاق والتقييد للأيدي.

فهل الأيدي التي ذكرت مقيدة في الوضوء بكونها إلى المرافق تكون مقيدة بهذا القيد في التيمم من قبيل حمل المطلق على المقيد؟.

قرر الفقهاء أنها غير مقيدة، وقد ثبت المسح إلى المرفقين، بدليل آخر وهو ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال:**(التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)**.

والتقييد هنا ليس من قبيل حمل المطلق على المقيد، بل من قبيل أن النبي ﷺ بين الإجمال في الآية الكريمة.

ولا يجوز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة عند جمهور الأصوليين.

٢. **قال تعالى**: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ النساء: ٢٣ .

**الزواج من الأم: حرام، سواء دخل بابنتها أم لم يدخل - (مطلق).**

**الزواج من البنت: جائز، إن لم يدخل بأمها. (مقيد).**

**السبب: قطع الرحم، بسبب الزواج.**

**لا يحمل المطلق على المقيد.**

**٣) اختلاف السبب واتحاد الحكم:**

١. **قال تعالى**: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ النساء: ٩٢ .

**كفارة القتل الخطأ: مقيدة (رقبة مؤمنة)**

٢. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ المجادلة: ٣ كفارة الظهار : مطلقة (رقبة) .

لا يحمل المطلق على المقيد عند الحنفية وعند أكثر المالكية.

ويجوز حمله عند أكثر الشافعية والحنابلة.

٣. قال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾ البقرة: ٢٨٢

الشهود: مطلق.

قال تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ الطلاق: ٢

الشهود: مقيد بالعدالة.

الشهود مطلق غير مقيد بالعدالة في المال.

الشهود مقيد بالعدالة في الطلاق والرجعة والوصية.

فلا يحمل المطلق على المقيد. لاختلاف السبب والعدالة ليست شرطاً في الشهود في الأموال.

٤. قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ النساء: ٦

الشهود: مطلق.

قال تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ المائدة: ١٠٦

الوصية: مقيدة. (عدالة الشهود).

فلا يحمل المطلق على المقيد، لاختلاف السبب.

٥. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ المائدة: ٥ **مطلق.**

**قال تعالى:** ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ البقرة: ٢١٧ **مقيد بالردة.**

السبب في الاولى: الكفر بالإيمان. حكمه: حبوط العمل.

السبب في الثانية: الردة بالموت على الكفر حكمه: حبوط العمل.

**فلا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف السبب.**

٦. قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ المائدة: ٨٩

كفارة اليمين: الصوم مطلقاً.

قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ المجادلة: ٤

كفارة الظهار: الصوم المتتابع مقيداً.

فلا يحمل المطلق على المقيد، فلا يشترط التتابع في صوم كفارة اليمين.

**٤) اختلاف الحكم والسبب:**

١. قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨

اليد : مطلقة

قال تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ المائدة: ٦

اليد: مقيدة.

السبب في الأولى السرقة وهي مطلقة.

السبب في االثانية الوضوء وهي مقيدة.

فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

٢. قال تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٤.

صوم قضاء رمضان: مطلق.

قـــــــال تعـــــــالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ المجادلة: ٤ صوم الظهار ـ التتابع مقيد.

قـــال تعـــالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ البقـرة: ١٩٦ صوم التمتع ـ مطلق.

فـإذا صـام المكلـف شـهرين خـالين مـن التتـابع في الكفـارة، لم يكـن قائماً بما أمره الله. ولا يحمل المطلق على المقيد.

# المجمل

**المجمل:** هـو اللفـظ الـذي لا يفهـم منـه عنـد الإطـلاق شـيء معـين، بل يفهم منه أكثر من أمـر، ولا مزيـة لأمـر علـى آخـر، وهـو مـا لا تتضـح دلالته. وتتعـارض فيـه الاحتمـالات مـن غـير تـرجيح. وهـو لفـظ يصـلح لأحـد معنـيين، ولا يـتعين معنـاه لا بوضـع اللغـة ولا بعـرف االاسـتعمال. لذلك يجب التوقف عنده حتى يعرف البيان.

وقـد يكـون لـه دلالـة علـى أحـد أمـرين لا مزيـة لأحـدهما علـى الآخر بالنسبة إليه:

١. **فقد يكون في لفظ مشترك يصلح:**

أ. لمتضادين: كالقرء (الحيض والطهر).

ب. لمتشابهين: كالنور (للعقل ، نور الشمس).

ج. لمتماثلين: كالجسم (للسماء والأرض)، والرجل (زيد وعمرو).

د. لمختلفين: كالعين (للجاسوس والباصرة).

٢. **وقد يكون في لفظ مركب:**

١. قـال تعـالى: ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ البقرة: ٢٣٧
الذي بيده عقدة النكاح: مجمل فإن هذا متردد بين الولي والزوج.

٢. قال تعالى: ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ آل عمران: ٧ الواو: للعطف أو الاستئناف (مجمل). الواو مترددة بين العطف والاستئناف.

٣. قال تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ المائدة: ٦

الباء : للتبعيض أم للإلصاق: (مجمل) لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل مسح بعضه، وليس أحدهما أولى من الآخر.

٤. قال تعالى: ﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨ .اليد: هل هي المرفق أم الكوع أم الكتف؟: (مجمل) وليس أحدهما أولى من الآخر.

٥. قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣ (مجمل).

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ آلعمران: ٩٧ (مجمل).

بينه الرسول ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** أخرجه البخاري

بينه الرسول ﷺ: **(خذوا عني مناسككم)** أخرجه النسائي

بينه الرسول ﷺ: **(مقادير زكاة الذهب، الماشية، المزروعات).**

٦. قال ﷺ: **(الطواف بالبيت صلاة)** أخرجه الترمذي.

هل هي الصلاة المفروضة أم الدعاء؟

٧. قال ﷺ: **(الاثنان فما فوقهما جماعة)** أخرجه البيهقي.

هل هي جماعة حقيقية، أم حصول أفضلية الجماعة؟

**المجمل:** لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار من المُجمِل وبيان من جهته يعرف به المراد كالصلاة والزكاة والحج والصوم وهو ضد المفسَّر. لأنه لا توجد فيه قرائن لفظية أو حالية تبينه، فسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض، فمن المجمل التي نقلها الشارع عن معانيها اللغوية، ووضعها لمعان اصطلاحية شرعية خاصة، كألفاظ الصلاة والزكاة والصوم والحج والربا والإيمان والكفر والبدعة، وغير هذا أن كل لفظ أراد به الشارع معنى شرعياً خاصاً، لا معناه اللغوي.

ومن المجمل اللفظ الغريب الذي فسره النص بمعنى خاص كالقارعة ﴿ ٱلْقَارِعَةُ ① مَا ٱلْقَارِعَةُ ② وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ③ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ④ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ⑤﴾ القارعة: ١ – ٥ وكالهلوع ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ⑲ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ المعارج: ١٩ – ٢١.

فكل لفظ لا يفهم المراد منه بنفسه إذا لم تحف به قرائن يتوصل بها إلى فهم المراد منه فهو المجمل.

واللفظ المجمل يجب أن يفسره الشارع، ولذا جاءت السنة العملية والقولية بتفسير الصلاة وبيان أركانها وشروطها وهيئاتها. **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** أخرجه البخاري، **(خذوا عني مناسككم)** أخرجه النسائي.

وكذلك فسر الزكاة وبين مقاديرها. وكذلك الصيام والربا وكل ما جاء مجملاً في نصوص القرآن.

وإذا صدر من الشارع بيان للمجمل وكان بياناً وافياً قاطعاً، صار به المجمل من المفسَّر كالبيان الذي صدر مفصلاً للزكاة والصلاة والحج وغيرها.

ولكن إذا صدر من الشارع بيان للمجمل ولكن غير وافٍ بإزالة الإجمال، صار المجمل من المشكل، وفتح الطريق للبحث والاجتهاد لإزالة أشكاله. وذلك مثل (الربا)، فقد ورد في القرآن مجملاً وبينه الرسول ﷺ بحديث الأموال الربوية الستة، ولكن هذا البيان ليس وافياً لأنه لم يحصر الربا فيها.

فالمجمل ينطوي في معناه على عدة أحوال وأحكام، وقد جمعت فيه، ولا يمكن معرفتها إلا بمبيِّن، أي لا يمكن معرفة تفصيله من ذات اللفظ، ولا بمجرد الاجتهاد الفقهي في التفسير، بل لا بد من مبين يوضح المعنى ويفصله تفصيلاً:

**أمثلة:**

١. الصلاة: كان الأمر فيها مجملاً، وبينته السنة بالقول والفعل.

**قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)** [أخرجه البخاري].

٢. الحج: كان الأمر فيه مجملاً، وبينته السنة بالقول والفعل.

قال ﷺ: **(خذوا عني مناسككم)** [أخرجه النسائي].

٣. الزكاة: كان الأمر فيها مجملاً، وبينته السنة بالقول والفعل، وذلك ببيان أنصبة الزكاة بأنواعها من نقد، وذهب، وفضة، وماشية، وزرع.

٤. البيوع: كان الأمر فيها مجملاً، وبينته السنة بياناً تفصيلياً ينظم التعامل بين بني الإنسان.

٥. الدية: كان الأمر فيها مجملاً، وبينته السنة بتبيان أحوالها ومقاديرها.

٦. ذكر القرآن أن الجروح قصاص، وبينت السنة أحكام هذه الجروح ومتى يمكن القصاص الكامل، ومتى لا يمكن إلا الناقص وهو الدية ومقاديرها.

٧. قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فجاءت السنة وبينت زكاة المزروعات. فالمجمل يجب التوقف عنده حتى معرفة البيان.

# البيان والمبيّن

**البيان:** إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي، أي تصيير المشكل واضحاً، وإظهار المتكلم المراد للسامع، وهو الدليل العقلي والسمعي.

**المبيَّن**: ما كان محتاجاً إلى البيان، وقد ورد عليه بيانه، وهو الذي يتعين معناه ولا يحتمل غيره.

**أمثلة:**

١. الصلاة: بينها رسول الله ﷺ بقوله: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** [أخرجه البخاري].

٢. الحج: بينها رسول الله ﷺ بقوله: **(خذوا عني مناسككم)** [أخرجه النسائي].

٣. قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]

٤. قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]

فعرف استعمال اللغة تعني حرمة الأمهات (الوقاع والجماع والنكاح والاستمتاع) وكلك حرمة الميتة تعني (الأكل). كما يقال: (حرَّمت عليك هذا الثوب) أي لبسه.

فهذا ليس مجملاً لأنه صريح بعرف الاستعمال والوضع.

٥. قال تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ [المائدة: ١]

٦. قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ [المائدة: ٩٦]

فالمقصود بعرف الاستعمال هو الأكل.

٧. قال ﷺ :**(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)** أخرجه ابن ماجه والبيهقي والمقصود هو رفع الإثم والذم والعقوبة.

**والبيان أنواع:**

١. لفظ ناصٌّ مُنَبِّهٌ على المقصود من غير تردد، وقد يكون مؤكداً، كقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ﴾ البقرة: ١٩٦ فهذا أعلى مراتب البيان.

٢. كلام بَيِّنٌ واضح في المقصود الذي سيق الكلام له، كآية الوضوء ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ ﴾ المائدة: ٦

٣. ما جرى ذكره في الكتاب وبيان تفصيله مُحالٌ على المصطفى ﷺ ليفصله. كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ الأنعام: ١٤١ . فتفصيله بذكر مقداره، وذكر مستحقيه مُحال على الرسول ﷺ ، ولكن الأمر ثابت في الكتاب.

قال ﷺ :**(فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)** أخرجه البخاري

وقال ﷺ :**(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** أخرجه البخاري.

٤. الأخبار الصحيحة التي لا ذكر لمقتضياتها في كتاب الله وإنما متعلقاتها من الكتاب.

قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ الحشر: ٧

٥. إجماع الصحابة.

٦. القياس المستنبط مما ثبت في الكتاب والسنة.

**وأفعال الرسول ﷺ التي هي بيان لنا قد تكون إما:**

١. تصريح المقال: قال ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** أخرجه البخاري

قال ﷺ :**(خذوا عني مناسككم)** أخرجه النسائي

٢. وقد تكون بقرائن الأحوال:

١) اللفظ المجمل الذي بحاجة إلى بيان من المُجمل.

٢) العام أريد به الخصوص.

٣) المطلق أريد به التقييد.

ولم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعله عند الحاجة فعلاً صالحاً للبيان، فإنه يكون بيانه، حتى لا يكون مؤخَّراً عن وقت الحاجة، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

**أمثلة:**

١. قطع يد السارق من الكوع بيان لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨

٢. تيممه إلى المرفقين بيان لقوله تعالى: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ المائدة:٦ . والبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة. لأنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم.

٣. قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ الحشر: ٧

قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ الأحزاب: ٢١

قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ آل عمران: ٣١

**ومحبة الله واجبة، والآية دلت على أن متابعة النبي ﷺ لازمة لمحبة الله الواجبة.**

**قال تعالى:** ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ النور: ٥٤

**وقال تعالى:** ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ الأحزاب: ٣٧

٤. أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ولم يفسخ، فقالوا له: **(مالك أمرتنا بفسخ الحج ولم تفسخ؟)** ذكره الآمدي في الأحكام. ففهموا أن حكمهم كحكمه. والنبي ﷺ لم ينكر عليهم ذلك بل أبدى عذراً يختص به.

٥. نهى الصحابة عن الوصال وواصل، فقالوا له: (**نهيتنا عن الوصال وواصلت، فقال: لست كأحدكم إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني**)، أخرجه البخاري ومسلم. فأقرهم على ما فهموه من مشاركتهم له في الحكم.

٦. ما روي عنه أنه لما سألته أم سلمة عن قبلة الصائم فقال لها: **(لِمَ لَمْ تقولي لهم إني أُقَبِّل وأنا صائم)** متفق عليه. ولو لم يكن متبعاً في أفعاله لما كان لذلك معنى.

٧. ما روي عنه أنه لما سألته أم سلمة عن بلِّ الشعر في الاغتسال قال: **(أما أنا فيكفيني أن أحثو على رأسي ثلاث حثيات من ماء)** أخرجه مسلم.

وكان ذلك جواباً، ولولا أنه متَّبعٌ في فعله لما كان جواباً لها.

٨. ولما روي عنه (**أنه أمر الصحابة بالتحلل والحلق والذبح فتوقفوا، فشكا ذلك إلى أم سلمة، فأشارت عليه بأن يخرج وينحر ويحلق، ففعل ذلك، فذبحوا وحلقوا)** [أخرجه أحمد]. ولولا أن فعله متَّبع لما كان ذلك.

٩. اختلف الصحابة في الغُسل من غير إنزال، فأنفذ عمر إلى عائشة رضي الله عنها وسألها عن ذلك، فقالت: **(فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا)** [أخرجه مسلم].

فأخذ عمر والناس بذلك، ولولا أن فعله متبع لما ساغ ذلك.

١٠. وأيضاً ما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول: **(إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك)** [أخرجه البخاري].

وكان ذلك شائعاً بين الصحابة من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً على اتباعه في أفعاله.

**إذا تعارض فعل الرسولﷺ مع قوله:**

١. **القول:**

قالﷺ :**(من قرن حجاً إلى عمرة فليطف طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً)** [أخرجه أحمد والترمذي ومالك].

٢. **الفعل:**

روي عنه ﷺ: **(أنه قَرَنَ فطاف طوافين وسعى سعيين)** [أخرجه الدارقطني].

فيحمل الطواف الثاني على الندب، أو على النسخ إذا كان القول بعد الفعل، لأن القول مقدم على الفعل.

فإذا كان القول متقدماً على الفعل فإن الطواف الثاني يكون مندوباً، وهو غير واجب، ويجب أن يحمل فعل النبي ﷺ على الندب.

وإن كان المتقدم هو الفعل، فإن القول يكون ناسخاً لوجوب الطواف الثاني الذي دل عليه الفعل، أو أن الفعل خاص به دون أمته.

ويجوز بيان مجمل القرآن وعمومه ومطلقه وما ثبت بالتواتر بخبر الآحاد. وكذلك يجوز تأخير بيان النسخ، وما ليس له ظاهر كالـمُجمل، فيجوز تأخير بيانه التفصيلي، ويجوز تأخير البيان عن وقت الإنزال. أما عن وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره. وهذا ما أكَّدته القاعدة الأصولية التي تقول: **(لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة)**.

قال تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ﴾ [هود: ١].

فثم تفيد التأخير. لكن التأخير لا يجوز أن يكون عن وقت الحاجة.

# الناسخ والمنسوخ

**النسخ:** رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه، فهو إزالة حكم لاحق لحكم سابق مع شرط التراخي. والمنسوخ: هو الحكم المرفوع.

**والنسخ** يختلف عن الاستثناء والتخصيص. لأن النسخ رفع وإزالة.

أما **الإستثناء** فهو إخراج ما بعد أداة الاستثناء مما قبلها، وأدوات الإستثناء هي **(إلا، عدا، سوى، حاشا)** فيكون حكم ما بعدها مغايراً لما قبلها.

وأما **التخصيص** فهو بيان وإرشاد، وذلك ببيان ما أخرج من عموم الصيغة، ولا يشترط فيه التراخي، بل يجوز اقترانه، ويجوز بالظن أي بخبر الواحد، وقد يكون بالعقل والقرائن وسائر أدلة السمع، والتخصيص يجوز في البعض فقط، فهو بيان لا رفع.

أما **النسخ** فلا يجوز إلا بدليل قاطع، ولا يكون إلا بقول أو خطاب.

**والنسخ** لا يدخل في الأخبار، إنما هو في الإنشاء فقط ولا يبقى معه دلالة على ما تحته.

**والنسخ** لا يلزمه البدل، كنسخ التقديم بين يدي النبي ﷺ ، ونسخ حكم إباحة الخمر.

**والناسخ** لا بد أن يكون متراخياً عن المنسوخ، أي أن النصين في النسخ غير مقترنين زماناً، بل يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ كنسخ تحويل القبلة،

ونسخ الوصية للوارث بآية المواريث. والمتأخر هو الناسـخ، ولـيس في أصـل التوحيد احتمال النسخ بوجه من الوجوه.

**ما لا نسخ فيه:**

١) النصوص التي تضمنت عقائد وعبادات، وأمهـات الفضـائل، كـالبر بالوالدين، والصدق والعدل، وكالنصوص التي دلت على أسس الرذائل مـن الشرك، وقتل النفس بغير حق، وعقوق الوالدين، والكذب والظلم.

٢) النصوص التي دلـت علـى وقـائع وقعـت، وأخـبرت عـن حادثـات كانت، فلا نسخ فيها.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهۡلِكُواْ بِٱلطَّاغِيَةِ ۝ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهۡلِكُواْ بِرِيحٖ صَرۡصَرٍ عَاتِيَةٖ﴾ [الحاقة:٥-٦]

وقوله ﷺ: **(نصرت بالرعب مسيرة شهر)** [أخرجه أحمد والبخاري ومسلم].

لأن النص الخبري تكذيب لمن أخبر به، والكذب مُحالٌ على الشارع.

٣) النصوص التي دلَّت على أحكام تأبيدية، أي أحكـامٌ دلَّـت بصـيغها على تأبيدها، لأن تأبيدها يقتضي عدم نسخها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ [النور: ٤] أبداً حكم دائم لا يزول.

وقال ﷺ: **(الجهاد ماض إلى يوم القيامـة)** [أخرجه أبو داود]. بـاقٍ مـا بقيـت الحياة الدنيا.

**أقسام النسخ:**

١) **النسخ الصريح:** وهو الذي يصرح فيه بإنهاء الحكم المنسوخ.

قال ﷺ: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها )** [أخرجه مسلم].

قال ﷺ :**(كنت نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة، ألا فادخروا)** [أخرجه مسلم].

نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بالتوجه إلى البيت الحرام.

٢) **النسخ الضمني**: أن يتعارض نصان لا يمكن التوفيق بينهما.

١. نسخ آية المواريث للوصية للوارث.

٢. نسخ عدة المتوفى عنها زوجها إلى أربعة أشهر وعشراً.

٣. نسخ زواج المتعة بنص قاطع.

٤. نسخ إباحة الخمر بآية التحريم للخمر.

يقول السيوطي: إن النسخ في نحو عشرين نصاً من القرآن الكريم.

والنسخ يكون إلى (بدل) وإلى (لا بدل) أي لا بديل فقد رفع الحكم ولم يأت حكم جديد بدلاً منه.

**أمثلة على النسخ إلى (بدل) وإلى (غير بدل):**

١. نسخ حكم التربص حولاً إلى أربعة أشهر وعشراً.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

فالآية الأولى والتي فيها عدة المتوفى زوجها سنة رفعت ونسخت بالآية الثانية والتي أصبحت فيها عدة المتوفى زوجها أربعة أشهر وعشراً. **(إلى بدل)**

٢. نسخ الإمساك في البيوت للزانية بآية الجلد.

**قـال تعـالى:** ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٥

**قال تعالى:** ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: ٢

**فالآية الثانية وهي الجلد نسخت الآية الأولى وهي الحبس حتى الوفاة**

وقال ﷺ :**(خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)** أخرجه مسلم. **(إلى بدل).**

**٣. نسخ وصية الأقربين بآية الميراث.**

**قال تعالى:** ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ١٨٠.

**قال تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء: ١١

**فالآية الثانية وهي آية الميراث نسخت الآية السابقة وهي آية الوصية للأقربين.**

إن الله قسَّمَ تركة كل مالك بين ورثته حسبما اقتضت حكمته، ولم يعد بعد التقسيم حق للمورث نفسه. فالحكمان متعارضان فالثاني نسخ **(إلى بدل)**.

٤. نسخ التخيير بين الصيام والفدية بفرضية الصوم.

**قال تعالى:** ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ البقرة: ١٨٤.

**قال تعالى:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ البقرة: ١٨٥

فالآية الثانية نسخت حكم الآية الأولى، فأصبح الصوم فرضاً بعد أن كان المرء مخيراً بين الصوم والفدية. **(إلى بدل)**.

٥. نسخ تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى التوجه إلى البيت الحرام.

**(كان التوجه إلى بيت المقدس بالسنة)** أخرجه البخاري ومسلم.

**قال تعالى:** ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ البقرة: ١٤٤

فنسخت الآية الثانية سنة الرسول ﷺ في التوجه إلى بيت المقدس باستقبال القبلة (البيت الحرام) فأصبح التوجه إلى البيت الحرام شرطاً من شروط صحة الصلاة **(إلى بدل)**.

٦. نسخ صوم عاشوراء الذي كان واجباً بالسنة بصوم رمضان.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر**

**الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال، من شاء صامه ومن شاء تركه)** [أخرجه البخاري ومسلم].

قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

فنسخت آية الصوم فرضية صوم عاشوراء، وأصبح صيامه على الندب **(إلى بدل)**.

٧. المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة ثم نسخت بالقرآن. **(لما نزل رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله)** [أخرجه البخاري].

قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فالآية نسخت حكم السُّنة السابقة والتي كانت تحرم المباشرة في ليل رمضان. **(إلى بدل)**.

٨. نسخ القرآن جواز تأخير صلاة الخوف في المعركة إلى انجلائها، بالصلاة على وقتها.

كان الرسول ﷺ يؤخر الصلاة أثناء المعركة إلى انجلائها كما حصل في غزوة الخندق **(إن المشركين شغلوا النبيﷺ يوم الخندق، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء)** [أخرجه النسائي].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ النساء: ١٠٢

فآية صلاة الخوف نسخت حكم تأخير صلاة الخوف لحين انجلاء المعركة، فأصبح الحكم النهائي عدم تأخير الصلاة عن وقتها بسبب الخوف. **(إلى بدل)**

٩. نسخ حرمة إدخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة.

قال ﷺ :**(كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة، ألا فادخروا)** أخرجه مسلم.

هذا النسخ إلى **(غير بدل)**. وذلك بالتخيير في الإدخار وعدمه.

١٠. نسخ النهي عن زيارة القبور، بالأمر بزيارتها على الندب.

قال ﷺ :**(كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكرة الآخرة)** أخرجه مسلم وأبو داود.

وهذا النسخ إلى **(غير بدل)**. وذلك بالتخيير في الزيارة.

١١. نسخ فرض تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول ﷺ.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ المجادلة: ١٢

قال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ المجادلة: ١٣ وهذا النسخ إلى **(غير بدل)**. وذلك بالتخيير بين الإنفاق والصدقة تطوعاً والإمساك.

١٢. نسخ إفطار الحاجم والمحجوم بجواز الاحتجام في الصوم. أي كان الاحتجام يبطل صوم الحاجم والمحجوم ثم نسخ هذا الحكم إلى جواز الاحتجام أثناء الصوم.

قال ﷺ :(**أفطر الحاجم والمحجوم**) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

**(روي عن رسول الله ﷺ أنه احتجم وهو صائم)** أخرجه البخاري **(إلى بدل)**

١٣. نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل السارق للمرة الخامسة بعدم قتله.

قال ﷺ: **(وإن سرق خامسة فاقتلوه)** أخرجه الطبراني والبيهقي والحاكم.

**(أتي بمن سرق في الخامسة فلم يقتله النبي ﷺ) (إلى بدل)**

١٤. ما يُظَنُّ أنه نسخ وليس بنسخ بل هو تخصيص.

قال ﷺ: **(إنما الماء من الماء)** أخرجه مسلم.

قال ﷺ :(**إذا االتقى الختانان فقد وجب الغسل**) أخرجه ابن ماجة.

فالحديث الثاني مخصص للحديث الأول وليس ناسخاً له.

## القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن:

لقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الرعد: ٣٩

وقوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة: ١٠٦

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ النحل: ١٠١.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ يونس: ١٥.

فالله سبحانه وتعالى يمحو من الشرائع وينسخه، أو يثبت ما يشاء فلا ينسخه. وكذلك فإن النسخ للآية يكون بمثلها أو خير منها، والسنة ليست مثل القرآن ولا خيراً منه.

والتبديل يكون بآية مكان آية، والسنة ليست في مستوى الآية حتى لو كانت متواترة.

والآية تقول إن الرسول متبع فلا يجوز له أن يبدل شيئاً من القرآن إلا بالوحي، والوحي المقصود هنا هو القرآن.

ولهذا فلا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ولا بخبر الآحاد.

ولكن يجوز أن تُنسخ السنة آحاداً كانت أو متواترة بالقرآن.

وكذلك يجوز أن ينسخ المتواتر خبر الآحاد، أما الآحاد فلا يجوز أن يَنْسَخ المتواتر.

ولا شك أن السنة لا تكون مثلاً للقرآن، ولا خيراً منه، والقرآن كلام الله غير محدث ولا مخلوق وهو معجز، والسنة كلام مخلوق وهو غير معجز.

والمتواتر لا ينسخ بالآحاد بخلاف التخصيص، فإن المتواتر يخصص بالآحاد وكذلك القرآن. لأن النسخ رفع والتخصيص بيان.

والدليل على أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد قول عمر رضي الله عنه عندما علم بقول فاطمة بنت قيس أن ليس للمطلقة ثلاثٌ سكنى، ولا نفقة، فقال:

**(والله لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت)** أخرجه مسلم .

وقول علي رضي الله عنه: **(لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول أعرابي بوّال على عقبيه)** أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار .

وكذلك فإن النسخ الجائز هو في الأحكام، ولهذا لا يجوز نسخ اللفظ في القرآن، أي لا يجوز نسخ التلاوة.

وأما ما لا يجوز النسخ فيه فهو الخبر، والخبر هو ما يحتمل فيه الصدق والكذب، وهو عكس الإنشاء.

**أمثلة على الخبر:**

١. قال تعالى: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ﴾ القلم: ٣٠ .

٢. قال تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ المرسلات: ٣٥ .

٣. قال تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ النمل: ٢٣ .

٤. قال تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ الأحقاف: ٢٥

٥. قال تعالى: ﴿يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ القصص: ٥٧

**١) نسخ القرآن بالقرآن**

١. نسخ حكم الخمر والميسر من الإباحة إلى الحرمة.

قال تعالى: ﴿۞ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ البقرة: ٢١٩

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ المائدة: ٩٠

**٢. نسخ حكم الوصية للوالدين والأقربين بآية الميراث.**

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ البقرة: ١٨٠

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ النساء: ١١

**٣. نسخ التخيير بين الصوم والفدية بالصوم.**

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ﴾ البقرة: ١٨٤

قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ البقرة: ١٨٥

**٤. نسخ تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول.**

قال تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ المجادلة: ١٢

قال تعالى: ﴿فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ المجادلة: ١٣

**٥. نسخ حكم الزنا من الحبس في البيوت إلى الجلد مائة جلدة.**

قال تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ النساء: ١٥

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ النور: ٢

**٦. نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من الحول إلى أربعة أشهر وعشراً.**

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ البقرة: ٢٤٠

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤

**٢) نسخ السنة بالسنة**

١. نسخ النهي عن زيارة القبور بالندب بزيارتها.

قال ﷺ :**(كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها)** أخرجه مسلم.

٢. نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي إلى التخيير في ادخارها.

قال ﷺ: **(كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة، ألا فادخروا)** أخرجه مسلم.

٣. نسخ جواز نكاح المتعة إلى الحرمة.

**(نهى النبي عن نكاح المتعة يوم خيبر)** أخرجه مسلم.

**٣) نسخ السنة بالقرآن.**

١. نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة والذي بقي ستة عشر شهراً الثابت بالسنة المتواترة إلى التوجه إلى المسجد الحرام.

قال تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ البقرة: ١٤٤

٢. المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة، ثم نسخت بالقرآن

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ﴾ البقرة: ١٨٧

قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ البقرة: ١٨٧

٣. نسخ حرمة الأكل لمن نام بين المغرب والعشاء وهو صائم قبل أن يفطر إلى إباحة الأكل حتى طلوع الفجر حتى لو نام.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ البقرة: ١٨٧

٤. نسخ صوم عاشوراء الذي كان واجباً بالسنة بصوم رمضان.

قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ البقرة: ١٨٥

وأما نسخ السنة بإجماع الصحابة والقياس فلا يجوز، لأن كلاً من الإجماع والقياس حصل بعد وفاة النبي ﷺ ، وقد انعقد إجماع الصحابة على منع النسخ بعد الرسول ﷺ.

**شرع من قبلنا منسوخ فهو ليس شرعاً لنا.**

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِۖ﴾ المائدة: ٤٨

والمهيمن هو المسيطر والمؤتمن أي الناسخ.

فالإسلام نسخ جميع الشرائع السابقة.

**أمثلة من شرع من قبلنا**

١. جواز النكاح بين الإخوة والأخوات في شريعة سيدنا آدم عليه السلام.

٢. العاصي لا يُكَفَّر ذنبه إلا بقتل نفسه في شريعة سيدنا موسى عليه السلام

٣. الثوب إذا أصابته نجاسة لا يُطَهِّره إلا قطع ما أصيب منه في شريعة سيدنا موسى عليه السلام.

٤. السارق يُسْتَرَق في شريعة سيدنا يعقوب عليه السلام.

٥. الولد الكبير الذي يرث فقط في شريعة سيدنا يعقوب عليه السلام.

وكل هذه الأحكام وأمثالها منسوخة في شريعة الإسلام. وجاء الإسلام بأحكام جديدة لا علاقة لها بالشرائع السابقة.

# إجماع الصحابة

**إجماع الصحابة:** هو اتفاق الصحابة فقط على حكم واقعة من الوقائع بأنه حكم شرعي.

وإجماع الصحابة دليل مقطوع به، أصل من أصول الأدلة، لأن إجماعهم كان من نصوص شرعية أي أحاديث للرسول ﷺ ظهرت للمجمعين، منها ما ظهر لنا، ومنها ما لم يظهر لنا، للإكتفاء بالإجماع على نقله.

وإجماع الصحابة يكشف عن وجود دليل في المسألة، من غير حاجة إلى معرفة ذلك الدليل والبحث عن كيفية دلالته على المدلول، ويترك نقل الدليل والأمارة للإستغناء بالإجماع عنهما.

وإجماع الصحابة تارة يكون النص معروفاً وتارة غير معروف، إلا أننا نجزم أن الصحابة لم يجمعوا على ترك ذلك النص إلا لنص آخر هو مستند الإجماع.

فإجماع الصحابة لو لم ينعقد إلا عن دليل، لكان ذلك الدليل هو الحجة ولا يبقى في الإجماع فائدة.

وإجماع الصحابة من الأدلة الإجمالية التي تفيد القطع واليقين، بخلاف الفروع، فإنها مبنية على الظنون.

ولماذا إجماع الصحابة فقط؟.

يقول الإمام أحمد بن حنبل: **(وما يدّعي فيه الرجل الإجماع هو الكذب، من أدعى الإجماع فهو كذاب. لعل الناس قد اختلفوا ـ ما يدريه ـ ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا)**.

ويقصد الإمام أحمد أي إجماع غير إجماع الصحابة، كإجماع الأمة، أو إجماع العلماء وغيرهم.

فلا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمان الصحابة، أي أن إجماع الصحابة هو المعتبر فقط.

ومخالفة إجماع الصحابة كفر، لأنه اعتراف بكون الحكم من الشرع ثم إنكاره، فكان بذلك منكراً للشرع، وإنكار جزئه كإنكار كله.

حيث اتفق جميع المسلمين على أن إجماع الصحابة حجة شرعية، يجب العمل به على كل مسلم، وقد احتج أهل الحق في ذلك بالكتاب والسنة:

**من الكتاب:**

١. قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ الفتح: ٢٩

٢. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ التوبة: ١٠٠

٣. قال تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ

أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ الحشر: ٨ – ٩

٤. قال تعالى: ﴿۞لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ الفتح: ١٨

**وأما السنة:**

**١. قال ﷺ :(يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقولون: فيكم من صاحَبَ رسول الله ﷺ ، فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ ، فيقولون نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم مَن صاحبَ من صاحَبَ أصحاب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم، فيفتح لهم)** أخرجه البخاري.

**٢. قال ﷺ :(إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين)** أخرجه البزار

**٣. قال ﷺ :(أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم)** أخرجه رزين.

**٤. قال ﷺ :(الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم، فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذى الله، ومن أذى الله يوشك الله أن يأخذه)** أخرجه الترمذي.

فدل هذا على الثناء من الله ورسوله على أن صدقهم أمر مقطوع به، فتعتبر أقوالهم أمراً مقطوعاً به، فإذا أجمعوا على أمر كان إجماعهم إجماعاً مقطوعاً بصدقه، وأصبح حجة.

وكذلك فإن الصحابة هم الذين نقلوا لنا هذا الدين، فهم الـذين جمعـوا القرآن وحفظوه، وهم الذين نقلوه إلينا، فهذا الذي نقلوه إلينا هو عينه الذي حفظه الله ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ الحجر: ٩، فالآيـة تـدل علـى صدق إجماعهم، فالذين ائتمنوا على نقل القرآن وحفظه، وهـو أصـل الـدين وأساسه، كان أولى بهم نقل السنة التي بينته، وفصلت أحكامه. فالذين ائتمنوا على الكتاب ائتمنوا على السنة أيضاً لأنها جزء من الكتاب ورديف له.

والصحابة يستحيل الخطأ عليهم شرعاً، وإن كان عقلاً لا يستحيل.

لأنه لو جاز عليهم الخطأ شرعاً، لجاز الخطأ في الدين، وهـذا مسـتحيل. لأنهم هم الذين نقلوه لنا بعـد الرسـول ﷺ. وذلـك يعـني أن إجمـاعهم هـو الحجة الشرعية. ولا حجة لإجماع غير الصحابة لجـواز الخطـأ علـيهم، وهـو جائز شرعاً وعقلاً، لأن الله لم يثن على غـير الصـحابة مطلقـاً، فالرضـا عـن الصحابة مطلق، أما عن غيرهم من التابعين فقد قيده بالإحسان فيكون إجماع الصحابة فقط هو الدليل الشرعي.

وكذلك فإن إجمـاع الصـحابة يرجـع إلى نفـس الـنص الشـرعي، لا إلى اجتهادهم، فإجماعهم على حكم يعني أن هناك دليلاً شرعياً مـن السـنة علـى هذا الحكم استندوا إليه، وهـذا لا يتـأتى لغـير الصـحابة، وإن كـان الـدليل الشرعي الذي استندوا إليه لم يرووه لنا، إلا أن إجمـاعهم لا يعـني إلا وجـود دليل شرعي على حكم المسألة الشرعية التي أجمعـوا عليهـا لم يـرووه لنـا ولم يصلنا، ولو وصلنا لكان الحجة هو الدليل وليس الإجمـاع. فإجمـاع الصـحابة يكشف عن وجود دليل لم يصلنا، ونكتفـي بالإجمـاع فقـط. ولا نبحـث عـن

دليل الإجماع، لأنه لولا أن هناك دليلاً لما أجمع الصحابة على حكم المسألة، ولهذا يكتفى بحكم الإجماع ولا يسأل عن دليل الحكم.

**أمثلة على إجماع الصحابة:**

١) أجمعوا على إمامة أبي بكر رضي الله عنه، حيث قال جماعة منهم: **(رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا)** بعد اختلافهم فيها. فكان إجماعاً على القياس.

٢) اجمعوا على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد. فكان إجماعاً على الاجتهاد.

٣) اجمعوا على ترك سيدنا عثمان رضي الله عنه القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره من قتالهم، وصبره على ذلك ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه ذلك.

٤) أجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه، فكان إجماعاً على القياس.

٥) أجمعوا على إراقة الشِّيرج والدِّبس السَّيَّال إذا وقعت فيه فأرة وماتت قياساً على فأرة السمن. فكان إجماعاً على القياس.

٦) أجمعوا زمن سيدنا عمر بن الخطاب على حد شارب الخمر ثمانين جلدة، حتى قال الإمام علي كرم الله وجهه: **(إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن يقام عليه حد المفترين)** فكان إجماعاً على القياس والاجتهاد.

٧) أجمعوا على تأخير دفن الرسول ﷺ حتى اختاروا خليفة وبويع بيعة انعقاد وطاعة.

٨) أجمعوا على وصية عمر رضي الله عنه للـذين رشـحهم للخلافـة مـن بعده، وعلى وصيته لمحمد بن مسلمة القائم علـيهم بقتلـهم بعـد ثلاثـة أيام إن لم يختاروا خليفة خلال المدة.

٩) أجمعوا على حجب ابن الابن بالابن في الميراث.

١٠) أجمع الصحابة على العمل بخبر الواحد.

العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته، مجمع عليه بـين الصـحابة، فيكون العمل به حقاً. إنما قلنـا أنـه مجمـع عليـه بـين الصـحابة، لأن بعـض الصحابة عمل بالخبر الذي لا يقطـع بصـحته ولم ينكـر عليـه أحـد مـنهم؟، وذلك يقتضي حصول الإجماع.

فما روي يوم السقيفة بالتواتر أن أبا بكر احتج على الأنصار بقوله ﷺ: **(الأئمـة مـن قـريش)** [أخرجه البخاري ومسلم] .مـع أنـه مخصـص لعمـوم قولـه: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] قبلوه، ولم ينكـر عليـه أحـد، ولم يقل له أحد، كيف تحتج علينا بخبر لا نقطـع بصـحته، فلمـا لم يقـل أحـد منهم ذلك، علمنا أن ذلك كان كالأصل المقرر عندهم.

وكذلك رجوع الصحابة إلى خبر الصدّيق في قوله ﷺ: **(الأنبياء يدفنون حين يموتون)** [أخرجه ابن ماجه] . وفي قولـه ﷺ: **(الأئمـة مـن قـريش)** [أخرجه البخاري ومسلم]. وفي قوله ﷺ: **(نحن معاشر الأنبياء لا نورث)** [أخرجه البخاري ومسلم]. وكذلك كتاب أبي بكر في معرفة نصب الزكاة ومقاديرها.

وإليك هذه الأمثلة على إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد:

١. رجوع أبو بكر لقول المغيرة بـن شـعبة ومحمـد بـن مسـلمة في مـيرات الجدة، **(لما أخبرا أن الرسول ﷺ أعطاها السدس)**. [أخرجه أبو داود]

٢. رجوع عمر رضي الله عنه إلى قول المذكورين (**المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة**) في دية الجنين (**أن الرسول ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو وليدة**). أخرجه مسلم.

الغُرَّة: هي عُشْر دية الأم أي ٥٪ (خمسة بالمائة)، وهي تعادل خَمْساً من الإبل

٣. رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قول الضحاك بن سفيان(**أن الرسول ﷺ كتب إليه أن يورِّث امرأة أشيم الضبياني من دية زوجها**). أخرجه الترمذي وابن ماجه.

٤. رجوع عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى قول فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري أن النبي أمرها بالسكنى في دار زوجها لما قتل حتى تنقضي عدتها.

قالت فريعة: (**جئت إلى النبي ﷺ بعد وفاة زوجي، استأذنته في موضع العدة. فقال ﷺ :أمكثي حتى تنقضي عدتك**). أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥. رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، في أخذ الرسول ﷺ الجزية من مجوس هجر. (**سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب**). أخرجه البيهقي وابن ماجه.

٦. رجوع عمر رضي الله عنه إلى خبر أبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري (**في الاستئذان ثلاثاً**). أخرجه البخاري.

٧. عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخبر حَمَلِ بن مالك في الجنين وهو قوله: (**كنت بين جاريتين لي (يعني ضُرَّتين) فضربت إحداهما**

**الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً. فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرَّةٍ. فقال عمر رضي الله عنه: لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا)**.

وروي عنه أنه قال: **(كدنا نقضي فيه برأينا)**. أخرجه النسائي.

٨. عمل ابن عباس بخبر أبي سعيد الخدري في ربا النقد. بعد أن كان لا يحكم في الربا إلا في النسيئة.

٩. عمل زيد بن ثابت بخبر امرأةٍ من الأنصار أن الحائض تنفر بغير وداع في الحج. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد

١٠. عن أنس بن مالك قال: **(كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة وأُبيّ بن كعب شراباً من فضيح التمر، إذ أتانا آتٍ، فقال: إن الخمر قد حُرِّمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها، قال: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسَّرت)** أخرجه البخاري ومسلم.

١١. عمل أهل قباء في التحول في الصلاة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام. أي أن القبلة قد نسخت وتحولت فالتفوا إلى الكعبة بخبره. أخرجه البخاري ومسلم.

١٢. عمل جميع الصحابة في الرجوع عن سقوط فرض الغسل بالتقاء الختانين، بقول عائشة: **(فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا)**. أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه.

١٣. عمل جميع الصحابة بخبر رافع بن خديج في المخابرة. أخرجه أبو داود.

١٤. الإجماع على العمل بالترجيح عند تعارض الأدلة، ولا يجري الترجيح في الأدلة القطعية اليقينية.

# القياس

**القياس:** إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

أي هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم.

فهو إلحاق واقعة لا نص على حكمها، بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة الحكم، أي في الباعث على الحكم والقياس من الأدلة الإجمالية الأربعة، فهو دليل شرعي على الأحكام الشرعية، فهو حجة لإثبات أن الحكم حكم شرعي.

**أركان القياس:**

١) الأصل: ما ورد بحكمه نص وهو المقيس عليه.
٢) الفرع: ما لم يرد فيه نص ويراد تسويته بالأصل وهو المقيس.
٣) العلة الجامعة بينهما: وهو الوصف الذي بني عليه حكم الأصل، وبناء على وجوده في الفرع يُسَوّى بالأصل في حكمه.
٤) الحكم الشرعي (حكم الأصل): الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد أن يكون حكماً للفرع.

**مثال على القياس.**

١) الأصل: البُر (حرمة التفاضل) فهو ربا.
٢) الفرع: الأرز.
٣) العلة: الكيل وهي مناط الحكم.

٤) الحكم: حرمة التفاضل في الأرز كالبر فهو ربا.

**حجية القياس:**

**أولاً: القرآن الكريم:**

١. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ النساء: ٥٩

فردوه: مقايسة الشيء بغيره.

٢. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ الحشر: ٢

فاعتبروا: مقايسة الشيء بغيره.

٣. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ الأحزاب: ٣٧

الآية عللت أمر النبي بالزواج من زينت بنت جحش التي كانت مع زوج تبناه الرسول ﷺ ، وهو زيد بن حارثة، لرفع الحرج وإباحة الزواج من زوجة الابن المتبنى في عرف الجاهلية.

٤. قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ الحشر: ٧

فالآية عللت توزيع الغنائم على الفقراء والمساكين واليتامى وذوي القربى وأبناء السبيل لمنع أن تكون الأموال متداولة بين فئة وحدها من الناس وهي الأغنياء.

**ثانياً: السنة النبوية:**

١. حديث عمر بن الخطاب: (**قال عمر لرسول الله ﷺ: هششت فقبَّلْتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله: صنعت أمراً عظيماً، قَبَّلْتُ، وأنا صائم، قال: أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم)** أخرجه أبو داود.

وفي رواية أخرى، قال ﷺ لعمر حين تردد في قبلة الصائم: (**أرأيت لو تمضمضت، أكان عليك من جناح؟ فقال: لا. فلم إذن؟.)**.

فهو قياس للقبلة على المضمضة بجامع أن الكل مقدمة للفطر، فحكم القبلة دون إنزال لا تفسد الصوم، كما أن المضمضة دون الازدزاد لا تفسد الصوم.

(أي دون البلع).

(أرأيت): خرجت مخرج التقدير.

(القبلة): تجري مجرى المضمضة.

نرى أن رسول الله ﷺ ربط بين المضمضة في الصيام والقبلة فيه، ونبه إلى المماثلة بينهما، من حيث إن كليهما قد يؤدي إلى أمر مفطر، وربما لا يؤدي.

فليس فيه بذاته إفطار، والإفطار فيهما محتمل، وبالمماثلة بينهما يتساويان في الحكم فإذا كانت المضمضة لا تفطر، وعمر يعلم ذلك، فكـذلك يجـب أن يعلم أن القبلة كذلك لا تفطِّر.

فيصبح القياس هكذا:

الأصل: المضمضة دون بلع الماء (لأنها أول الشرب ومفتاحه)

الفرع: القبلة دون إنزال (فوران الشهوة أو الجماع)

العلة: مقدمة للإفطار.

الحكم: الإباحة.

٢. حديث الخثعمية:

عندما سألته الخثعمية، وقالت: (**يا رسول الله، إن أبـي أدركتـه الوفـاة، وعليه فريضة الحج، فإن حَجت عنه، أينفعه ذلك؟. فقال عليـه السـلام: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه، أكان ذلك ينفعه؟، قالت: نعم، قال: فدينُ الله أحق بالقضاء.)** أخرجه النسائي وابن ماجه.

فيصبح القياس هكذا:

الأصل: دين الآدمي (المال)

الفرع: دين الله (الحج)

العلة: قضاء الدين.

الحكم : الندب أي مندوب.

وهكذا.

٣. وقال ﷺ في حرمة الصدقة على بني هاشم: **(أرأيت لو تمضمضت بالماء، أكنت شاربه؟)** .

وقال ﷺ: **(يا معشر بني هاشم، إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس، وعوضكم عنها خُمس الخُمس)** [أخرجه في تخريج الكشاف] .

وهذا بيان بطريق القياس في حرمة الأوساخ واستعمال المستعمل.

٤. قال ﷺ :**(إن الرجل ليؤجر في كل شيء حتى في مباضعة أهله. فقيل له: يقضي أحدنا شهوته ثم يؤجر على ذلك؟. قال: أرأيتم لو وضع ذلك فيما لا يحل له، هل كان يأثم به؟. قالوا نعم. فقال ﷺ :فكذلك يؤجر إذا وضعه في الحلال)** [أصول السرخسي] .

فبين بالقياس أن الرجل يؤجر في مجامعة أهله، كما يأثم في إتيان الزنا، رغم أن كليهما قضاء للشهوة.

٥. قال ﷺ :**(أرأيت لو كان على أحدكم دين، فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه، هل كان ذلك قضاء دينه؟ قالوا: نعم، فقال ﷺ :الله أحق بالتجاوز)** [أخرجه الدار قطني] .

وذلك في قضاء رمضان متفرقاً، فقاسه على قضاء الدين متفرقاً.

٦. ومن أصرح الأدلة في ثبوت القياس ما ثبت في الصحيحين من قصة الذي ولد له ولد أسود يخالف لون أمه وأبيه فقاسه ﷺعلى أولاد الإبل الحمر، يكون فيها الأورق ما روي: **(أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته، فقال له النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر ،قال: فهل فيها من**

**أَوْرَقَ؟. قال: نعم، قال رسول الله ﷺ :فأنّى هُوَ؟ قال: لعله يا رسـول الله، يكون نَزَعَهُ عِرق له، فقال له النبي ﷺ :وهذا لعله يكون نَزَعَهُ عِرق له)** أخرجه البخاري ومسلم.

٧. حديث معاذ وإقرار الرسول ﷺ :له حين أرسله إلى اليمن قاضياً حيث قال: **(كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟، قال: فبسنة رسوله، قال: فإن لم تجد في سنة رسوله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو)** أخرجه أبو داود.

والقياس من الإجتهاد وهو إقرار بالقياس.

٨. قال ﷺ للمستحاضة: **(إنه دم عرق انفجر فتوضئي لكل صلاة)** أخرجه البخاري .وفيه تعليم للمقايسة والقياس.

ويقاس على ذلك سلس البول، ومريض البروستاتا او المثانة الذي يحمل كيس بول طبياً. فإنه يتوضأ لكل صلاة.

٩. السنة كذلك أشارت إلى تعليل الأحكام ليقاس عليها، ونصَّت على بعض العلل، فقد قال النبي ﷺ في تعليل وجوب الإذن عندما يدخل الإنسان غير بيته، حيث قال: **(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)** أخرجه مسلم.أي كان وجوب الاستئذان. لكيلا يبصر الداخل شيئاً لا يصح الإطلاع عليه.

وهذا تعليل النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النور: ٢٧ وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ النور: ٢٩

١٠. تحريم بيع الكلب لأنه نجس، قياساً على الخنزير الذي لا يجوز بيعه.

١١. قياس قتل الجماعة بالواحد على قطع أيدي الجماعة في السرقة الواحدة، أي تقتل الجماعة المشتركة في قتل شخص واحد، قياساً على قطع أيدي المشتركين في السرقة الواحدة.

**ثالثاً: إجماع الصحابة:**

١. **قال تعالى:** ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ الجمعة: ٩

**فيقاس عليه تحريم التجارة والجلوس في البيت، وكتابة العقود، وكل عمل يلهي عن صلاة الجمعة.**

**مثال:**

الأصل: البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

الفرع: (التجارة، الجلوس في البيت، كتابة العقود) وقت النداء لصلاة الجمعة.

العلة: الإلهاء عن الصلاة.

الحكم: حرام.

٢. قيل لعمر: **(أن سَمُرَةَ أخذ من تُجّار اليهود الخمر في العشور وخللها وباعها. فقال عمر: قاتل الله سَمُرَةَ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشّحوم فجمَّلوها وباعوها وأكلوا أثمانها)** أخرجه مسلم.

فقاس عمر الخمر على الشحم، وأن تحريمها تحريم لثمنها.

وكذلك أجمع الصحابة على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه.

٣. قال عمر رضي الله عنه في تولية أبي بكر الخلافة: **(ألا ترضون لأمر دنياكم بمن رضي به رسول الله ﷺ لأمر دينكم)** ـ يعني الإمامة للصلاة.

فقاس الإمامة الكبرى وهي الخلافة على الإمامة الصغرى للصلاة، وأجمعوا على رأيه.

٤. قاس أبو بكر الزكاة على الصلاة في قتال مانعي الزكاة.

٥. قال علي رضي الله عنه في حد شارب الخمر: **(من شرب هذى، ومن هذى افترى)** فأرى عليه حدَّ المفتري، يعني ثمانين جلدة، وهو القاذف للمحصنات.

فقاس حد الشرب على حد القذف باعتبار أن الشرب يؤدي إليه.

٦. قال عمر لأبي موسى الأشعري" .**(إعرف الاشباه والأمثال، ثم قس الأمور برأيك)**.

٧. قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين أن القياس حجة في الشرع. فإجماع الصحابة في العمل بالقياس وهو الذي عوَّل عليه جمهور الأصوليين، لا حجة إلا في إجماع الصحابة. فانعقد إجماع الصحابة على ثبوت القياس في الأحكام.

٨. قال أبو بكر رضي الله عنه: **(أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله برأيي)**.

وقال علي رضي الله عنه: **(لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخف أولى من ظهره)**.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: **(لو عملتم بالرأي، لحلَّلتم كثيراً مما حرَّم الله، وحرَّمتم كثيراً مما أحل الله)**.

٩. وإليك هذا المثال في بيان كيفية استنباط الأحكام بالقياس وإجماع الصحابة على ذلك وهي مسألة العَوْل في الميراث:

ماتت امرأة وليس لها ولد، ولها أختان وزوج، فجاء زوجها وأختاها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين، هذه تركة زوجتي ولم تترك ولداً، والله يقول في محكم كتابه: ﴿۞وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ﴾ النساء: ١٢ .فهذه زوجتي ولم يكن لها ولد، فلي نصف ميراثها بهذه الآية، ولا أتنازل عن نصف الميراث بدانِقْ. فقالت الأختان: يا أمير المؤمنين، هذه تركة أختنا ونحن اثنتان، والله يقول: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ النساء: ١٧٦ . والله لا نقبل النقص عن الثلثين بدانِقْ. فقال عمر: ويلك يا عمر، والله إن أعطيت الزوج النصف لم يبق للأختين ثلثان، وإن أعطيت الثلثين للأختين لم يبق للزوج النصف.

فجمع عمر الصحابة وأسف كل الأسف أنه لم يسأل رسول الله ﷺ عن العَوْل لمثل هذا، فقال له العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أرأيت هذه المرأة لو كانت تُطالَبُ بسبعة دنانير، وتركت ستة فقط، ماذا كنت فاعلاً؟. فقال عمر رضي الله عنه: أجعل الدنانير الستة سبعة أنصباء، وأعطي لكل واحد من أصحاب الدنانير نصيباً من السبعة. قال: كذلك فافعل.

فقاس الميراث على الدين.

١٠. إجماع الصحابة على تأثير الصغر في الولاية على المال.

**العلـة:**

هي الباعث على الحكم، أي الذي من أجله وجد الحكم، وهـذه العلـة تكون مشتملة على حكمة صالحة، تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

والعلة بمعنى الباعث، لا بمعنى الأمارة، والباعث ما اشتمل على تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفـع مفسـدة أو تعليلـها. والأحكـام تنـاط بالعلـة لا بالحكمة.

وهي الجامع بين الأصل والفرع، فهي الوصف المشـتمل علـى الباعـث على الحكم، فهي التي يثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل.

والحكم الشرعي يوجد حيث توجد علته، وينتفـي حيـث تنتفـي علتـه. فالأحكام الشرعية المعللة تدور وجوداً وعـدماً مـع عللـها، لا مـع حكمهـا. فالعلة مطردة :أي يستمر حكمها في جميع محالها. فالطرد: الملازمة في الثبـوت (الدوران الوجودي). والعكس: الملازمة في الانتفاء. وذلك يعني: (الاطراد): وجود الحكم بوجود العلة. و(الانعكاس): انعدام الحكم بانعدام العلة. فـإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا زالـت العلـة زال الحكـم. وذلـك للأحكـام المعللة فقط.

**أمثلة على العلة:**

١. الرق: علة لتشطير الحكم، ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ النساء: ٢٥ .فيقاس العبد على الأمة، في تشطير العقوبة، وذلك لعلـة الـرق الجامعة بينهما. فإذا أصبح العبد حراً وذلك بأن زالت العلة يزول الحكم فوراً.

٢. قال ﷺ :**(لا يقضي القاضي وهو غضبان)** أخرجه البخاري.

العلة المستنبطة: تشويش الفكر واضطراب الحكم.

فيقاس على الغضب: الجوع والعطش، والحقن والحقب، والحزن والفرح.

فيكون الحكم هو حرمة القضاء في حالة الغضب وما هو في مثل الغضب.

٣. قياس ولاية النكاح على ولاية المال.

العلة: الصغر.

وكثيراً من الناس يظن أن الرخص معللة ويقيس عليها، وهذا لا شك أنه خطأ. فالرخص غالباً ليست معللة، لذلك لا يجوز القياس عليها، كالعبادات.

فمثلاً: رخصة الإفطار في رمضان للمسافر ليست معللة بالمشقة كما يظن البعض فلو كانت معللة بالمشقة فإنها موجودة في حق الحمّال (العتّال)، وأرباب الصنائع الشاقّة في الحضر، ومع ذلك فلا رخصة لهم في الافطار في رمضان. فلو كانت العلة المشقة لكان الحكم يدور معها وجوداً وعدماً.

**شروط العلة:**

١. أن تكون وصفاً ظاهراً يدرك بالحس. (كالإسكار في الخمر).
٢. أن تكون وصفاً منضبطاً كقوله ﷺ: **(لا ميراث لقاتل)** أخرجه النسائي.
فيقاس عليه **(لا وصية لقاتل)**
٣. أن يكون وصفاً مناسباً. فلا يصح التعليل بالوصف غير المناسب، كلون الخمر، أو كون القاتل عدواناً مصري الجنسية، أو كون السارق أسمر اللون، أو كون المفطر في رمضان أعرابياً.

٤. أن لا تكون وصفاً قاصراً على الأصل بل يجب أن تكون متعدية.
٥. أن تكون العلة شرعية. لأن العلل العقلية لا حقيقة لها في القياس.

**الشرح**

١) **الوصف الظاهر المنضبط:** الذي يدرك بالحس ولا يكون خفياً في الأصل أي يدرك بالحواس، ـ فالقتل العمد هو سبب القصاص- ولكن العمدية أمر نفسي لا يدرك بالحواس فأقام الشارع مقامه الآلة التي يستعملها القاتل التي من شأنها أن تقتل كالسيف والمسدس والبندقية، فقاس عليها العلماء الاشياء المثقلة التي من شأنها أن تقتل كالحجر والحديد.

٢) **الوصف المنضبط:** أي لا تختلف باختلاف الأشخاص والاحوال والأماكن. فالقاتل في قوله ﷺ :(**القاتل لا يرث**) [أخرجه النسائي]. وصف منضبط لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول. فيقاس على القاتل الوارث، الموصى له إذا قتل الموصي، فيحرم من الوصية.

أما المشقة التي هي مظنة إباحة الفطر في السفر، فإنها غير منضبطة، فقد يسافر ولا يحصل مشقة فلا يعتبر السفر علة ولا تعتبر المشقة علة. فالسفر عذر للإفطار سواء حصلت مشقة أم لا .

٣) **أن تكون العلة وصفاً متعدياً**: أي لا تكون علة قاصرة على الأصل فقط.

وذلك بأن تكون العلة محققة في الفرع، كما هي محققة في الأصل. فالالهاء عن صلاة الجمعة كما هو محقق في البيع، هو محقق أيضاً في الفرع كالأكل والجلوس في البيت، وكتابة العقود، واللهو فيحصل القياس.

وإن لم تكن العلة وصفاً متعدياً لا يحصل القياس، كأن تكون وصفاً مقصوراً على الأصل فقط، فجلد الزاني مائة جلدة مقصورة على الزنى ولا تتعدى لغيره كاللواط. فلا يقاس اللواط على الزنى، ولا يأخذ حكمه، ولذلك عُدَّ الزنى سبباً في الجلد وليس علة. فالعلة القاصرة التي لا يجوز القياس عليها وهي خاصة بالحكم الواحد، ولا تتعداه لغيره.

فعلة قتل القاتل: القتل.

وعلة قتل المرتد : الردة.

وعلة قتل الثيب المحصن: الزنى مع الإحصان.

فهذه الأحكام كلها حكم واحد وهو القتل، ولكن عللها مختلفة، ولا يجوز القياس عليها، لأنها قاصرة فلا يجوز تعديتها إلى غيرها من الأحكام، فكل علة خاصة بحكمها فقط قاصرة عليه، هذه هي العلة القاصرة.

مثال: الخمر : حرام.

العلة: الإسكار (علة قاصرة).

وهذه العلة قاصرة، وليست متعدية، لأن الرسول ﷺ قال: **(حرمت الخمر لعينها)** [أخرجه النسائي]، فلو كانت العلة الإسكار، لكان شربها مباحاً إلى أن يحصل الإسكار، وبعد يحرم، ولكنها حرام قليلها وكثيرها لقوله ﷺ **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)** [أخرجه أحمد]. فأصبحت علة الإسكار للخمر قاصرة ليست متعدية فلا يجوز القياس عليها. لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فلو كانت علة الخمر الإسكار لكانت حرمتها عند الإسكار فقط، وتباح في حالة عدم الإسكار. فوجود العلة (الإسكار) يحرم الخمر، وانعدام العلة (الإسكار) يبيحها. ولكن هي حرام مطلقاً سواء كثيرها أو قليلها، أسكرت أم لم تسكر.

٤) **العلة يجب ان تكون شرعية** أي أن تكون واردة في نص كآية أو حديث أو إجماع صحابة. وأما إن كانت عقلية فلا تعتبر صالحة للقياس.

٥) **أقسام الوصف المناسب:**

**١) الوصف المناسب المؤثر:**

١. قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ البقرة: ٢٢٢

فالأذى: وصف مناسب مؤثر لاعتزال النساء.

٢. قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: ٦

فالصغر: وصف مناسب مؤثر للولاية المالية على الصغير.

٣. قال ﷺ :(**لا ميراث لقاتل**) أخرجه النسائي.

فالقتل: للمنع من الميراث وصف مناسب مؤثر.

**٢) الوصف المناسب الملائم:**

١. ولاية الأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة، ولم يدل نص او إجماع على أن العلة لثبوت هذه الولاية هي البكارة أو الصغر، ولكن ثبت بالإجماع اعتبار الصغر علة الولاية على مال الصغيرة، فيقاس عليه الزواج.

٢. المطر لإباحة الجمع بين الصلاتين، ولا يوجد نص على أن العلة هي المطر، ولكن هناك نص آخر دلّ على إباحة الجمع بين الصلاتين في السفر، والسفر والمطر نوعان من جنس واحد، وثبت بالإجماع أن علة الجمع هي السفر والمطر، فيقاس على المطر الثلج والبَرَد.

٣. المرض والسفر لإباحة الفطر في رمضان.

٤. السفر لقصر الصلاة الرباعية

٥. عدم وجود الماء للتيمم.

**طرق إثبات مسالك العلة:**

**١) النص الصريح على العلية:** أي ما تكون دلالته على العلية ظاهرة سواء أكانت قاطعة أو محتملة (كالكاف، واللام، ومن، وإن، والباء) أي (لكذا، لعلة كذا، لأجل كذا، لكيلا يكون كذا) وما يجري مجراه.

**١. من أجل:**

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢].

قال ﷺ: **(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)** [أخرجه البخاري ومسلم].

قال ﷺ: **(إنما نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الدافـة)** [أخرجه مسلم]

**٢. كي:**

قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]

**٣. لام التعليل:**

قال تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣]

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]

قال ﷺ **(إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة)** [أخرجه مسلم.]

**٤. لئلا:**

قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]

٥. **الباء:**

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الأنفال: ١٣

قال تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ الواقعة: ٢٤

قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ النساء: ١٦٠

٦. قال ﷺ: **(ملكت بضعك فاختاري)** أخرجه البخاري.

٧. قال ﷺ: **(إنها من الطوافين عليكم والطوافات)** أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه

علة مؤثرة فيما يرجع إلى التخفيف، لأنه عبارة عن عموم البلوى والضرورة في سؤره. فقد روي أنه ﷺ امتنع عن الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: **(إنك تدخل على فلان وعنده هرة)**، فقال ﷺ: **( إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)** اخرجه ابو داودر الترمذي وابن ماجه

فلو لم يكن لكونها من الطوافين أثر في طهارتها، لم يكن لذكره عقيب الحكم بطهارتها فائدة.

٢) **التنبيه والإيماء على العلة:**

أن يقرن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن علة لكان الكلام عند العقلاء معيباً.

أ. **تعليق الحكم على العلة بحرف الفاء:** أن يذكر الحكم عقب وصف بالفاء، فيدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم وهي فاء التعقيب، أي التنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط بالفاء التي هي للتعقيب والتسبيب.

١. قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ البقرة: ٢٢٢
ذَكَرَ الصفة قبل الحكم.

٢. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ المائدة: ٦
.

٣. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨

٤. قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: ٢

٥. قال ﷺ: **(من أحيا أرضاً مواتاً فهي له)** أخرجه البخاري

٦. ما روي عنه ﷺ**(سها رسول الله ﷺ فسجد)** أخرجه البخاري ومسلم

٧. ما روي عنه ﷺ: **(زنا ماعز فرجمه رسول الله ﷺ)** أخرجه مسلم.

٨. ما روي عنه ﷺ: **(رضخ يهودي رأس جارية فرضخ النبي رأسه بين حجرين)** أحرجه البخاري.

٩. قال ﷺ: **(من مسَّ ذكره فليتوضأ)** أخرجه مالك وأحمد.

١٠. قال ﷺ: **(من بدل دينه فاقتلوه)** أخرجه البخاري وأحمد والترمذي.

١١. قال ﷺ في السمن الذي وقعت فيه فأرة: **(إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فأريقوه)** أخرجه أبو داود وأحمد.

معلول بعلة مجاورة النجاسة إياه.

١٢. كقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته ومات: **(لا تُخَمِّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً)** أخرجه مسلم والبخاري.

**ب. حادثة وقعت فرفعت إلى النبي ﷺ فحكم عقبها بحكم، فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم:**

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (**بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها؟، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟، قال: لا. فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺبعرق فيه تمر، فقال النبي ﷺ: أين السائل؟. قال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله ﷺحتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك**) متفق عليه.

أي وكأنه قال: واقعت في نهار رمضان فكفِّر.

**ج.ذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يُقدَّر التعليل به لكان لغواً غير مفيد:**

١. عندما سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال ﷺ: (**أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فقال: فلا إذن**) أخرجه أبو داود والترمذي.

فاستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر، ثم ذكر الحكم بعده بالفاء التي للتعقيب والتسبيب، معللاً أن النقصان باليبس علة للمنع.

٢. سؤال الخثعمية للحج عن أبيها، وقوله لها: (**فدين الله أحق بالقضاء**) أخرجه النسائي وابن ماجة أن يجيب على المسألة بذكر نظيرها. أي أن يعدل

الجواب إلى نظير محل السؤال كما روي لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين. فنظير الواقعة علة للحكم المرتب عليها، أي أن يكون المسؤول عنه أيضاً علة لمثل ذلك الحكم. التعليل بكونه دين .

٣. قبلة الصائم مع سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث قال عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ :( **هششت، فقبَّلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت امراً عظيماً، قبَّلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟)** [أخرجه أبو داود] .

فأجاب عن المسألة بذكر نظيرها. فكأنه نبه على أصل القياس وعلى علة الحكم.

٤ . عندما سئل عن الهرة، فقال: **(إنها من الطوافين عليكم والطوافات)** [أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه] . أي أنها لكثرة اتصالها لأهل المنزل وملابستها لهم ولما في منزلهم، خفف الله على عباده فجعلها غير نجس، رفعاً للحرج، فلا ينجس ما لامسته.

د. **أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر الصفة**: فإن ذلك يشعر بأن تلك الصفة هي علة التفرقة في الحكم حيث خصصها بالذكر دون غيرها، وذلك بأن يذكر في سياق الكلام لو لم يعلل به لصار الكلام غير منتظم، كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ٩﴾ [الجمعة: ٩] .

فإنه يفهم منه أن علة النهي عن البيع كونه مانعاً من السعي إلى الجمعة وهو الإلهاء. فهو بيان لأحكام الجمعة لا بيان لأحكام البيع.

**أمثلة:**

١ . **بغاية**، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

٢. **باستثناء،** قال تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ البقرة:٢٣٧

٣. **باستدراك،** قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ المائدة: ٨٩

٤. قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ الجمعة: ٩

٥. قال ﷺ: **(القاتل لا يرث)** أخرجه النسائي والدارقطني.

٦. **بشرط وجزاء،** قال ﷺ: **(لا تبيعوا البر بالبر، فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد)** أخرجه البخاري ومسلم.

فالعلة الموجبة للحرمة والفساد، الفضل على الكيل.

٧. **بصفة:** قال ﷺ: **(أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم)** أخرجه البخاري.

**هـ .أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً للعلة:**

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ١٤﴾ الانفطار: ١٣ ــ ١٤

أي لبرهم وفجورهم.

٢. قال ﷺ :**(لا يقضي القاضي وهو غضبان)** أخرجه البخاري.

تنصيص على الغضب والعلة فيه شغل القلب حتى دار الحكم معه وجوداً وعدماً. فالعلة ليس الغضب بل تشويش الفكر أي اضطراب الحكم، والحكم دار مع تشويش الفكر وجوداً وعدماً.

**و. ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء**: يدل على التعليل أي حكماً بصفة.

**قال تعالى**: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ الأحزاب: ٣٠

**قال تعالى**: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ الطلاق: ٢

## الفرق بين النص الصريح والإيماء والتنبيه في العلة

إن التعليل في النص يستفاد من النص، وفي الإيماء يستفاد من السياق والقرائن.

ملخص أقسام العلة (مسالك العلة):

١. صراحةً.

٢. دلالةً.

٣. استنباطاً.

٤. قياساً.

١. **النص الصريح:** تم شرحه سابقاً تحت باب طرق إثبات مسالك العلة.

٢. **دلالة واستنباطاً**: تم شرحه سابقاً تحت باب طرق اثبات مسالك العلة (التنبيه والإيماء)

٣. **العلة القياسية**: أي إذا كانت العلة الواردة في النص وصفاً مفهماً يمكن أن يقاس عليه علة جديدة، فإن هذه العلة الجديدة تسمى علة قياسية. ومعنى وصف مفهم، أي مفهم للتعليل، ومفهم وجه العلية فيه، لأنه بمثابة العلة للعلة.

**مثال للتوضيح:**

قال ﷺ: **(لا يقضي القاضي وهو غضبان)** [أخرجه البخاري].

الأصل: القضاء.

الفرع: الوصية، الطلاق، التعليم.

العلة: الغضب.

الحكم: حرام، لا يجوز.

فيقاس على القضاء، الوصية والطلاق والتعليم.

فنقول: (لا يوصي الموصي وهو غضبان).

(لا يطلِّق المطلِّق وهو غضبان).

(لا يعلِّم المعلِّم وهو غضبان).

ويقاس على علة الغضب علة أخرى وهي تشويش الفكر واضطراب الحكم .

فنقول:

الأصل: القضاء وقت الغضب.

الفرع: القضاء وقت الجوع، الحقن، الحقب، الفرح، الحزن، التعب، النعاس.

العلة: تشويش الفكر واضطراب الحكم.

الحكم: حرام ، لا يجوز.

فهذا قياسٌ على القياس.

أما لو قلنا:

١. (**لا يقضِّي القاضي وهو غضبان)** أخرجه البخاري.

٢. (لا يقضي القاضي وهو جوعان).

٣. (لا يقضي القاضي وهو حقنان).

٤. (لا يقضي القاضي وهو حزنان).

فأصبح علة القضاء في الأولى الغضب وفي الثانية الجوع وفي الثالثة الحقن وفي الرابعة الحزن. أي أن العلة ليست واحدة، فقد تعددت العلل.

ولكن قياساً على علة الغضب، أصبحت هناك علة جديدة مستنبطة من علة الغضب وهي علة تشويش الفكر المؤدي إلى اضطراب الحكم، فكل ما يؤدي إلى تشويش الفكر واضطراب الحكم يصبح فرعاً بالنسبة إلى القضاء وقت الغضب الذي أصبح أصلاً.

ولهذا نقول لا يقضي القاضي وهو (جوعان، شبعان، فرحان، حزنان، حقنان، حقبان) قياساً على غضبان، فنقول عن هذه العلة الجديدة علة قياسية أي بالقياس على علة أخرى.

**مراتب القياس في علة الحكم:**

أ. **العلة في الفرع أقوى منها في الأصل:** أي أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. وهو القياس الأولى.

**أمثلة:**

١. قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]
أفهم تحريم الضرب والشتم والإيذاء.

٢. قال ﷺ: **(أدوا الخَيْطَ والمخيط)** [أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد].
أفهم تحريم الغُلول في الغنيمة في القليل والكثير.

٣. قال ﷺ: **(أربع لا تجوز في الأضحية: العوراء بَيِّنٌ عَوَرُها، والمريضة بَيِّنٌ مَرَضُها، والعرجاء بَيِّنٌ عَرَجُها، والكسيرة التي لا تنقي)** [أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو داود].
أفهم المنع من العمياء ومقطوعة الرجلين.

٤. قال ﷺ: (**العينان وِكاء السَّهِ، فإذا نامت العينان استُطْلِقَ الوِكاء، ومن نام فليتوضأ**) أخرجه أبو داود وأحمد والطبراني.

أفهم أن ما أزال العقل أولى من النوم كالجنون والإغماء والسُّكر.

ب. **العلة في الفرع مساوياً لها في الأصل:** ويكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل. وهو القياس المساوي.

١. كقياس الأرز على البُّر في تحريم الربا.

٢. وكالإلهاء وقت النداء لصلاة الجمعة فإن الإلهاء في كتابة العقود كالإلهاء في البيع.

ولا يصح أن يقاس واجب على مندوب، ولا مندوب على واجب لعدم مساواتهما في الحكم.

فلا يقاس إدراك ركعة من صلاة الجمعة والذي هو واجب على ركعة في الصلاة المفروضة. لأن صلاة الجمعة فرض عين، والصلاة المفروضة جماعة سنة.

صلاة الجمعة: إدراك ركعة ـ واجب.

الصلاة المفروضة: إدراك ركعة ـ لا يقاس عليها.

٣. قال ﷺ: **(لا يبولن أحدكم في الماء ثم يغتسل به)** متفق عليه.

فجمع البول في إناء وَصَبُّه في الماء في معنى البول فيهِ. أي إلحاق صب البول في الماء الراكد بالبول فيه، فلا تفاوت بين حكم الأصل والفرع.

٤. قال ﷺ: **(من أعتق شركاً له في عبد قُوِّمَ عليه)** أخرجه البخاري.

فجرى ذكر العبد، والأمة في معناه.

ج. **العلة في الفرع أضعف منها في الأصل:** وهو القياس الأدنى.

علة الإسكار في نبيذ الشعير أضعف منها في نبيذ التمر. لمن اعتبر أن الإسكار علة لتحريم الخمر.

وإن كان الإسكار ليس علة، لأن الرسول ﷺ قال: **(كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)** أخرجه مسلم

وقال ﷺ :**(ما أسكر كثيره فقليله حرام)** أخرجه أحمد.

فلو كان علة فالقليل الذي لا يسكر ليس بحرام.

**والقياس من حيث الدرجة والقوة قسمان:**

١) **القسم الجلي**: ما ثبتت علته بنص او إجماع. وهو ما كان مقطوعاً بنفي الفارق بين الأصل والفرع. وهو واضح في القياس الأولى والمساوي الذي مر ذكره.

٢) **القياس الخفي**: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

**مثال:**

١. قياس الاشنان على البُّر في تحريم الربا بجامع الكيل. فإن التعليل بالكيل لم ثبتت بنص أو إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. إذ يمكن أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الاشنان. فهذا القياس ضعيف.

٢. قياس القتل بالمثقل (كالحجر) على القتل بالمحدد (كالسيف، والرصاص) إذ يجوز أن يكون الفارق مؤثراً أو غير مؤثر، فذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب القصاص في القتل بالمثقل، وغيره من الفقهاء ذهب إلى وجوب القصاص فيه. فهذا القياس ضعيف.

**القياس المُعْتَبَر:**

القياس الشرعي هو القياس المعتبر ، وأما القياس العقلي والذي يدرك بالمنطق فلا يجوز بتاتاً ولا بوجه من الوجوه، لأن القياس العقلي يقتضي التسوية بين المتماثلات في أحكامها، ولكن الشرع كثيراً ما فرَّق بين المتماثلات وكثيراً ما جمع بين المختلفات، وهذا على خلاف قضية القياس العقلي والمنطقي. ولذلك لا يجوز القياس لمجرد التشابه والتماثل بل لا بد من علة شرعية تدل على وجود القياس في العلة الشرعية.

**بيان تفرقة القياس بين المتماثلات:**

١. فرض الغُسْل من المني دون البول والمذي.
٢. أَبطل الصيام بإنزال المني عمداً دون البول والمذي.
٣. أنقص من عدد الصلاة الرباعية للمسافر، دون الثنائية والثلاثية.
٤. أوجب قضاء الصوم على الحائض، دون الصلاة، مع أن الصلاة أولى بالمحافظة عليها.
٥. حرم النظر إلى العجوز الشوهاء القبيحة المنظر، وأباحه في حق الأمة الحسناء.
٦. قطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير.
٧. أوجب الجلد بالقذف بالزنا دون القذف بالكفر، مع أن الكفر أولى.
٨. قبل في الكفر والقتل شاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، وهو دونهما.
٩. جلد قاذف الحر الفاسق الفاجر، وعفا عن قاذف العبد العفيف.
١٠. فَرَّق بين عدة الوفاة وعدة الطلاق، مع استواء حال الرحم فيهما.

١١. جعل استبراء الـرحم بحيضـة في حـق الأمـة، والحـرة المطلقـة بـثلاث حيضات.

١٢. يخرج الريح من مكان الغائط، وفرض تطهير موضع آخر من البول مع أن غسل ذلك المكان أولى.

١٣. جعل التراب طهوراً مع أنه ليس بغسّال، بل يزيد في تشويه الخلقة.

١٤. فرض الغُسل من المني مع أن الرجيع أنتن منه.

١٥. جعل بعض الأزمنة والأمكنة أشرف من بعض، مـع اسـتواء الكـل في الحقيقة.

كليلة القدر، وفضل الكعبة على سائر البقاع.

١٦. أوجب الزكاة في الـذهب والفضـة، ولم يوجبهـا في االمـاس واليـاقوت وغيرهما من المعادن النفيسة.

١٧. أحل البيع وحرم الربا، مع أن كليهما بيع.

١٨. شرط في شهادة الرجعة الإسلام، وأجاز في شهادة الوصية الكفر.

١٩. نهى عن تقديس الأحجار، وأمر بتقبيل الحجر الأسود.

**وأما بيان تسوية القياس بين المختلفات:**

١. سَوّى بين الماء والتراب في جواز الطهارة، مع أن الماء ينظـف والـتراب يشوه.

٢. سوّى بين قتل الصيد عمداً وخطأً للمحرم في إيجاب الضمان.

٣. سوّى في إيجاب القتل للمرتد وللزاني المحصن.

٤. سوّى في إيجاب الكفارة بين قتل النفس خطأ والوطء في نهـار رمضـان والظهار.

٥. سوّى في إيجاب الاعتزال للحائض والمُحْرِمة.

**ما لا يجوز القياس فيه:**

١. **لا يجوز القياس في الجرائم:** فلا يجوز قياس الحشيش على شرب الخمر، ولا يجوز قياس الزنى بذات الرحم على الزنى بالأجنبية.

٢. **لا يجوز القياس في الأصل المحصور بعدد:**

قال ﷺ :(**خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم؛ الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب)** أخرجه مسلم.

٣. **خبر الواحد إذا عارضه القياس فإنه يكون راجحاً على القياس.**

٤. **لا يجوز القياس في ما هو مستثنى من قاعدة عامة، أو مبتدأ به.**

**أمثلة:**

١. قبول شهادة خزيمة وحده بدل شاهدين.

٢. قوله لأبي بردة: **(إذبحها ولن تجزيء أحداً بعـدك)** أخرجه ابن حبان والبخاري ومسلم.

٣. أعداد ركعات الصلاة، أنصبة الزكاة، مقادير الكفارات.

٤. ما شرع ابتداء ولا نظير له، ولا يجري فيه القياس لعدم النظير:

أ. رُخَص السفرليست معللة برفع المشقة.

ب. المسح على الخفين: ليس معللاً برفع المشقة.

ج. اليمين في القسامة.

د. الدية على العاقلة.

ه. غسل الثوب من بول الرضيعة، ويُرش من بول الصبي الرضيع.

و. الغسل من المني والحيض، وعدم الغسل من البول والمذي.

٥. لا يجوز القياس في العبادات:

أ. لا يجوز قياس تحريم الحائض على تحريم المُحْرِمة لأن كليهما مخالف للآخر في وصفه وكيفيته.

ب. لا يجوز قياس صلاة المومىء لعجزه على صلاة القاعد لعجزه. لأن العجز ليس علة للصلاة قاعداً، وإنما جازت صلاة العاجز لورود النص فيها.

ج. لا يجوز قياس كفارة الإفطار في رمضان على كفارة الإفطار بالجماع.

د. لا يجوز جعل الزلزال سبباً للصلاة، قياساً على صلاة الكسوف.

ه. لا يجوز جعل الوضوء شرطاً في الصوم، قياساً على جعله شرطاً في الصلاة.

و. لا يجوز جعل ازالة النجاسة عن الثوب بالحجارة قياساً على إزالة النجاسة بالإستنجاء والإستجمار.

**الفرق بين العلة والسبب:**

**السبب:** ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم.

:وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل على وجود الحكم الشرعي.

: أي هو أمارة معرفة على وجود الحكم الشرعي. والسبب يأتي قبل وجود الحكم. فإذا وجد السبب أو الأمارة أصبح وجود الحكم الواجب المشرّع واجباً.

**أمثلة:**

١. زوال الشمس أمارة أو سبب وجود صلاة الظهر.

٢. رؤية هلال رمضان سبب وجود صيام رمضان.

فالسبب دال على وجود الوجوب. وهو خاص بما كان سـبباً لوجـوده، ولا يتعداه إلى غيره. فلا يقاس عليه.

أما **العلة:** فهي الباعث على الحكم الشرعي، أي هـي الـتي مـن أجلـها وجد الحكم الشرعي فإذا وجـدت وجـد الحكـم الشـرعي، وإذا زالـت زال الحكم الشرعي.

فهي متعلقة بتشريع الحكم، لا بوجـوده بالفعـل، فهـي سـبب لوجـوب الحكم الشرعي، لا لوجود الحكم الشرعي.

والعلة تصاحب تشريع الحكم، فهـي ليسـت سـابقة لـه، وهـي ليسـت خاصة بالحكم الذي شرِّعت من أجلـه، بـل تتعـداه إلى غـيره، فيقـاس عليـه وعليها.

**الفرق بين العلة والمناط**

**العلة:** الشيء الذي من أجله وجد الحكم.

**المناط:** المسألة التي ينطبق عليها الحكم، وليس دليله ولا علته.

وهناك ثلاثة أمور خاصة بالمناط وهي:

١. تحقيق المناط.

٢. تنقيح المناط.

٣. تخريج المناط.

١) **تحقيق المناط**: هو البحث والنظر في تحقق العلة. أي في وجود العلة في آحاد الصور. وإثبات العلة في المحل غير المنصوص عليه. أي النظـر في تحقـق العلة.

**أمثلة:**

أ. علة اعتزال النساء في المحيض هو الأذى، فينظر تحقق الأذى في النفاس.

ب. علة تحريم الخمر الإسكار فينظر تحقق الإسكار في نبيذ آخر، فبيان ما ينطبق عليه الإسكار في الأشربة المختلفة وما لا ينطبق هو تحقيق المناط.

ج. العدالة في مناط الإلزام في الشهادة، ولكن كون الشخص عدلاً أو غير عدل هو تحقيق المناط.

د. القِبْلة هي مناط وجوب استقبالها، ووجوب استقبالها هو الحكم الشرعي، فكون هذه الجهة هي القبلة هو **تحقيق المناط.**

فتحقيق المناط هو النظر في حقيقة الشيء الذي يراد تطبيق الحكم الشرعي عليه. كالنظر في الشراب، هل هو خمر أم لا؟. والنظر في العدالة، هل هو عدل أم لا؟ والنظر في جهة القبلة، هل هذه هي الجهة أم لا؟ هو **تحقيق المناط.**

**وتحقيق المناط** يرجع إلى العلم بما لا يعرف ذلك الشيء إلا به، كالمختبرات لمعرفة نوع الشراب هل هو خمر أم لا؟ وإلى علوم الطبيعة أو البوصلة لمعرفة جهة القبلة، وهكذا.

فهو يرجع إلى غير النقليات أي غير النصوص الشرعية، بل إلى العلوم والفنون والمعارف. ولذلك لا يشترط فيمن يحقق المناط أن يكون مجتهداً، ولا حتى مسلماً. لأن المقصود من **تحقيق المناط** هو الوقوف على حقيقة الشيء. وهذا لا دخل له في الاجتهاد، ولا بالمعارف الشرعية، ولا باللغة العربية، بل القصد منه محصور بأمر معين وهو معرفة الشيء وحقيقته.

وهذا بخلاف **العلة**، فإنه يرجع إلى النقليات أي النصوص الشرعية، وفهم النص الذي جاء معللاً. ولذلك يشترط فيمن يحقق **العلة** ويبحث فيها أن يكون مجتهداً.

٢)**تنقيح المناط:** تنقية العلة وتخليصها مما علق بها من الأوصاف التي لا أثر لها في العلِّية. أي النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة. فتهذيب العلة من جملة أوصاف الحكم بإلغاء ما لا يصلح للعلِّية واستبعاده والأخذ بالوصف المناسب للعلة هو **تنقيح المناط**.

فمثلاً: واقعة الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان، هل هي وِقاع أعرابي أم وقاع مكلف؟.

٣)**تخريج المناط:** هو استنباط العلة غير المنصوص عليها أو المجمع عليها بالنظر والاجتهاد بمسلك من مسالك العلة. أي هو الوصف الذي يصلح علة، إذا لم يكن بيان العلة من النصوص بالعبارة أو الإشارة أو الإيماء.

**الفرق بين العلة والحكمة.**

**العلة:** هي الباعث على التشريع، وهي تستفاد من النص، غير أن هناك قرائن سواء في النص أو غيره تعطل معنى التعليل وتفيد معنى آخر هو غاية الشارع التي يهدف إليها من التشريع، وقد اصطلح على تسمية هذه الغاية **(الحكمة)** وكذلك هناك نصوص تركيبها يفيد الغاية **(الحكمة)** ولا يفيد التعليل.

**أمثلة على ذلك:**

١. **قال تعالى:** ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ الأنبياء: ١٠٧.

**قال تعالى:** ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الإسراء: ٨٢.

والشفاء والرحمة هي وصف للشريعة من حيث نتيجة تطبيقها فقط فالحكمة من تشريع الشريعة أن تكون رحمة وشفاء.

٢. قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ الحج: ٢٨.

فشهود المنافع في الحج حكمة وليست علة، فقد يحج الشخص ولا يشهد منافع، فقد تتحقق المنافع وقد لا تتحقق. ولكن حَجُّهُ صحيح.

٣. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ العنكبوت: ٤٥.

فالحكمة من الصلاة أن تنهى صاحبها عن فعل المحرمات، ولكن بعض المصلين يرتكبون المحرمات ولا يطلب منهم أن يعيدوا صلاتهم. فصلاتهم مجزئة وإن لم تنههم عن فعل الفحشاء والمنكر والمحرمات فهذه الحكمة من الصلاة قد تتحقق وقد لا تتحقق.

٤. قال تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ القصص: ٨.

فآل فرعون لم يعتنوا بموسى ليكون لهم عدواً، وإنما النتيجة التي حصلت كذلك فآل الأمر إلى العداوة.

٥. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦.

وكثير من الخلق لا يعبدون الله، ولكن الحكمة من الخلق العبادة.

٦. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ المائدة: ٩١.

فكثير ممن يحتسون الخمر ويقامرون لا تحصل بينهم عداوة ولا بغضاء، فلو كانت العداوة والبغضاء علة تحريم الخمر والميسر لكان حرمتها فقط عند حصولها. ولكن الحكمة من تحريمها هو عدم حصول العداوة والبغضاء.

**مثال على اختلاف الأئمة في استنباط العلة:**

قال ﷺ :**(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى)** [أخرجه مسلم].

**اختلف الأئمة في علة تحريم التفاضل في البر:**

| فقال الإمام الشافعي | العلة في تحريم التفاضل في البر | الطعام |
|---|---|---|
| وقال الإمام أبو حنيفة | العلة في تحريم التفاضل في البر | الكيل |
| وقال الإمام أحمد | العلة في تحريم التفاضل في البر | الكيل |
| وقال الإمام مالك | العلة في تحريم التفاضل في البر | الاقتيات والإدخار |

وعلى ذلك فسوف تختلف الأحكام لديهم على الأشياء، بسبب اختلافهم في استنباط العلة.

حكم البترول والمعادن والركاز هو قياس:

الأصل: الماء.

الفرع: البترول.

العلة: العِدّ.

الحكم: ملكية عامة.

**فائدة:** قياس إبليس الفاسد: (مَنْع كون النار خيراً من الطين).

١. النار: طبيعتها الخفة والطيش والإفساد والتفريق .

ابليس يقول: مُضيئة نيِّرة.

٢. الطين: طبيعته الرزانة والإصلاح.

تعطيه الحبة فيعطيكها سنبلة، والنواة فيعطيكها نخلة.

وإذا نظرت إلى ما في البساتين الجميلة من أنواع الفواكة والحبوب والزهور عرفت أن الطين خير من النار.

ابليس يقول: الطين مُنْسَفِل كثيف مظلم ليس بمرتفع.

لو سلمنا جدلاً أن النار خير من الطين، فشرف الأصل لا يستلزم شرف الفرع، فكم من أصل رفيع وفرعه وضيع.

قال الشاعر:

إذا افتخرت بآباء لهم شرف قلنا صدقت ولكن بئس ما ولدوا

وأكبر مثال على ذلك سيدنا نوح وابنه، وكذلك سيدنا إبراهيم وأبوه.

# ما ظُنّ أنه دليل وليس بدليل

**أولا: الاستحسان.**

الاستحسان: هو عدول المجتهد عـن مقتضـى قيـاس جلـي إلى مقتضـى قياس خفي.

أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقلـه رجـح لديـه هذا العدول أي ما يستحسنه المجتهد بعقله **وقد جاء بعدة تعريفات:**

**الحنابلة:** هو العدول بحكم المسالة عن نظائرها لدليل شرعي خاص.

**الأحناف:** العمل بالدليل الأقوى من قياس قوي، مقابل قياس ضـعيف وإن كان خفياً.

أو هو دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره.

**الشافعي:** من استحسن فقد شرَّع، ولهذا لا يعتبر الشافعي الاستحسـان حجة.

والاستحسان لا يعتبر دليلاً شرعياً، وما أتوا به من تعريفات وتحلـيلات وأدلة لا يقوم حجة على اعتباره دليلاً شرعياً. بل هـو حكـم بـالهوى، وهـو ترك للدليل الشرعي، وأخذ بما يراه العقل مصلحة.

**أمثلة على الاستحسان:**

١. التفرقة بين أن يسبق الحدث، وبين أن يتعمد الحدث، أثناء الصلاة.

فإن سبقه الحدث ولم يتعمده فينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته ويتمها ولا يعيدها من أولها، وذلك بخلاف من تعمّد الحدث فإنه يتوضأ ويعيد.

٢. إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض في آخر الوقت بحيث لا يتمكنون من أداء الفرض فيما بقي من الوقت لا يلزمهم الأداء لانعدام الشرط وهو التمكين. ولكن قال بعض العلماء: يلزمهم أداء الصلاة قضاء استحساناً.

٣. إذا ضاعت العين أو تلفت في يد الأجير المشترك بما يمكن التحرز عنه فهو ضامن. رغم أن الحكم الشرعي لا يجعله ضامناً. ولكن حتى لا يأخذ أكثر من طاقته للعمل.

٤. إذا أخذ أحد الشريكين مبلغاً من المال ثم أضاعه أو أتلفه يكون من حصته.

٥. كفارة الملك الذي يجامع في نهار رمضان ـ صيام شهرين متتابعين. بدل إعتاق رقبة، وذلك استحساناً حتى لا يسهل الأمر عليه في ارتكاب الحرام.

٦. إذا أوقف الواقف أرضاً زراعية، يدخل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعاً بدون ذكرها، استحساناً.

والقياس: لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع.

٧. إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبض المبيع، يتحالفان استحساناً. والقياس: البائع يدعي الزيادة، والمشتري ينكرها، والبينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، فلا يمين على البائع.

٨. سؤر سباع الطير كالنسر والغراب والصقر والبازي والحدأة والعقاب طاهر استحساناً، نجس قياساً. لأنها تشرب بمنقارها فلا يختلط لعابها النجس كالحيوانات المفترسة بالماء والذي ينجس سؤرها.

٩. لو باع رجل سلعة لأجل، ثم اشتراها بائعها بعينها قبل قبض ثمنها بأكثر من الثمن الأول لأبعد من الأجل الأول، فبالقياس يقتضي جواز البيعتين، لأن كلاً منهما باع سلعة بثمن إلى أجل معلوم. لكن عُدِّل بهذه المسألة عن نظائرها حيث اعتبره عين الربا. فأصبحت حراماً استحساناً.

١٠. الوصية الواجبة عند الأحناف استحساناً.

والوصية الواجبة: هي افتراض أن يوصي الجد لأحفاده الذي توفي والدهم في حياة أبيه، على شرط أن لا تزيد عن الثلث أو بمقدار حصة أبيهم من الميراث لو كان حياً. والوصية الواجبة لأبناء الذكور دون أبناء الإناث. وسميت الواجبة لأن أبو حنيفة أوجبها حتى لو لم يوص الجد، فهو يفترض أن الجد أوصى.

**ثانياً: المصالح المرسلة.**

المصالح المرسلة: ما لا دليل شرعي عليها، أي هي مرسلة من الدليل، أي هي المصلحة التي لم يُشَرِّع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها، أو إلغائها، وسميت مرسلة لأنها لم تُقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء.

**أمثلة:**

١. جَمْعُ القرآن زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مصحف من الصحف.

٢. جَمْعُ القرآن زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه على قراءة واحدة.
٣. تدوين السنة وجمعها زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.
٤. ضرب النقود.
٥. اتخاذ السجون.
٦. الوثائق الرسمية.
٧. استحداث سيدنا عثمان رضي الله عنه لآذانٍ آخر يوم الجمعة.
٨. تدوين الدواوين.
٩. الضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة، مصلحة يقول بها الإمام مالك.
١٠. تترس الكفار بجماعة من المسلمين بحيث لو كفوا عنهم لغلب الكفار على دار الإسلام، واستأصلوا شأفة المسلمين، ولو رميناهم بالترس وقتلناهم اندفعت المفسَدة عن كافة المسلمين قطعاً، فهذا القتل وإن كان مناسباً في هذه الصورة والمصلحة ضرورية، غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاءَها في صورة.

إن هذه الأحكام التي أوردها من يأخذ بالمصالح المرسلة كمصدر من مصادر التشريع كأمثلة على المصالح المرسلة، فهي لا تدل على مصلحة عقلية، بل كل منها يستند إلى دليل شرعي فمثلاً جمع القرآن زمن أبي بكر ونسخه زمن عثمان خوفاً عليه من الضياع ومن اختلاف المسلمين في تلاوته يستند إلى قاعدة شرعية قالها الرسول ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** [أخرجه ابن ماجه].
فهذا وذاك ضرر أزالهُ خليفة المسلمين بناء على نص شرعي وليس بناء على المصلحة، وكذلك تدوين السنة والتي هي المصدر الثاني للتشريع خوفاً عليها من الضياع والدَّس والإفتراء. وأما ما فعله الخلفاء الراشدون من ضرب للنقود واتخاذ السجون وتدوين الدواوين فهو من باب رعاية شؤون المسلمين

ورعاية الدولة لشؤون الناس وهذه من صلاحيات الخليفة ومن واجباته، فلا يعتبر ما فعله الخلفاء من باب المصالح المرسلة وإنما هو من ضمن واجباتهم المنوطة بهم لحفظ حقوق الناس، ورعاية مصالحهم، وحفظ هيبة الدولة.

وأما الأدلة على عدم حجية المصالح المرسلة واعتبارها دليلاً شرعياً فهي كالآتي:

١. تناقض تعريف الحكم الشرعي الذي هو خطاب الشارع، والشارع هو الله والرسول ﷺ بأمر من الله والمصلحة المرسلة ليست هي خطاب الشارع ولا من خطاب الشارع.

٢. قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الحشر: ٧ .

وبمفهوم المخالفة، أن ما أتاكم من غير الرسول ﷺ فلا تأخذوه ولا يجوز أن تأخذوه، فما أتاكم به العقل لا تأخذوه.

٣. قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥ ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٧

وجعل المصالح المرسلة دليلاً شرعياً هو تحكيم لغير شرع الله ولغير ما جاء به الرسول ﷺ ، بل هو اتباع لما جاء به العقل، لا بما جاء به الشرع، ولذلك لا يجوز جعل المصالح المرسلة دليلاً شرعياً.

٤. نحن مأمورون باتباع الرسول ﷺ وحده، لأنه لا يأتي بشيء إلا من الوحي، وجعل المصالح المرسلة دليلاً هو اتباع للعقل، أي لغير الرسول ﷺ. فلا يجوز أن تكون المصلحة دليلاً شرعياً.

٥. الله سبحانه وتعالى أكمل هـذه الرسـالة بقولـه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ المائدة: ٣.

فَجَعْلُ العقل الذي جاء بالمصالح المرسلة دلـيلاً شـرعياً، هـو يعـني أن الشريعة الإسلامية غير كاملة وهي ناقصة. وهـذا مخـالف لواقـع هـذه الرسالة وهذه الشريعة ومناقضٌ لها.

٦. اشترطوا في المصالح المرسلة حتى تكون مرسلة أن لا يرد نص شرعي يدل على اعتبارها، فيكون اشتراطهم هذا كافياً لإسقاطها مـن اعتبـار الشرع، لأن الحكم المراد أخذه هو حكم الشرع لا حكم العقل.

**ثالثاً: مذهب الصحابي.**

إن المأثور عن الأئمة الأربعة أنهـم كـانوا يتبعـون أقـوال الصـحابة ولا يخرجون عنها.

قال أبو حنيفة: **(ما جاءنا عن الصحابة اتبعناهم، وما جاءنا عن التابعين زاحمناهم)** .

وقال أيضاً: **(إن لم أجد في كتاب الله، أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت وأدع من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم).**

الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحِسُّ من النَّفْس العجز عن المزيد فيه.

ولا يجوز الاجتهاد في حق النبي ﷺ ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ الأنعام: ٥٠

وقال ﷺ: **(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد)** أخرجه البخاري ومسلم .

ومفهوم الحديث أن الاجتهاد ينقسم إلى قسمين، صواب وخطأ.

إن الصحابة كأفراد مجتهدون يخطئون ويصيبون، فمذهب الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة، فلا يعتبرونه دليلاً شرعياً من الأدلة الشرعية على الأحكام.

لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ النساء:٥٩ فيكون الرد إلى رأي الصحابي ليس رداً إلى الله ورسوله.

وكذلك فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد منهم للآخر في اجتهاده ولو كانت اجتهاداتهم حجة لما كان ذلك. والصحابة رضوان الله عليهم ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما رأى الآخر، كمسألة الطلاق ثلاثاً بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكما في مسألة توزيع أرض العراق للمقاتلين بين عمر وبلال رضي الله عنهما.

**أمثلة:**

١) توريث أم الأم دون أم الأب من قبل أبي بكر رضي الله عنه، فقال بعض الأنصار لأبي بكر: **(لقد ورَّثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت، فرجَّع الاشتراك بينهما في السدس)** أخرجه البيهقي.

٢) **المسالة الحمارية (الحجرية)**

ميراث ذوي الفرائض وصورتها.

ماتت امرأة وتركت زوجاً وأما وإخوة لأم وإخوة أشقاء لها.

فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، والإخوة لأم الثلث، ولم يعط الإخوة الأشقاء. فقال الإخوة الأشقاء لعمر: **(هَبْ أن أبانا حماراً**

**(حجراً)، أليست أمنا واحدة)**، فَشَرَّكَ بينهم وبين الإخوة الأشقاء من أم في الثلث.

**عند الحنفية والحنابلة:** لا شيء للإخوة الأشقاء.

**عند المالكية والشافعية:** يشاركون الإخوة لأم الثلث.

٣) **أبو بكر** رضي الله عنه يرى التسوية في العطاء.

أما **عمر بن الخطاب** فلا يرى التسوية في العطاء.

٤) توفيت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأباً.

**رأي ابن عباس:** للزوج النصف، للأم الثلث، للأب السدس.

أما **رأي الآخرين من الصحابة:** للزوج النصف، للأم ثلث الباقي أي ثلث النصف وللأب الباقي.

٥) توفي رجل وترك زوجة وأماً وأباً.

**رأي ابن عباس:** للزوجة الربع، للأم الثلث، للأب الباقي.

أما **رأي الآخرين من الصحابة:** للزوجة الربع، للأم ثلث الباقي أي الربع، وللأب الباقي.

وبهذا يتبين ان مذهب الصحابي ليس دليلاً شرعياً، ولو كان دليلاً لما صح هذا الاختلاف ولما جاز.

**رابعاً: شرع من قبلنا.**

شرع من قبلنا: هو الأحكام التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم والأقوام، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لهم، كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام.

هناك من الشرائع السابقة ما ورد في شريعتنا وفرض علينا كما فرض على الأمم السابقة كالصوم مثلاً: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ البقرة: ١٨٣. ونحن لا نأخذ بهذا الحكم لأنه كان شرعاً لمن قبلنا، بل لأنه أمر ورد في شريعتنا. فأي شريعة سابقة لنا فرضت أو وجبت علينا لا نأخذها بصفتها شريعة سابقة، بل بصفتها أمراً أوجبه الله علينا، ولهذا لا ننظر إلى شرائع من سبقنا لأنها نُسِخت بالإسلام الذي هو دين الله الخاتم والخالد ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ آل عمران: ١٩.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ آل عمران: ٨٥.

فمفهوم هاتين الآيتين أن الدين الذي يعتبر مقبولاً عند الله بعد بعثة الرسول ﷺ هو دين الإسلام فقط لا غير.

وقد أجمع المسلمون على أن شريعة الإسلام التي جاء بها محمد ﷺ ناسخة لشريعة من تقدم. قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ المائدة: ٤٨

وعندما رأى الرسول ﷺ مع عمر بن الخطاب قطعة من التوراة ينظر فيها غضب وقال: **(ألم آت بها بيضاء نقية، ولو أدركني أخي موسى لما وسعه إلا اتباعي)** أخرجه أحمد.

**أمثلة على شرع من قبلنا:**

١. شريعة سيدنا موسى أن العاصي لا يُكَفِّر ذنبه إلا أن يقتل نفسه.
٢. شريعة سيدنا موسى أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يُطَهِّره إلا قطع ما أصيب منه .

٣. شريعة سيدنا يعقوب أن السارق يُسْتَرَقّ.

٤. شريعة سيدنا يعقوب أن الذي يرث هو الولد الكبير فقط.

٥. جواز النكاح بين الإخوة والأخوات في شريعة سيدنا آدم عليه السلام.

**خامساً: الاستصحاب.**

الاستصحاب: جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تَغَيُّرِه، أي الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال.

والاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات أي هو حجة على بقاء ما كان على ما كان، ودفع ما يخالفه حتى يقوم دليل يثبت هذا الذي يخالفه، وليس حجة لإثبات أمر غير ثابت. (كالبكارة، الغائب حي، المفقود حي حتى تثبت وفاته).

**أمثلة على الاستصحاب:**

١. الأصل في الإنسان العدالة.

٢. الأصل في المرأة البكارة قبل الزواج.

٣. الأصل في الحيوان الجهالة.

٤. الأصل في الكلام الحقيقة.

٥. الأصل في التراب الطهارة.

٦. الأصل في الأشياء الإباحة.

٧. الأصل في الإنسان البراءة.

٨. ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

الاستصحاب حجة في حالة النفي وفي حالـة الإثبـات، فمـا دل الشـرع على ثبوته يبقى ثابتاً ما لم يرد دليل ينفيه، وما دل الشـرع علـى عدمـه، فإنـه يبقى معدوماً ما لم يرد دليل يثبته.

**فالاستصحاب قاعدة شرعية يعمل بها وليست دليلاً شرعياً،** إنمـا هـي حكم شرعي. لأن ما ثبت وجوده ولم يظهر زواله غلـب علـى الظـن بقـاؤه. فالأصل عدم النسخ في الشريعة الإسلامية، وادعاء النسـخ لا بـد مـن دليـل يدل عليه. وهذا هو عين الاستصحاب.

وعليه فإنه في جميع الأمور يستصحب الأصل فيهـا حتـى يقـوم الـدليل على خلافه.

**سادساً: العرف.**

**العرف:** ما تعـارف النـاس وسـاروا عليـه، مـن قـول أو فعـل أو تـرك ويسمى (عادة) أي ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياتـه مـن قـول أو عمل.

**العرف القولي:** مثل إطلاقهم الولـد علـى الـذكر دون الأنثـى. وعـدم إطلاق اللحم على السمك.

**العرف العملي:** تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية.

والعرف قد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً. والعـرف الصـحيح غـير المخالف للشرع. كتعارف الناس على ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها أنه هدية ولا يدخل في المهر.

ومن الأعراف السائدة حالياً:

١. لبس النساء السواد أثناء فترة الحداد على الميت.

٢. تعطيل الدوائر الحكومية يوم الجمعة.
٣. تحديد أجور النقل في الوسائل العامة وعدم المساومة في مقدارها بينما تجري المساومة إن كانت الوسيلة خاصة.
٤. تعارف الناس على إطلاق الدابة على ذوات الأربع.
٥. تقدير نفقة الزوجة المطلقة.
٦. تقدير أجرة أصحاب المهن.

ولا أعتبار للعرف في الأحكام الشرعية، فالأحكام الشرعية تؤخذ من النصوص الشرعية فقط.

**سابعاً: قاعدة الضرر.**

قاعدة الضرر: إما أن يكون الشيء نفسه ضاراً، ولم يرد في خطاب الشارع ما يدل على طلب فعله، أو طلب تركه، أو التخيير فيه، فيكون كونه ضاراً دليلاً على تحريمه. لأن الشارع حرم الضرر.

وقاعدته: **(الأصل في المضار التحريم)** وهي من القواعد الشرعية.

أما الأمر الثاني فهو أن يكون الشارع قد أباح الشيء العام، ولكن وجد في فرد من أفراد ذلك المباح ضرر، فيكون ذلك دليلاً على تحريمه على ذلك الفرد، لأن الشارع حرم الفرد من أفراد المباح إذا كان ضاراً أو مؤدياً إلى ضرر.

وقاعدته: **(كل فرد من أفراد المباح، إذا كان ضاراً أو مؤدياً إلى ضرر، حُرِّم ذلك على الفرد وظل الأمر مباحاً).**

القاعدة الأولى: **(الأصل في المضار التحريم)** يكون فيما لم يرد في خطاب الشارع نص عليه، فيكون كونه ضاراً قائماً مقام النص، لأن النص جاء بتحريم الضرر. لقوله ﷺ**(لا ضرر ولا ضرار)** [أخرجه الطبراني].

كنخلة سَمُرة التي كان يؤذي بها الأنصاري وأهله، فأمر الرسول ﷺ الأنصاري بخلعها بعد أن رفض سَمُرة بيعها أو هبتها أو مُناقلتها.

القاعدة الثانية: **(كل فرد من أفراد المباح، إذا كان ضاراً، أو مؤدياً إلى ضرر، حُرِّم ذلك الفرد وظل الأمر مباحاً).**

كتحريم ماء بئر ثمود بتحريم شربه والوضوء منه، وبقي شرب الماء مباحاً والوضوء منه مباحاً وكالسُّكَّر بالنسبة لمرضى السكري فقط، فيحرم على المريض ويبقى مباحاً.

وكذلك الملح في حق مرضى الضغط، فيحرم على المريض ويبقى الملح مباحاً.

**ثامناً: الاصطلاح.**

الاصطلاح: وهو اتفاق جماعة خاصة على إطلاق اسم معين على شيء معين. كاصطلاح أهل النحو على الفاعل، والمفعول، والفعل، والمضاف، والمضاف إليه، والجار، والمجرور، واصطلاح أهل الطبيعيات، وهي ما يسمى بالحقيقة الاصطلاحية، أي التي نقلت من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الاصطلاحية أو العرفية.

**تاسعاً: التقديرات.**

التقديرات: هي التي يتعارف الناس على اعتبارها كالأسعار، والأجور، ومقدار النفقات والمهور، وما شاكل ذلك، فهذه الأشياء يقررها السوق، والوضع في المجتمع. ويرجع تقدير هذه الأشياء إلى الخبراء فقط. ولذلك لا تعتبر هذه التقديرات من العرف.

**آراء الصحابة، وأقضيتهم، واجتهادهم.**

**الحديث الموقوف:** هو الأثر الذي ينتهي إلى الصحابي، فلا يرفع إلى رسول الله ﷺ، فلا يعتبر الحديث الموقوف حديثاً أو دليلاً شرعياً. فهو لا يُعتبر من السنة، لا نصاً ولا دلالة. ولذلك أطلق عليها آثار.

فهي أراء للصحابي الذي رويت عنه، فهي من قبيل اجتهاده فلا يُحْتَجّ بها. ولا تكون دليلاً شرعياً.

والصحابة أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد منهم للآخر. ولو كانت آراؤهم واجتهاداتهم حجة لما جاز ذلك، وكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر وهو محال شرعاً.

إلا أن الصحابة رضوان الله عليهم لهم مكانة خاصة في نفوس المسلمين، أعلى منزلة لإنسان بعد الأنبياء، خاصة وأن الثناء عليهم ورد في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، فآراؤهم، واجتهاداتهم، وأقضيتهم، أقرب إلى الدين والسنة الصحيحة من آراء واجتهادات غيرهم، ممن جاء بعدهم. لأنهم شهدوا التنزيل وأدركوا مقاصده. لذلك يكون اجتهادهم أرجح من اجتهاد من جاء بعدهم في كل عصر وجيل.

إلا أننا لا نعتبر هذه الإجتهادات والآراء والأقضية دليلاً شرعياً. بل نعتبرها حكماً شرعياً يجوز لنا تقليده حين يعوزنا الدليل.

ولهذا يجب على المسلمين في كل عصر الحرص على آراء الصحابة، واجتهاداتهم، وأقضيتهم، وذلك بروايتها وتدوينها وتقليدها عند تعذر اهتدائهم للدليل. كما حرص الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل والبخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم من أهل الحديث والإجتهاد. وفي ذلك دلالة قوية على اعتبار أقوال الصحابة وآرائهم، وعلى منزلتها عندهم.

وهي تعتبر من أعظم التراث التشريعي بعد النصوص الشرعية، وبعد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

# التعادل والتراجيح

**التعادل:** هو تعارض الأدلة ولا يوجد لبعضها مزية على البعض الآخر.

التعادل لا يقع بين الدليلين القطعيين مطلقاً، وكذلك لا يقع بين الدليل القطعي والظني، لكون القطعي مقدماً على الظني.

أما التعادل بين الدليلين الظنيين، أي بين خبري الآحاد، فهو الواقع والحاصل. لكن الواقع يقول إنه لا تعادل بين الدليلين الظنيين، ولا يجوز شرعاً، لأنه لا بد من ترجيح أحدهما على الآخر، وإن حصل فإنه يوقف العمل بالدليلين إن لم يكن هناك إمكانية للترجيح. وذلك كحديث عائشة عن الرسول ﷺ: (**ليس في المال حق سوى الزكاة**) [أخرجه ابن ماجه] وجاء في رواية أخرى (**إن في المال لحقاً سوى الزكاة**) [أخرجه الترمذي]. فهذان الحديثان مختلفان ومتعادلان، فهما مضطربان فيوقف العمل بها.

**الترجيح:** هو وجود مزية لبعض الأدلة على البعض الآخر. وهو يختص بالأدلة الظنية. وقد أجمع الصحابة على العمل بالترجيح، ولا يجري الترجيح في الأدلة اليقينية بل فقط بالأدلة الظنية، أي بخبر الآحاد.

والترجيح بين الأدلة الظنية يتلخص بما يلي:

١) إذا تعارض نصان، وأمكن العمل بهما، فلا يصار إلى الترجيح، لأن القاعدة الشرعية تقول: (**إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما**) فالأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال.

**مثال:**

قال ﷺ: **(ألا أخبركم بخير الشهداء؟. الـذي يـأتي بشـهادته قبـل أن يُسألها)** [أخرجه مسلم].

معـارض لقولـه ﷺ :**(ثـم يفشـو الكـذب حتـى يشـهد الرجـل ومـا يُستَشهد)** [أخرجه ابن ماجه]. فيحمل حديث المدح على من شهد في حق الله، ومن يعلم أن المشهود له لا يعلم أنه شاهد له.

وحديث الذم يحمل على الشاهد في حق الآدمـي، العـالم بـأن الشـاهد يعلم ما يشهد به ولم يطلبه.

٢) إذا تعـارض نصـان، وتسـاويا في القـوة والعمـوم فـإذا عُلـم المتـأخر، فالمتأخر ناسخ .

وإذا لم يتساويا في القوة والعموم، فيرجح القطعي على الظني. وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فإنه يرجح الخاص على العام.

**مثال:**

قال ﷺ: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)** [أخرجه الدارمي]

وروي عنه ﷺ: **(نهيه عن الصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة: وهي بعد فعل صلاة الفجر، وبعد فعل صلاة العصر، وعند طلوع الشمس حتى يتكامل طلوعها، وعند استوائها حتى تزول، وعند الاصفرار حتى يتكامـل غروبها، وأيضاً التنقل وقت خطبة الجمعة، وعند إقامة الصلاة)** .

فالأول: عام في الأوقات، خاص في صلاة القضاء.

والثاني: عام في الصلاة، خاص في الأوقات.

فيصار الترجيح إلى جواز الصلاة المفروضة في أوقات النهي لمن نام أو نسيها.

٣)إذا تعارض خبر آحاد مع القياس، إذا كانت العلة مستنبطة استنباطاً أو مقيسة مقاساً.

أما العلة الصريحة فإنها تأخذ حكم النص الذي جاءت فيه، كأن يكون النص آية أو حديثاً متواتراً فإنه يقدم على خبر الآحاد. وأما إن كان النص خبر آحاد وعلته صريحة فإنه يرجح بين الدليلين بالوسائل الشرعية المعروفة.

٤)الترجيح بالحكم.

١. يرجح الخبر المبقي لحكم الأصل على الخبر الرافع لذلك الحكم.

قال ﷺ :**(من مسَّ ذكره فليتوضأ)** [أخرجه أحمد].

قال ﷺ :**(أيتوضأ أحدنا إذا مسَّ ذكره؟ قال: إنما هو بضعة منك أو جسدك)** [أخرجه أحمد].

فيرجح الحديث الأول وهو حكم النقض للوضوء على الحديث المبقي لحكم الوضوء.

وذلك امتثالاً لقوله ﷺ : **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)** [أخرجه أحمد]

٢. الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة، لأن الفعل إن كان حراماً ففي ارتكابه ضرر، وإن كان مباحاً فلا ضرر في تركه. ولقوله ﷺ: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)** [أخرجه أحمد].

٣. ترجيح التحريم على الوجوب امتثالاً للقاعدة: **(إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ الحرام)** .

قال تعـالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ النساء: ٢٣ حرمة الجمع بين الأختين على العموم.

قال تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ النساء: ٣ إباحـة الجمـع بـين الأخـتين في ملك اليمين فكما قال أحدهم: حَرَّمتهما آية وأحلتهما آية.

فيرجح التحريم على الحلال. فالجمع بين الأختين حرام على العموم.

٤. الخبر الدال على الوجوب راجح على الخبر الدال على الإباحة.

٥. الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الكراهة. لأن الكراهة طلب الترك طلباً غير جازم، والتحريم طلب الترك جازمـاً، والجـزم مقدم على غير الجزم.

٦. الخبر الدال على الوجوب راجح على الخبر الدال على الندب.

٧. الخبر المثبت راجح على الخبر النافي لاشتماله على زيادة علم.

كخبر بلال أن الرسول ﷺ دخل البيت وصلى، وخبر أسامة أنـه دخـل ولم يصل. فإنه يرجح خبر بلال. لأن النافي هذا مبلغ علمـه، فلـم يـره وهـو يصلي لكن بلالاً رآه.

٨. الدليل النافي للحد مُرَجَّح علـى الـدليل المثبـت للحـد. فـإذا وجـد دليلان أحدهما ينفي الحد والآخـر يثبتـه، يـرجح الـدليل النـافي لقولـه ﷺ: **(ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)** أخرجه الترمذي. وكـذلك قولـه ﷺ: **(ادرؤوا الحدود بالشبهات)** مسند أبي حنيفة. وقوله ﷺ: **(فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)** أخرجه الترمذي.

٩. يرجح رواية صاحب الواقعة أو المباشر لها على رواية غيره.

فترجح رواية ميمونة وأبي رافع على رواية ابن عباس في زواجها من النبي ﷺ ، **لأن** ميمونة صاحبة الواقعة، وأبا رافع المباشر للقصة ورسول الرسول ﷺ إلى ميمونة.

أ. **(عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال)** [أخرجه مسلم].

ب. **(حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهي حلال)** [أخرجه الترمذي].

ج. أما حديث ابن عباس الذي اتفق عليه الشيخان **(أنه ﷺ تزوجها وهو محرم)** [متفق عليه].

سلَّمنا ترجيح الشيخين من حيث السند، ولكن الطرف الآخر أرجح **(ميمونة وأبو رافع)**، أعلم بنفس الواقعة من ابن عباس، **لأن** لهما من الملابسة للواقعة ما ليس لابن عباس.

**لأنها** صاحبتها وهو مباشرها. ورجح الشافعي رواية أبي رافع على رواية ابن عباس، **لأن** أبا رافع كان السفير بينهما، فكان أعرف بالقصة.

وكذلك يرجح رواية عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين على رواية غيرها عن النبي ﷺ: **(إنما الماء من الماء)** [أخرجه مسلم]. **لأن** عائشة كانت أشد علماً بذلك.

١٠. ترجيح رواية الأنثى في أحكام النساء على الذكور (كالحيض، والنفاس، والعدة، والجماع، والولادة) وكالتقاء الختانين بدل الماء من الماء. ويرجح أحكام الذكور في غير أحكام النساء.

١١. يرجح الخبر الذي يتضمن قصة مشهورة على المتضمن قصة خفية.

كقصة أبي سفيان يوم جاء بعد صلح الحديبية إلى بيت ابنته رَمْلة وإزاحة فراش رسول الله ﷺعنه على حديث فضائل أبي سفيان والذي فيه أنه زوَّجه رملة ابنته بعد اسلامه.

عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: (**يا نبي الله، ثلاث أعطينهن، قال: نعم. قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها، قال: نعم)** [أخرجه مسلم] .فزواج الرسول ﷺمن رملة كان قبل إسلام أبي سفيان، وكان ذلك بعد عودتها من الحبشة وتَنَصُّرِ زوجها عبيد الله بن جحش في الحبشة فأكرمها الرسول ﷺ وتزوجها وذلك قبل فتح مكة.

١٢. إذا تعارض عمل الراوي للحديث مع قوله يقدم العمل، لأن عمله خالف قوله، فيقدم العمل.

قال ﷺ :(**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)** [أخرجه مسلم]. والراوي أبو هريرة.

ولكن أبا هريرة غسله ثلاث مرات. فيرجح العمل على القول وتحمل السبعة على الندب.

١٣. الخبر الجامع للحكم والعلة مقدم على الذي لا يحمل علة.

قال ﷺ: **(من بَدَّل دينه فاقتلوه)** [أخرجه البخاري]

قال ﷺ: **(نهيت عن قتل النساء)** [أخرجه مسلم]

فيرجح الحديث الأول وهو قتل المرتد سواء أكان ذكراً أم أنثى. ويحمل الحديث الثاني في النهي عن قتل النساء وذلك في الحروب والمعارك.

١٤. مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة، وذلك لضعف مفهوم المخالفة.
١٥. أن يكون أحد المخالفين مؤرخاً بتاريخ محقق والآخر يكون خالياً عن التاريخ، فيقدم الأول لأنه أظهر تأخراً.
١٦. علو السند، فالسند الأعلى يقدم على غيره لأن قلة الواسطة بين الراوي والرسول ﷺأرجح من كثرتها، لأن قلة الوسائط يقل معها احتمال النسيان والاشتباه والزيادة والنقض.
١٧. إذا تعارض نَصٌّ ومُفَسَّر، يرجح المفَسَّر لأنه أوضح دلالة من النص.

قال ﷺ: **(المستحاضة تتوضأ لكل صلاة).**

وقال ﷺ: **(المستحاضة تتوضأ وقت كل صلاة).**

فالأول نَصٌّ في إيجاب الوضوء لكل صلاة، يفهم من لفظه ومقصود من سياقه، والثاني مُفَسَّر لا يحتمل التأويل.

لأن الأول يحتمل إيجاب الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد، أو لوقت كل صلاة، ولو أدى في الوقت عدة صلوات. ولكن الثاني قطع هذا الاحتمال فيرجح.

فَصار الحكم الشرعي: إيجاب الوضوء للوقت وتصلي ما شاءت فيه من الفرائض والنوافل.

١٨. إذا عارض خبر الآحاد نصاً قطعي الدلالة في القرآن فيرد خبر الآحاد.

كحديث فاطمة بنت قيس في السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً الذي أخرجه مسلم وأحمد. والذي رده عمر بن الخطاب وقال: **(والله لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا نعلم أحفظت أم نسيت).**

وَرَدُّ عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه الذي أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.وقالت: (حسبكم القرآن) ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فاطر: ١٨. وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ المدثر: ٣٨

١٩. إذا تعارض الفعل مع القول وكان الفعل متأخراً يقدم الفعل على القول ويعتبر ناسخاً له أو يحمل القول على الندب.

١. قال ﷺ: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٢. **(احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم)** أخرجه البخاري ومسلم

فالحديث الثاني ناسخ للحديث الأول.

١. قال ﷺ: **(إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين)** أخرجه مسلم

٢. **(وروي أنه ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خرج فصلى بالناس قاعداً والناس قيام)** أخرجه البخاري

فيعني ذلك جواز اقتداء القائم بالقاعد، وأن الجلوس جائز كما هو القيام ويؤخذ أحدهما على الندب.

# الإجتهاد

**الإجتهاد في اصطلاح الأصوليين:** استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحِسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه.

لا يجوز الإجتهاد في حق النبي: ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ الأنعام: ٥٠

وقال ﷺ: **(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر )** أخرجه البخاري ومسلم

فيفهم من الحديث أن الإجتهاد قسمان، صواب وخطأ، وأنه لا يجوز في حق الأنبياء، بل يكون في حق ولاة الأمر من سلاطين وعلماء.

فالمخطي في الفروع مع استكماله الشروط معذور في خطئه، مأجور باجتهاده، كما في الحديث. وقصة بني قريظة والصلاة تدل على ذلك. لأن الرسول ﷺ لم يخطّيء من صلّى العصر قبل بني قريظة، ولا من لم يصلّها إلا في بني قريظة، والرسول ﷺ.لا يقر على باطل.

**التقليد:** قبول قول الغير من غير معرفة دليله. أي بلا حجة، أي العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة.

**التلفيق بين المذاهب:** أخذ المقلّد من كل مذهب ما يوافق هواه من الأحكام الشرعية اللازمة له، دون مراعاة مقاييس الترجيح، فهو يأخذ الأخف من الأحكام من كل مذهب.

يجوز للمسلم أن يقلد مذهباً معيناً في جميع ما يلزمه من الأحكـام، كـأن يقلد الشافعي مثلاً. ولكن لا يجـوز لـه تتبـع الـرخص، وهـي الأخـف مـن الأحكام في المذاهب المختلفة وهذا هو التلفيق .

**شروط المجتهد:**

١. معرفة كتاب الله، وخاصة آيات الأحكام وكذلك أحاديـث الأحكـام، ولا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما تتعلق به الأحكام منه ومقـداره خمسمائة آية تقريباً، ولا يشترط في المجتهد حفظها، بـل يكفـي التعـرف على مواضعها في المصحف وكتب الحديث ليراجعها عند الحاجة.
٢. معرفة ما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، ولا يلزمه ما يتعلق من الأحاديـث بـالمواعظ وأحكـام الآخـرة ولا يلزمـه حفظها عن ظهر قلب.
٣. معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة.
٤. القدر اللازم من اللغة والنحو لفهم الكلام، على وجه يتيسر لـه فهـم خطاب العرب.
٥. معرفة نصب الأدلة وشروطها التي تصير بها الأدلة والبراهين مُنْتجة.
٦. أن يكون محيطاً بمدارك الشريعة، متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها.
٧. أن يعلم مواطن الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها.
٨. معرفة الرواية، وتمييز الصحيح من الفاسد، والمقبول من المردود.
٩. أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، فمن ليس عدلاً لا تقبل فتـواه، فكـأن العدالـة شـرط القبـول للفتـوى، لا شـرط صـحة الاجتهاد.

١٠. العقل دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال.

إن كل حديث يُفتى به مما قبلته الأمة فلا حاجة به إلى النظر في إسـناده، وإن خالفه بعض العلماء، فينبغي أن يعرف رواته، فإن كانوا مشهورين عنده كما يرويه الشافعي عن مالك عن نـافع عـن ابـن عمـر مـثلا اعتمـد عليـه، فهؤلاء قد تواتر عند الأمة عدالتهم.

كل حكم شرعي ليس فيه دليل شرعي، أي لا يكون فيه المخطـئ آثمـاً مجتهد فيه.

## المصادروالمراجع


١. القرآن الكريم
٢. صحيح البخاري ـ الإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري
٣. صحيح مسلم ـ الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
٤. كتب السنن
٥. الرسالة للشافعي
٦. المستصفى من علم الأصول ـ للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي/ دار الحديث ـ القاهرة العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.
٧. الإحكام في أصول الأحكام ـ لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي/ دار الكتب العلمية
٨. أصول السرخسي ـ لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي/ مطابع دار الكتاب العربي.
٩. البرهان ـ لأبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة/ الطبعة الثالثة.
١٠. المحصول في علم أصول الفقه ـ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي/ موسسة الرسالة الطبعة الأولى.
١١. مذكرة في أصول الفقه ـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي / مكتبة أبن تيمية الطبعة الأولى
١٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ـ د. مصطفى سعيد الخن ـ مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية
١٣. علم أصول الفقه ـ عبد الوهاب خلاف/ مكتبة الدعوة الإسلامية ـ شباب الأزهر الطبعة الثامنة.
١٤. أصول الفقه ـ محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي.
١٥. علم المعاني ـ د. عبد العزيز عتيق/ دار النهضة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت
١٦. الواضح في أصول الفقه ـ محمد حسين عبدالله ـ دار البيارق ـ الطبعة الثانية

١٧. تيسير الوصول إلى الأصول ـ عطاء أبو الرشتة
١٨. الشخصية الإسلامية ـ الجزء الثالث ـ تقي الدين النبهاني ـ الطبعة الثالثة ـ دار الأمة
١٩. تيسير الأصول: حافظ ثناء الله الزاهدي/ دار ابن حزم ـ بيروت ـ الطبعة الثانية
٢٠. الاتقان في علوم القرآن ـ للحافظ جلال الدين السيوطي، المكتبة العصرية

## الفهرس